۱۷۵۳۳
۲۰۸۶۹۸

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
تاسیس ۱۳۰۲ هجری شمسی

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب ۲۰۸۶۹۸
کتاب مجمع مستند کشف نتایج الغریب من صحاح الفاظ الغیب
مؤلف محمود بن عبدالحمید ناوجی ...
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۵۳۳

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

شمارهٔ ثبت کتاب

۲-۸۶۹۸

کتاب مجموعه: منتخب تحفه و تنبیه الغریب فی شرح الفاظ الکتاب

مؤلف محمود بن عبدالمجید قاوجی د...

مترجم

شمارهٔ قفسه ۱۷۵۳۴

۱۷۵۳۴
۲۰۸۶۹۸

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
کتاب مجموعه: منتخب تحفه و نهج العرب فی ...

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب محمود مستخرج کنز الفوائد

لم الله الو

بسم الله الرحمن الرحيم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين يا الله يا الله

الحمد لله العليم الوهاب والصلوة والسلام على النبي المبعوث بالحق محكم

وفصل الخطاب وعلى آله واتباعه المتقين والاصحاب اللهم ارنا الحق حقا

وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا الاجتناب فبعد فهذه نبذة

من مسائل كل باب ونزيد من اقاويل كل كتاب تحفها الحقير الاثيم اقل الطلاب

محمود بن عبد الجليل الفاوجي العاذي لانتسابه بخفه افضل السلاك لكن

مسلك الصدق والصواب شيخ المكي جعله الجنة مثوى له والمآب

عليها مرجعا لدى الاضطرار والاضطراب وتحفة للخلان وهدية

للاخوان الاحباب حفظني الله واياهم من التهو والنسيان والارتياب

موسما الى اوائل المسائل بوضع صميم حمراء والى رتبتها في الفصول الاولى

في الفصل الاول والثاني دهكذا البكتراء للارقام الهندسية ليسهل المراجعة الاسا

الى ابوابها ان نفصل الكلام الفقه لغة الفهم من فقه عبة بكسر عينه اذا صار الفقه

كتاب تحفه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العليم الوهاب والصلوة والسلام على النبي المبعوث
بالحكمة ونصر الخطاب على آله واتباعه المتقين والاصحاب اللهم
ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا الاجتناب
وبعد فهذه نبذة من مسائل كل باب وزبدة من اقاويل كل كتاب
انتخبها الحقير الاثيم ابو الطلاب محمود بن عبد المجيد الفاروقي العباد
الانسب من تحفة الفضل السالكين مسلك التصدق والصواب
احمد الحق جعل الله الجنة مثوى له والكتاب جعلها مرجعا لذوي الاضطراب
والاضطراب وتحفة للخلان وهدية للاخوان الاحباب حفظهم الله
واياهم من السوء والنسيان والارتياب موسيا لها واسئل الميسر لها بوضع منهم
حرفا وآلى ربتها في الفصول من الوضوح في الفصل الاول والثاني وهلم جرا بالكتبة
الادنام المنسوبة لسهل المراجعة الاضابيها من الفصل الكتب الفقه

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب تحفه منسوب کفعه برگ ۱۰۵ الف
جمهوری اسلامی ایران

طهارة

لغة الفهم من فقه بكسر عينه اذا صار الفقه سجية له بعد ان كان يحتاج فيه الى تعاهد
واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية الناشئة عن الاجتهاد وهو
المكلف من حيث تعاطيه تلك الاحكام عليه واستمداده من الادلة الاربعة
عليها الا وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس والمختلف فيها كالاستصحاب ومسائله كل مطلوب خبري يبرهن
عليه فيه بالفعل اشتغال الاوامر لاجتناب النواهي وغايته انتظام المعاش
والمعاد مع الفوز بكل خير دنيوي واخروي وانه افضل من الملك العقلاء
افضل من العلم لانه ضعيف رئيسه لان العلم يجري منه مجرى النور من الشمس
والرئيس من العين وهي عكس المراد من حيث استلزامه له وانه تعالى يوصف بالاول دون الثاني
بالعقل بطلان امتناع الوعاء للرسول صلى الله عليه وسلم فضح القرآن تنبيه التحقيق
ان اسماء الكتب من جزء علم جنس وان اسماء العلوم من جزء علم الشخص
الزركشي ذكر اعلاه منها ان شيخه عز الدين ابن عبد السلام لفقه ما جرحه ابن الحاجب

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب خانه مجلس شورای اسلامی

طهارة

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب خانه، موزه و مرکز اسناد

طهارة

صلاة

کتابخانۂ مجلس شورای اسلامی

طہارۃ

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

قبل غسله ان لم يتغير بالماء قال بعضهم ولو وطئ آدمي بهيمة فولدها الادمي نجس

لما لكلها انتهى وهو مقيس على الميتة هي ما زالت حيوته بغير ذكوة شرعية

والسائل من فم النائم طاهر مالم يعلم انه من المعدة نعم ابتلي به عفي عنه

منه في الثوب وغيره وان كثر كدم البراغيث كما هو ظاهر وما رأيت من

الطعام قبل وصوله المعدة متنجس على ما قاله القفال وأطلق غيره

طهارته وكلام المجموع في مواضع يؤيدها لو قاءت او راثت بهيمة

حبا صلبا بحيث لو زرع نبت فهو متنجس فيغسل ويؤكل والعسل

يخرج قيل من دبرها فهو مستثنى من الردت وقيل من فيها فهو مستثنى من القيء

وقد ص جناحيها فتقبيني بحر دي ليس العنبر وتأكلان نحله فالمن نحله بلا هو نبات

فالبرد يخلو الجبن والحشيش والانيسون وجوزة الطيب وكثير العنبر والزعفران

بمنه كلها مسكرة لكنها جامدة فكانت طاهرة والمراد بالاسكار ضنا

مجرد تغييب العقل وجلدة المراة طاهرة دون ما فيها كالكرش ونحوه

الخمر المرد فة بنجاستها لانعقادها من النجاسة كخمر الكلاب والمثانة وجلدة

الانفحة من كل طاهر قبل اكل وكذا ما فيها ان اخذت من صغير مذبوح

ما يأكل غير اللبن وان جاوز سنتين كما اقتضاه اطلاقهم دون العجلة والجاموس

بنجاسة نبح العنكبوت لكن المشهور الطهارة كما قاله السبكي والاذرعي وغيرهما

المجموع والشيخ ابي نصر المقدسي العفو عن بول البقر الدياسة على الحب دون

المجيني بتشديد الكبير عن البحث عنه وظهر والمذي ماء اصفر رقيق غالبا

يخرج شهوة ضعيفة والودي ماء ابيض كدر يخرج غالبا عقب البول

حيث استمسك الطبيعة او عند حمل شيء ثقيل وزعم خروجه المني مخالف

غير محقق بل قال اهل التشريح ان في الذكر ثلث شجاري مجرى للمني ومجرى للبول

والودي ومجرى المذي بين الاولين وبفرضه فالملاقات باطنا لا تؤثر ظاهرا

ومن ثم يتنجس من مستنجى بغير الماء الملاقاته لها ظاهرا ويسن غسله طبا

وذكر ياسا انه لكن غسله اولى لو شك في شعر ونحوه او هو من ما كول

او الاول لا حد كلا اما في ذلك فالظاهر انه يبنى على هذا الخلاف فعلى الاول
علم العلم الموصل لذلك القلب علما يقينيا جازله عمله وتعليمه اذ لا محذور فيه
حسنئذ بوجه ان قلنا بالثاني او لم يعلم الا نادرا ذلك العلم اليقيني فكالاول ذلك
وصيلة الفتش بالوجه الحرمة الفتش الذي يكون فيه عالم واطلع عليه لم يرغب فيه
بذلك الثمن اي لاتقصير من المشتري لما يأتي في دجاجة ظنها جوهرة
وضابطة بدل فرع المفصول من المجلد ان يكون بحيث لو وقع في الماء لم يعد
الذي وبسكين سقيت نجسا حب نقع في بول ولحم طبخ به فيطهر
باطنها ان غلب صب الماء على ظاهرها وفارق محل السكين لبنا عجن بماء نجس
ثم جرة فانه لا يطهر باطنه بالغسل الا اذا ذاق وصار ترابا او نقع حتى وصل
الماء الباطن نعم نقل الشافعي رضي عن العصفر عاجن من الخزف بنجس انه يطهر
اليد فيه واعتمده كثيرون والحق به الاجر المجبول به والاوجه جواز ذلك
المحل اذا غلب على ظنه زوال طعمه للحاجة وافتى بعضهم في مصحف تنجس

امر غير او هو انفصل من حي او ميت فهو طاهر لان الاصل طهارة نحو الشعر
وقياسه ان العظم كذلك ويولد رطوبة فرج المرأة من محل النجاسة غير
متيقن خلافا لمن زعمه فلا ينظر اليه وبفرضه فهو قوة وصول ذكر الجامع
والبيض والولد لحلها او وجبت طهارة طاهرة لا يتنجس ذكره بها كالبيض
والولد ومن ثم قال في المجموع في موضع لا يجب غسل المولود اجماعا
قلنا نجاسة الرطوبة يقع الطلاق المعلق بوجود الشرط الغالب العلم
بعلم كما اذا قال انت طالق ان لم تخرجي هذا العصير فتخللها بعلم تخمره تنزل
للغالب والمطرد لتنبيه اختلف في انقلاب الشيء حقيقة كالنحاس الى الذ
هب فقيل نعم لانقلاب العصا ثعبانا حقيقة وقيل لا لان تلك الحقائق
محالة القدرة لا تتعلق به والحق هو الاول بمعنى انه تعالى يخلق بدل النحاس
ذهبا والحال انما هو انقلاب ذهب مع كون نحاسا لا استتباع كل شيء
في الزمن الواحد نحاسا وذهبا بتبيد كثيرا ما يسأل عن علم الكيمياء وتعلمه هل يحل
او لا

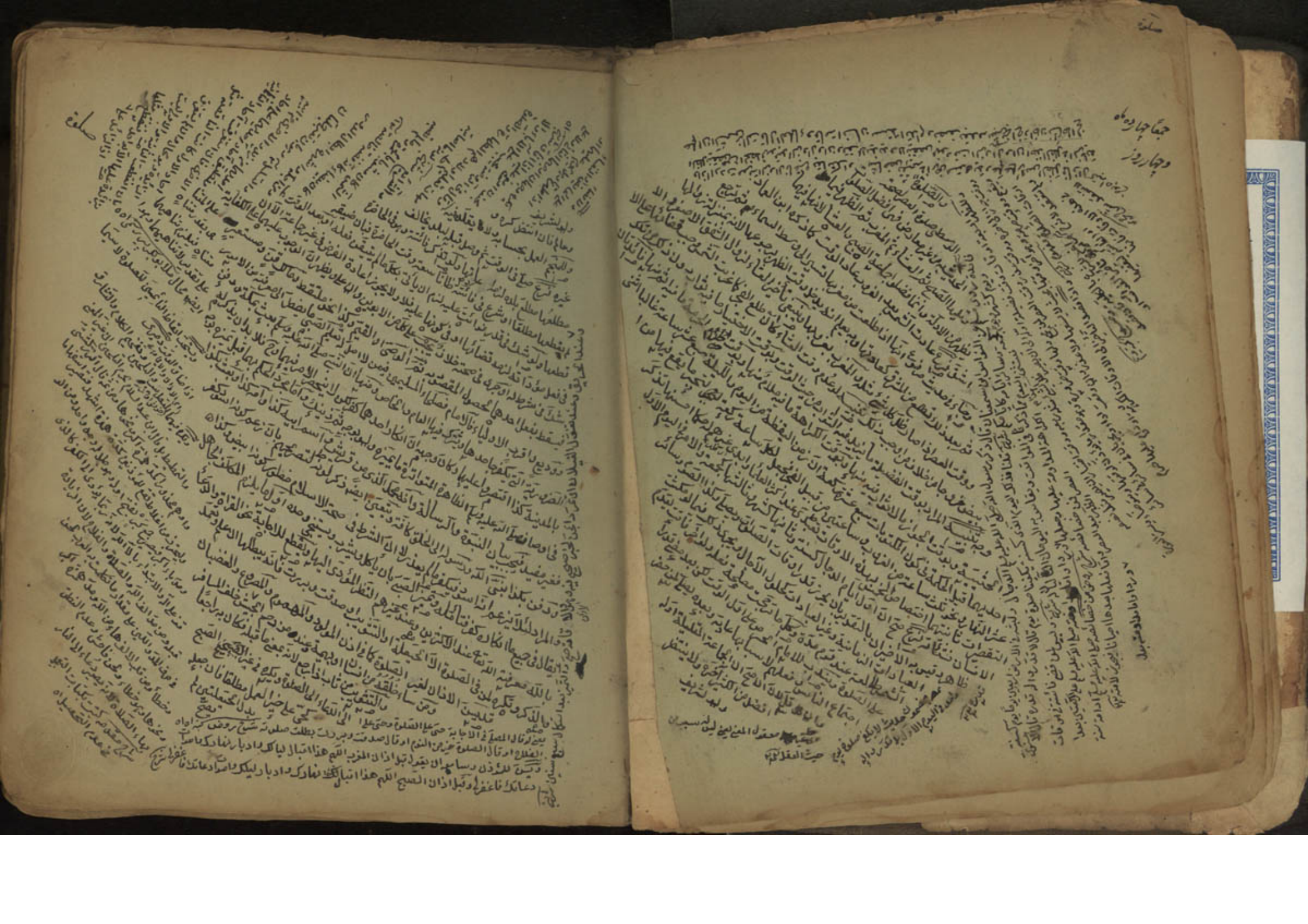

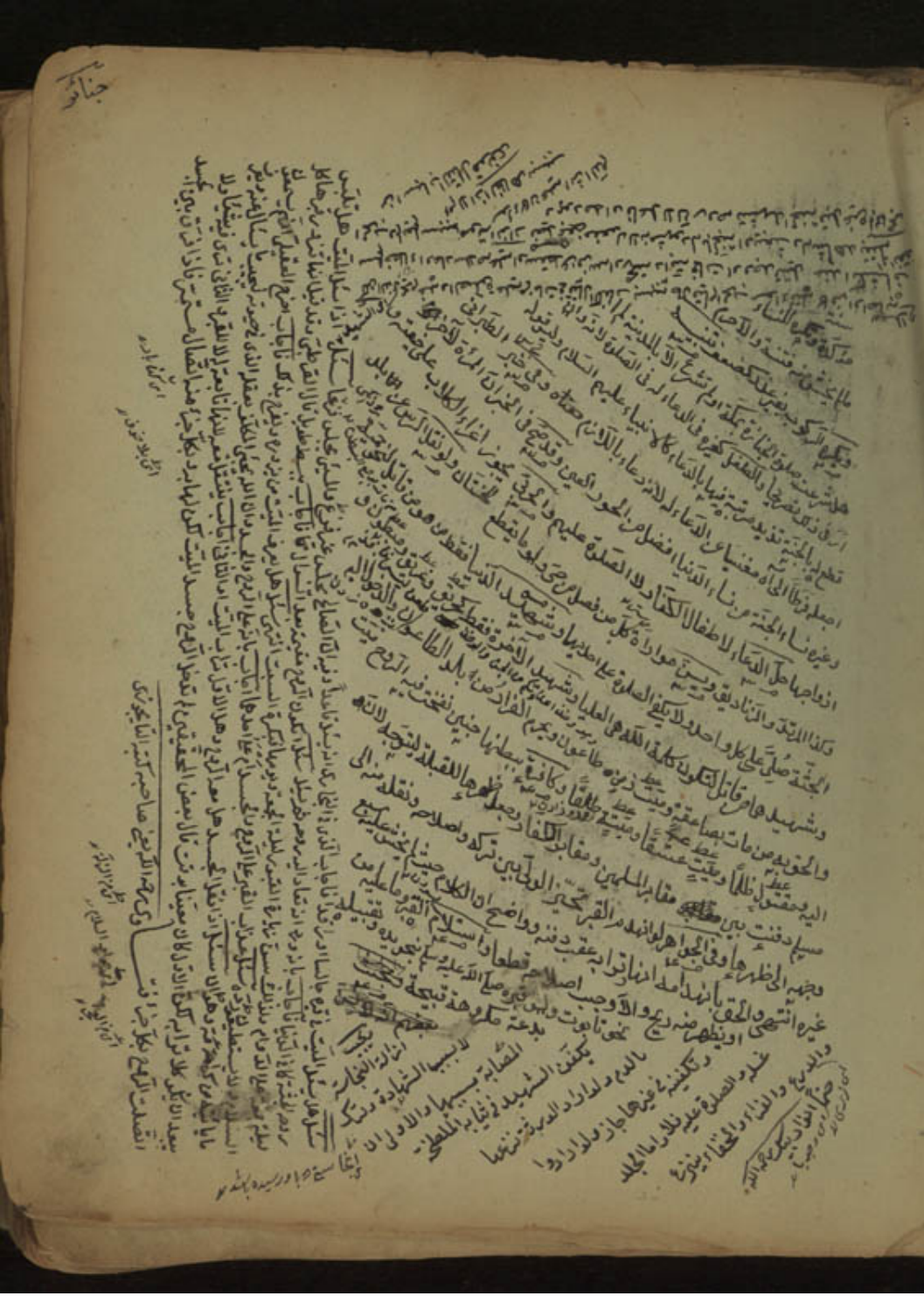

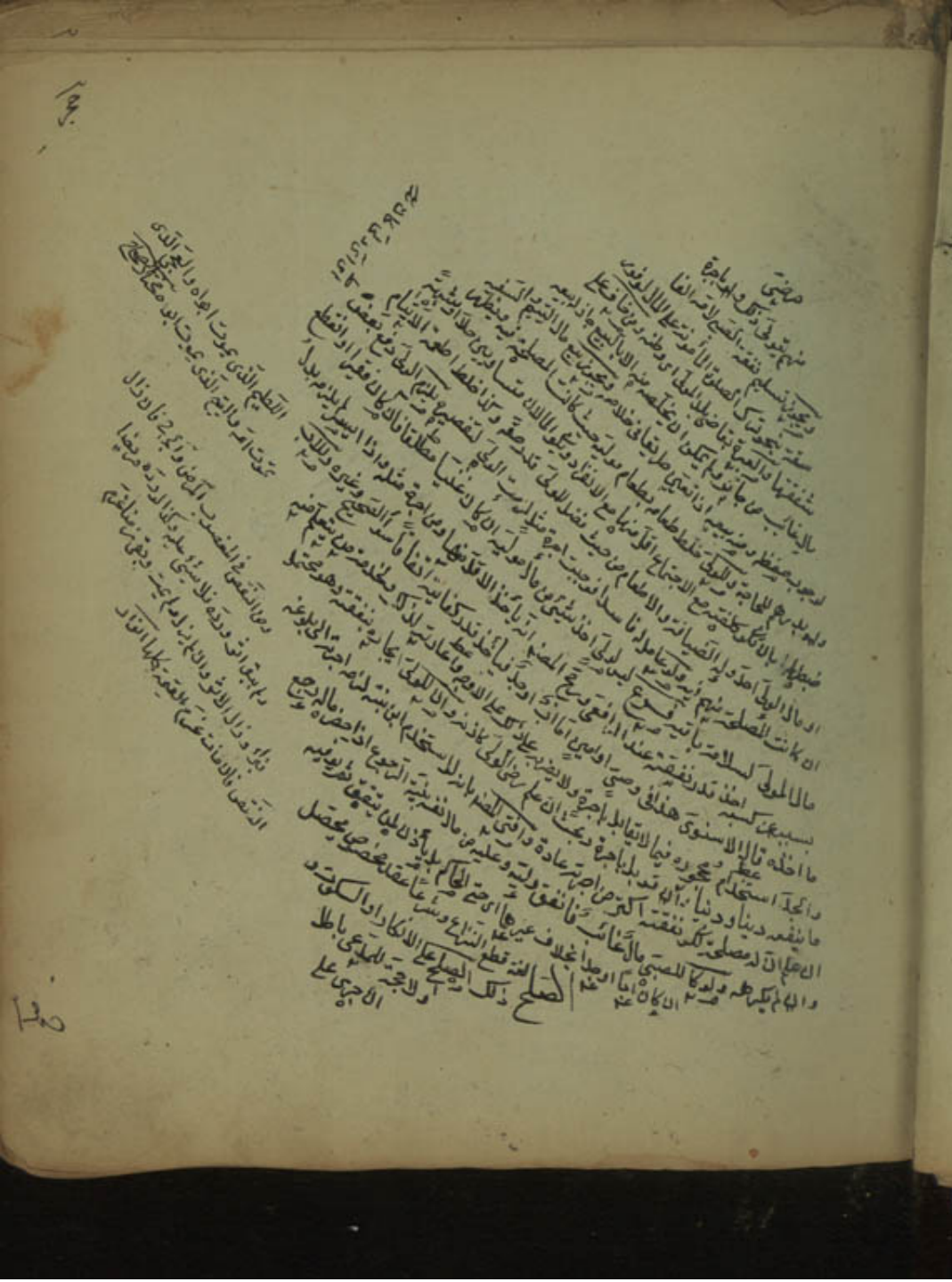

بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير فهي هنا شرعا نصيب مقدر للوارث

تعلموا الفرائض وعلموه فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول شيء

فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وستظهر الفتن حتى يختلف اثنان

في الفريضة فلا يجدان من يقضي بينهما ولو تلف النصاب بعد التمكن الاقوى

الزكوة كشاة من اربعين مات عنها فقط لم يقدم الاربع عشرها على الاصح

ولو اجتمعت الزكوة والجناية في عبد تجارة قدم الزكوة والذمي الذي لا وارث

له ومن لم اماني نفقته واسترق تركات وله مال عندنا مالها يصرف لبيت المال

فيئا ومن له نفقة واحدة فهو منكوحة فلا يصح نكاحه ابدا يجوز دفع الى الظالم الزكوة

الجائر اذا جاءت الكل في المصالح وظلف باحد ممن هو في يده صرفه فيها وهو ماء

جود على ذلك بالظاهر وجوبه المقبول مات باجل عندنا بالسنة قال صلى الله

عليه وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث ولا يرث الزوج من زوجته الا جلها

فاتت بالولادة الناشزة عنها الموت ولو اسكر انسان انسانا فقتل آخر وقال

ان الوطي الذي هو فعل سبب للهلاك بواسطة الاجمال

الناشئ عنه الولادة الناشئ صح

ما علم ان الفارس في الارث على اربعة اقسام

الوصية بناء قبة على قبر ولي او علم تصح الوصية للقائل بان يوصى لشخص فيقتل
هيا وسيده ومن الوصية للحادث ابراؤه وهبته والوقف والنذر له عليه
ولا بد لاجازة الحادث من معرفة قدر المجاز وعينه ولو اوصى للفقراء
بشيء لم يجز للوصي الايعطى منه شيئا الورثة الميت ولو فقراء كما نص عليه
الشافعي رضي الله عنه في الام تصح الوصية بحمل سيحدث لا لحمل سيحدث
ولا يرجع للمجبر قبل القبض ولو قال صحيح لفقه انت حر قبل مرضي وفي
بيوم ثم مات من مرض بعد التعليق بالكل وطي من يوم عتق من راس المال
ولو ادعى الحادث صحته من مرض تبرعه والمتبرع عليه شفاء وصحته من مرض
آخر او بجاوة فان كان محقوفا صدق الحادث والا فالآخر ولو اختلفا في
وقوع التصرف فيها او في المرض صدق المتبرع عليه لان الاصل دوام الصحة
فان اقاما بينتين قدمت بينة المرض لانها ناقلة ومن صاد عيشه عيش
مذبوح لمرض او جناية في حكم الاموات لعدم الاعتداد بعمله القديم بضم
اوله مع اللام وفتحها وكسرها هو ان تنعقد اخلاط الطعام في بعض
الامعاء فلا ينزل ويصعد بسببه بخار الى الدماغ فيهلك وهو اقام عند
الاطباء وذا ثقب جنب فرج عند شفاء داخل الجنب بوجع شديد ثم تفتح في الجنب ويكون ريح
وذلك عند وقت الهلاك فانما كان مخوفا من جهة كالقلب بالكبد ومن علاماتها

الممسك لا القاتل اجتمع الولد في بطن واحد خمسة وسبعة واثنى عشر وكذا ان ولد
واحد كلا منها كالاصبع واذنيه عائشة واد وكبوا الخطاع ابريم في بغداد وكان
من سلاطينها ولو مات الخنثى ملك الوقف والورثة غير الاولين او اختلف
اوصافهم لم يبق الا الصلح الوصية من وصيت الشيء بالشيء وصلته لان
الموصي وصل خيره لميته بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت
وركنها الموصية بالزيادة على الثلث ان لم يقصد حرمان ورثته والا حرمت
ولو اوصى بما لا يدين في بينه بطلت الوصية ولعله بناء على ان الدين في البيت
مكروه وليس كذلك ولا تصح الوصية لخط كتابة قدرية ولو اوصى لحمل سيحدث
بطلت كما لا يجوز لمسجد سيبنى ولو اوصى لاولاد زيد الموجودين ومن
سيحدث لم يرث الا الاولاد صحت كالوقف فرع يصح تعليق الوصية بالشرط
في الحياة او بعد الموت كاوصيت بكذا ان قدم الحاج بنتي او رجع من سفره
او ان مت من مرضي هذا او الا شفاء وزيد نشفاء او ان ملكت هذا فلك مجهول
الوصية

للحي اللاذع وشدة الوجع تحت الأضلاع وضيق النفس في القال والذرب بكسر الراء حدة في البصر
القلب فلا تبقى معه الحكمة الحميدة غالبا والسهل هو الماء يصيب الريه فينتقص
البدن ويصفر فليس بمخوف مطلقا لاعتداد الحميدة معه غالبا وقيل المراد
به بعد الرد لا يفيد وكذا الرد بعد القبول بل القبض ابعده على الاصح عند
واذا رد ثانيا بعد الموت للوارث فلا يتعلق بهما دين دل له النبي صلى الله
عليه وسلم وغلة مسلما عليه السلام ذكرا وانثى فيهما خلاف ولو اوصى بثلثه
وقال يصرف مذكورا صرف وبقي منه فضلة فالاوجه انها للساكين لما مر انه لا
يشترط في الوصية بيان المصرف لانها غالبا لهم ولو تعددت دار المدرسي
في صورة الوصية لجيرانه صرف لجيرانه اكثرها سكنى فان استويا فالى جيرانهما
ولو عين علماء بلد او فقرائه مثلا ولا عالم او لا فقيه فيهم يوم الموت
بطلت الوصية ولو اوصى لاعلم الناس اختص بالفقه او تعلق الفقه
باكثر العلوم والمتفقه ان اشتغل بتحصيل الفقه حتى شيئا منه لم يقع
ولو اوصى للقراء لم يعط الا من يحفظ كل القرآن على ظهر قلب او الجهلة
الناس صرف لعباد الوثن فان قال من المسلمين لم يصح يسبب
لصحابة والشريف المنتسب جهة الاب الى الحسن او الى الحسين لان
الشرف والاعم كل منهما اختص باولاد فاطمة رضي الله عنها
عرفا

عرفا مطلقا عند الاطلاق واعقل الناس واكبرهم ازهدهم في الدنيا واحقهم بسفههم
عند الاوراد والثلث عند الرد او اوصى لزيد بدينار وللفقراء بثلثه لم يصرف لزيد
غيره ولو فقيرا ولو اوصى لزيد وللفقراء كان لزيد النصف والباقي لهم ولو اوصى لزيد بخير او لزيد ومحتاج
الجار ما لا يوصف بملك وهو مفرد فلزيد النصف وبطلت في الباقي
فلو اضاف الجار والمسجد او داره لزيد صحت لم يصرف في عمارته وتصح الوصية
بالمجهول والنجس بخلاف الوقف فان قلت ما منفعة النخلة والشاة غير
الغلة قلت ربط نحو الدواب في النخلة ونحو نشر الثياب عليها ونحو
دباسة الشاة للحلبة فاذا يصح استيجارها لذلك كما صرحوا به ولو اوصى
بثمرة هذا البستان سنة ولم يعينها انتظر الثمرة الاولى لان بقاءه لها منافع
غير الثمرة ولو عين المنفعة كخدمة قن او كسبه او غلة داره او سكناها
لم يستحق غيرها ولو بقي شيء لا يحتاج اليه بعد حجة الاسلام لم يكف اداء الورثة
اي للدين والوصي لمن يحج عنه بل لابد من الاستيجار للاداء عقد معاوضة
لا محض وصية وظاهر ان الجعالة كالاجارة ولو قال احجوا عني زيدا بكذا
لم يجز نقصه عنه حيث خرج من الثلث وان استأجر الوصي بدونه او وجد من
يحج بدونه وحمل ان كان المعين اكثر اجرة المثل لظهور ارادة الوصية لم
والتبرع عليه حج والا جاز نقصه عنه ولو كان المعين وارثا فالزيادة على اجرة

المتاع وصية لوارثه ولو حج غير المعين او استاجر الموصى المعين بماله
او بغير جنس الموصى به او صفته رجع القدر الذي عينه الموصى لورثته
وعليه في الثانية باقة اجرة الاجير من ماله ولو عين قدرا فقط فلو
من يرضى باقل منه قال ابن عبد السلام جاز اجابه والباقي لورثته
وقال الاذرعي الصحيح وجوب صرف الجميع له وتعيين الجميع بما ذكرته اذ الاول
محمول على ما اذا كان المعين تدور اجرة المثل عادة والثاني على ما اذا زاد
عنها ولو عين الاجير فقط احج عنه باجرة المثل فان رضي ذلك المعين على
الاوجه فبها وحيث استاجره او وارثه او اجنبي من حج عن الميت
امتنعت الاقالة لان العقد وقع للميت فلم يملك احد ابطاله وحمل عليه
واجب على حالا مصلحة في اقالته والا جازت ويقع قولا للاجير الا ان
يرضى بريء عرفة بالبعرة مثلا حجت او اعتمرت للاجنبي وللاجنبي فضلا
عن الوارث ان يحج عن الميت الحج الواجب كحجة الاسلام بغير اذن الوارث
في الاصح كقضاء دينه خلافا لحج التطوع لا يجوز عينه من وارث واجنبي
الا بايصاء وان اذن الوارث صح وقعا واين لم يوصي الميت وحج من كوة
المال والظاهر انه ما عين عنه بلا وصية يثاب عليه الآن عذر في
الاخير وكذا لو اوصى فقضاء دين الميت من ماله ان لم يكن له تركة وكذا

مع وجود

وكذا مع وجود التركة وينفع الميت صدقة في حياته منه او عن غيره عنه
بعد موته ودعاء ان وارث واجنبي اجماعا وصحح في الخبر ان الدعاء يرفع
درجة العبد في الجنة بان يستغفر ولده له وهما مخصصان وقيدنا استحبابه
بقوله دعاء وان ليس للانسان الا ما سعى الا ما اريد ظاهره والا عد الكل وا
في تاويله وما فيه لغيره محض فضل لا سعي له فيه معنى نفعه بالصدقة ان يصير
كانه تصدق وما سبق بعضه الآخر لا يثيب الحي ايضا من غرقا ان صحا
بنا يسن له نية الصدقة عن ابويه مثلا وانه تعالى يثيبهما ولا ينقص من اجره
شيء ويصح تحمل الولد عن ابيه والمتاجر ثواب البر والميت ثواب الصدقة
المامور بها عليه ويصح نفعه بالدعاء حصول المدعو به اذا استجيب واستجابة
محض فضل من الله تعالى لا يسمى ثوابا فما ينفي الدعاء وثواب نفعه للدعا
على انه شفاعة اجرا للشافعي ومقصودها للمشفوع له نفع دعاء الولد
يحصل ثوابه ونفسه للوالد الميت لان عمل ولده لتسببه في وجوده من
جملة عمله وينفع الميت بحر ركوة الطواف تبعا للحج والصوم عنه بالكفارة
يصل ثوابها للميت بمجرد نيته بها او بعده واختاره كثيرون من
اتمتنا وقد نقل الشافعي رضي الله عنه والاصحاب عن قلب قراءة
ما تيسر عند الميت والدعاء عقيبه اي الدفن ارجى للاجابة ولان

ذكر في الاتحاف ان الميت بالقراءة والدعاء ينتفع
احدهما ان يجعل ثواب القراءة بالدعاء بعد القراءة ان يقول
الثاني ان يجعل ثواب القراءة ذكر الشيخ عبد الحق
الاجابة ما نصه ان ذكر الثاني ذكر الشيخ عبد الحق
الميت بجعل ثواب القراءة ذكر الشيخ عبد الحق
لم ينقل بجعل ثواب القراءة ذكر الشيخ عبد الحق
الميت بجعل ثواب القراءة ذكر الشيخ عبد الحق

الميت تنال ببركة القراءة كالمحتاج الحاضر المتمتع لان الاستمناء يستلزم القصد
فيه على وهو منقطع بالموت وسماع الموتى هو الحق ولو اوصى بكذا لمن يقرأ على قبره
كل يوم جزء والمعين للقراءة حي ثم قرأ على قبره مدة حياته استحق الوصية والا فلا
كذا افتى به بعضهم ولو اوصى بشيء لزيد ثم بالعمرو يشتركان بينهما ولو قال اوصيت
بما اوصيت لعمرو او اوصى بشيء للفقراء ثم اوصى ببيعه وصرف ثمنه للمساكين
او اوصى بولد زيد ثم بعتقه او عكسه كان رجوعا ولو اوصى له بثلث ماله الا
كتبه ثم بعد مدة اوصى له بثلث ماله ولم يستثن بما يعمل بالاولى او بالثانية
والذي يظهر العمل بالاولى لانها نقض في اخبار الكتب فلو اوصى بامة وهي
حامل لواحد وبحملها لآخر او عكس شركا بينهما في الحمل بناء على ان الوصية
بالحامل يسري لحملها ولو اوصى له بجارية ثم خرس لم يرد الا خرس لتضمن الثانية الرجوع
عن بعض الاولى ولو اوصى بعين لواحد ثم بنصفها الاخر كانت اثلاثا للاول ثلثها ثلثاها بدل
والثاني ثلثها الا ان يعني عنده في ذلك وطريقة العول ان يضاف احد المالين للآخر
ويضرب كل منهما المجموع فيقال هنا معنى مال ونصف المال يزاد النصف على الجملة
يصير معنى ثلثة او ثلثة انصاف من المال يقسم على النسبة لصاحب المال الثلثان
ولصاحب النصف الثلث فان كانت الوصية للآخر بالثلث كان له الربع ولو اوصى لزيد
بعين ثم لعمرو بثلث ماله فيكون لعمرو ربعها والذي يتجه فيما اذا اوصى للفقراء مثلا

مثلا انه ان عين لذلك وصيا لم يكن للقاضي دخل فيه الا من حيث المطالبة
بالحساب مع اعطاء من لا يستحق الا تولي الصرف هو او نائبه ولو اخرج الوصي الوصية
من ماله ليرجع في التركة رجع ان كان وارثا والا فلا اي الا اذن له حاكم او جاء وقت الصرف
الذي عينه الميت وفقد الحاكم ولم يتيسر بيع التركة فاشهد بنية الرجوع ولو اوصى
ببيع بعض التركة واخراج كفنه من ثمنه فامتنع الوصي دارهم وصرفها فيه امتنع
عليه وليزمه وفاء الدين من ماله ومحله حيث لم يضطر الى الصرف من ماله والا كان لم
يجد مشتريا رجع ان اذن له حاكم او فقده واشهد بنية الرجوع ولو اوصى بقضاء الدين
من عين بتعريضها فيه وهي تساويه او تزيد وقبل الوصية بالترك او من ثمنها تعين
فليس للورثة امساكها ومنه يأخذ انه لا يلزم الوصي اجراء استدانتهم فيها بخلاف
ما اذا لم يعين لا يقرض حتى يستأذنهم لانهم ملكهم فان غابوا استأذن الحاكم ويجب
الصحة ان امكن فقر مالي عليك للفقراء ولو قال ضع ثلثي حيث شئت لم يجز له الاخذ
لنفسه ويشترط القبول من الوصي ولا يصح القبول والرد في حياته ولو قال اوصيت اليه
فيما اوصيت فيه لزيد كان رجوعا ولو اختلف الوصي والولد في شيء اهو لابن مجال الولد
او لا ولا بينة صدق الوصي بيمينه لان الاصل عدم الخيانة او في تاريخ موت الاب او اول ملكه
للمال المتفق عليه منه صدق الولد بيمينه كما لو صح في ذلك وارثه ولو ادعى وصي شراء
شيء من مال الطفل رفع للحاكم ليبيعه او شيء من وصي آخر مستقل ولا تقبل شهادة

ولا يصح الوصية باطعام الغني بل يشترط كونه فقيرا

لوليه فيما هو وصي فيه ان قبل الوصاية والا قبل وصي اعترف الا عنده مال لفلان
الميت وذكر ان قال لم هذا لفلان او انت وصي في صرفه في كذا لم يصدق الا
ببينة كما رجح الغزي وغيره وهو احد وجهين في الثانية ولو اوصى بثلث تركته
لمن يصرف في وجوه البر وهي مشتملة على اجناس مختلفة تباع الوصي الثلث بنقد
البلد ووجوه البر ما تضمنه قولهم تعلق حق المال على حبة ذوي القربى الآية
الوديعة هي لغة ما وضع عند غير مالكه للحفظ وشرعا العقد المقتضي للا
ستحفاظ ولو قال هذا وديعة عندك او احفظه فقال قبلت او ضعه كان ايداعا
ولو اخذ لقطة من الوديع واعطاه من اودع كان ايداعا ايضا ولزمه الملتقط بدفع الوديعة عند التقرير
كفى اذ لا يلزم تسليمها بنفسه فزعم الازرعي عن بعض الاصحاب لو دعا امين كوديع وراع ماكولا
تحت يده وقع ذلك مملكة فانجر جاز وان تركه حتى مات لم يضمنه والذي يتجه ان كان ثمة من يشهد
على سبب الذبح فذاك وان لا فلا لعذره لان الظاهر ان قوله ذبحتها لذلك لا يقبل ولو قال
بعد ذبحها لوجد شهودا على شبهه فكان ان قامت قرينة ظاهرة على ما قاله احتمل تصديقه ولو
فقد الحاكم الثقة المودع على الدابة فدفعها الوديعة بنفسه ثم اراد الرجوع
اشهد على ذلك ان امكن والا فعند الرميثي وعن ابي اسحق ان يجد زيادة في
البيع او الايجار او الاقتراض كالحاكم ولم يدفع لغاصبه ولا لابليس
نقص بقيمتها نقصانا فاحشا فهل يفعل مع ذلك او يتعين بيعها كما محتمل ولو
قيل

ولو قيل بتعين الاصلح لم يبعد ولو خاف من عدم النشر والنبش ظلما عليها ولم
يتيسر رفعها الى حاكم تعين البيع ولو تركها كما لو كانت بنحو صندوق ولم يعلم
به او لم يعطه مفتاحه بضمنها ولو ترك الوديعة شيئا من المجلد وجب عليه
وعذر لنحو جهله من العلماء ففي تضمينه وقفة لكن مقتضى اطلاقهم ولو قيل ان علم
المالك جاز ولم ينبغ فوات المقصد الوديع لم يبعد ولو دفع دابة في مهلكة وهي
مع راع او وديع فيترك تخليصها الذي ليس عليه فيه كلفة او ذبحها بغير تخليصها فتموت فيضمن على ما مر ولا يصدق في ذبحها لذلك الا ببينة كما في
دعواه غيبة المالك الى ايداع غيره ولو نام عنها ضمنها الا اذا كانت بحيث
وقعة حوله او مستيقظين كما هو ظاهر اذ لا تقصير بالنوم ولو وقع دينار
عجيبة او فصيل بيته ولم يمكن اخراجه الا بكسرها او هدم يكسر ويهدم بلا
ريث ان لم يعد يتعذر مالك الظرف والا فلا اريث ولو اخذها الظالم قهرا
من غير فعل من الوديع فلا ضمان قطعا ويلزم الوديع دفع الظالم بما امكنه
ولو بتعييبه فان لم يندفع الا بالحلف جاز وكفر قال المزجاني يحلف بالله
دون الطلاق وان كانت حيوانا يريد قتله او قتا يريد الفجور ومتى حلف بالطلاق حنث
لا ان لم يكرهه عليه بل اجرة بينه وبين السلطان فيحلف ما الوديعة اخذ قطاع مال جاز ولم
يذكره حتى يحلف به الله لا يخبرهم فاخبرهم لانهم اكرهوه على الحلف عينا وان

من اعطى غيره خاتمه مثلا اعارة لقضاء حاجة وامره برده اذا قضيه فتركه بعد
قضائها في حوزه فضاع لم يضمنه لما تقرر انه انما يلزم التخلية لا غير وهو لا
تكون الا بعد الطلب وافتى ابن عبد السلام فيمن عنده وديعة آيس
من مالكها بعد البحث التام بانه يصرفها في اهم المصالح اي ان عرف والا فكغيره
عارفا والحاصل ان هذا مال ضائع فمتى لم يئس من مالكه امسكه ابدا
مع التعريف ندبا واعطاه للقاضي الامين فيحفظه لذلك ومتى يئس
منه اي بان يبعد في العادة وجوده فيما يظهر صاد من جملة اموال بيت
المال كما مر في باب احياء الموات فيصرفه في مصارفها من هو تحت يده
ولو لبنا نحو مسجد وما اخذ بسرقة في دار الحرب فهو غنيمة وانما لم يورث
الانبياء اما الملائكة بتمني وارثهم موتهم فيهلك لان ذلك كفر كما قاله الحلي
وعلى قال الزركشي وقريب منه ما ذكر ان حكمة عدم تشبههم صلى الله عليه وسلم
النساء بكثرة هنيء وكراهتهم منه كفر واما الملائكة يظن هم فيهم الرغبة في الد
بنيا بجمعها الدنيا وافتى المصنف بان من غصب اموال الاشخاص وخلطها
ثم فرقها عليهم بقدر حقوقهم جاز لكل اخذ قدر حقه او على بعضهم لزم
من وصل له شيء قسمته عليه وعلى الباقين بنسبة اموالهم

الصدقات

الصدقات ان كان سميت بذلك لاشعارها بصدق باذلها الفقير من الاموال
والا

والاكسب حلالا لائقا به يقع جميعها او مجموعها موقعا من حاجاته ثم هذا
الحد لفقير الزكوة لا لفقير الغرامة او العاقلة ونفقة المملوك وغيرهم مما يعد
معلوم في محاله ومن لم عقار ينقص خلو عن كفايته فقير او مسكين بناء على
ما يأتي انه يعطى كفاية العمر الغالب فيهم ان كان نفيسا ولو باعه حصل به ما
يكفيه لزمه بيعه على الاوجه ولا يمنع الفقر والمسكنة وشيا به ولو للتجمل بما في
بعض ايام السنة وان تعددت اللائق به ايضا ويؤخذ من ذلك صحة
افتاء بعضهم بان حلي المرأة اللائق بها المحتاجة للتزين به عادة لا يمنع فقرها
وكتبه التي يحتاجها ولو نادرا لعلم شرعي او آلته كتواريخ المحدثين واشعار
نحو اللغويين ولو مرة في السنة او لطلب او وعظ لنفسه او غيره ولو تكررت
عنده كتب من فن ما دام بقيت كلها المدبس والمبسوط لغيره فيبيع الموقوف
جزء الا ان كان فيه فائدة في المبسوط ونسخ من كتاب بقي له الاصح لا الاحسن
فان كان احدى النسختين كبيرة الحجم والاخرى صغيرة بقيتا للدرس
لانه يحتاج لحمل هذه الى الدرس وغيره يبقى لديه اصحهما والة المحترف كقوله
تتردد صور الدهر وانعقد نذره ومنعه صومه عن كسبه اعطى الزكوة على
الاوجه للفقر رج كما لو احتاج للنكاح ولا شيء معه فيعطى ما يصرفه فيه ويرد
وللمنفق وغيره الصرف الى الملتفي بنفقته بغير الفقر والمسكنة ولو سقطت

نفقتها نفقتها بشرط ان تعطه لقدرته على النفقة حالا بالطاعة واما المكفية
بنفقة الزوج فغنية قطعا بما تملكه في ذمته وزوجة المعسر ناخذ تمام كفا
يتها بالفقر والزوج او البعض لو اعسر او غاب ولم يترك منفقا ولا مالا
يمكن الوصول اليه اعطيت الزوجة والقريب بالفقر والمكنة والمعتدة
التي لها النفقة كالتي في العصمة ويسن لها ان تعطى لوجه من ذكرنها
وليبدا بالفقير والذي ينفقها عليها والمعتد ان المراد بالكفاية في الفقر
لمكنة كفاية الوسط الغالب لا سنة فحسب ولا يقال يلزم على ذلك الاكثر الاغنياء
بل الملاك من الزكوة لانه من معه مال يكفيه ربحه او عقار يكفيه دخله غير والفقير
اسوء حالا من المكفين وقولهم الاصح في المال في الذات المباحة غير شرف محله
فيمن يصرف من ماله لا بالاستدانة من غريب جاء وفائه اي حالا فيما يظهر
من جهة ظاهرة مع جهل الدائن بحاله والا فتراض للضرورة لا حرمة فيه
كما هو ظاهر من كلامهم في وجوب البيع للمفلس المعسر ولا يكلف كسب اللائق
لقضاء دينه ولا يجوز دفع الزكوة الى المسافر الذاهب بسفره وشرط آخذ
الزكوة من هذه الاصناف الثمانية الاسلام وان لا يكون هاشميا ولا
مطلبيا وان منعها حقهم من الخمس كالزكوة كلا واجب كالنذر والكفا
رة ومنها ما الشك بخلاف التطوع وحرم عليه صلى الله عليه وسلم الكل
لان

لان مقامه اشرف وحلت له الصدقة لانها شان الملوك بخلاف الصدقة
وان لا يكون ممونا للمزكي على ما مر فيه من التفصيل وان لا يكون محجورا ومن ثم
افتى المصنف بالغ نادما الصلوة كسلا انه لا يقبضها الا وليه اي كصبي ومجنون
فلا يعطى لهما الا بقبض وليهما خلافا لمن زعم بخلاف ما لو طرأ تركه اي
او تبذيره ولم يحجر عليه فانه يقبضها ويجوز دفعها للفاسق الا ان علم انه
يتعين بها على المعصية فيحرم اي وان اجزء كما علم مما قرر والاعمى كاخذ
هاتيه وافتى العماد بن يوسف بمنع دفعها لاب قوي صحيح فقير واخوه
بجواز قال شارح وهو الظاهر اذ لا وجه للمنع انتهى وانما يظهر ان يقال
يلزمه الكسب وهو ضعيف والاصح وجوب نفقته والى قدر عليه
فالوجه الاول من لم يعرف له مال فانه محمول على العدم وقد يحصل الاستغنا
ضة بثلثة ومن يحسن حرفة تكفيه الكفاية اللائقة به كما مر اول الباب
فيعطى ثمن آلة حرفته والكثير او تجارة فيعطى راس مال يكفيه كذلك بحسب
غالب اباء عتبارا بعادة بلده تنبيه لم ار لاحد هنا بيان قدر العيال الغالب
والذي دلت عليه الاحاديث انه ما بين ستين والتسعين من الرجا
لة وقيل ثمانين وقيل تسعين وقيل مائة وقيل مائة وعشرين والله
اعلم اعطاء من زكوة واحد لعيال واحد لا لاكثر لان الزكوات كلها اذ يبه
لا لاكثر منه

كل زكوة واحدة والاظهر منع نقل الزكوة عن محل المؤدى عنه من الفطرة والمال
الذي وجبت فيه وهو فيه مع وجود مستحق بها الى محل آخر به مستحق لتصرف اليه
ملم يقرب منه اى بان نسب اليه عرفا بحيث يعد معه بلدا واحدا والى خرج
عن سوره واذا سغنا النقل حرم ولم يجز والكلام في المالك المقيم لبلد
او بادية لا يضعنها اما الامام فله نقلها مطلقا لما مر ان الزكوة كلها في
يده كزكوة واحدة وكذا الساعي بلد يلزمه نقلها للامام ان لم يأذن له في
تفريقها ومثله ماض يرد خوفها بان لم يعدها الامام غيره ولمن جاز له
النقل الاذن للمالك فيه على الاصح لكن لا ينقل الا في عمل لا خارج
لما لم يأخذ مما مر في زكوة الفطر وقد يجوز للمالك ايضا كما اذا كان له
بكل محل عشرون شاة فلم يمع الكل اخرج شاة باحدها حذرا
من التشقيص وكان حال المحول والمال ببادية لا مستحق بها فيفرق
اقرب محل اليه به مستحق وللمنجعين من اهل الخيام الذين لا محل لاقامتهم
دلهم صرفها لمن معهم ولبعض صنف كمن بسفينة فان فاك فقدها
فلمن باقرب محل اليهم عند تمام الحول والحلل المتمايزة بنحو ماء او مرعى
لكل كل حلة منها كبلد فيحرم النقل اليها وغير متمايزة له النقل اليها لمن
بعد وله مسافة القصر من محل الوجوب وليعدم الاصناف في بلد

الوجوب

الوجوب او فضل عنهم شيء وجب النقل الى مثلهم باقرب محل لمحل المال فان جاز
حرم ولم يجز كالنقل ابتداء فرع اذا امتنع المتحمل من اخذ الزكوة تولاها
وله قال فرق هذا على المالكين لم يبد خلافهم هو ولا ممنوعة والنقص
على ذلك ويحرم الخصاء لاستعداد المأكول ويظهر ضبط الصغير بالعرف
ويجيء الازدعى تحريم اتساء والتحميل على البقر للركوب وكلا تتاء بعض
مزدا لا يحتمل عادة كذلك في الخبر الصحيح كلهم في ظلل صيد قتحتي
يفصل بين الناس وقد يحرم كان علم وكذا ان ظن فيما يظهر من
الاخذ انه يصرفها في معصية واستثنى في الاحياء من تحريم سوال
القادر على الكسب ما اذا كان مستغرقا الوقت في طلب العلم وفيه
ايضا سوال الغني حرام بان وجد ما يكفيه هو ومن يمونه يومهم و
ليلتهم وستر منهم وآنية محتاجا جوك اليها وهل السوال مايحتاج
اليه بعد يوم وليلة نظر ان كان السوال مقدرا عند نفاد ذلك
لم يجز والا جاز ان يطلب ما يحتاج لسنة انتصى بلا الى وقت يعم
عادة تيسر السوال والاعطاء فيه ولا يحرم على من علم غنى سائل
او ظهر للفاقة الدافع اليه فيما يظهر وظاهر ان سوال ما قيد
سوال بين الاصحاب وغيرهم مما لا يشك في دضي باذله ان

الصدقة التطوع

علم آخذه كفقير وسواء كان الاخذ فيه لاعتياد المسامحة به ومن اعطى
لوصف يظن فيه كفقر او صلاح او نسب بان توفرت القرائن انه
انما اعطى بهذا القصد او صرح المعطي بذلك وهو باطنا بخلافه فله
عليه الاخذ ومثله الوكيل به وصف باطنا اطلع عليه المعطي لم يعطه
يجري ذلك في الهدية ايضا على الاوجه ومثلها سائر عقود التبرع
كهبة ووصية ووقف ونذر وندب الشرع للفقير قبول صدقة
التطوع اذا كان في الاخذ نحو شك في الحل او هتك حرمة للمروءة او
دناءة في التناول وفي شرح مسلم وغيره متى اذل نفسه الى السؤال او
اذى المسئول حرم اتفاقا اي والمال كان محتاجا وفي الاحياء متى
اخذ من جوز ذلك المسئل عالما بان باعث المعطي الحياء منه او من
الحاضرين ولولاه لما اعطاه فهو حرام اجماعا ويلزمه رده انتهى
وحيث حرم الاخذ لم يملكه فله اخذه لان ماله لم يرض ببذله وقد
اطلعه انه يكره سؤال مخلوق بوجه الا لخبر ابي داود والنسائي
بوجه الا لاحد ثلاثة وصدقته الا لسد فظيع يخشى الرب وصلة
الرحم تزيد في العمر وابدائها ليقتدى به غيره لا لغرض آخر حسن
وصدقة التطوع في الاماكن الشريفة كمكة ثم المدينة وعند
الامر

الامر المهم كغزو وحج ومرض وسفر وكسوف واستسقاء وانفطار
ويكره الاخذ من بيت حلال وحرام كالسلطان الجائر واختلف الكراهة
بقلة الشبهة وكثرتها والاحوط الاول تيقن ان هذا من الحرام
الذي يمكن معرفة صاحبه ليرده عليه والا فبدله لما مر في الغصب
الا من ملك بالخلط يجري عليه في التصرف فيه حتى يعطي البدل وقول الغزالي
يحرم الاخذ من اكثر ماله حرام وكذا معاملته شاذ انفرد به ويجوز الاخذ
حذر من الحرام بقصد رده على مالكه الا اذا كان مفتيا او حاكما او شاهدا
فيلزمه التصريح بانه انما اخذه بقصد رده على مالكه قلت الاصح تحريم
صدقته اذا يصير على الاضافة ومنها ابراءة مدين لعسر فقر او له
بينة بما يحتاج اليه الحال او المآل بريعه وليلته لنفقة وموئنة من
تلزمه نفقته او لدين ولو مؤجلا للاداء لا دمي لا يرجو اداءه بظن لم
وفاء حال في الحال وعند الحلول في المؤجل من جهة ظاهرة لان ماله
حينئذ لا يجوز تركه لسنة ومع حرمة التصدق يملكه الاخذ واما اذا
ظن وفاء الدين من جهة ظاهرة ولو عند حلول المؤجل فلا بأس
بالتصدق حالا بل قد يجب ثم ان وجب اداؤه فورا لطلب صاحبه
او لعصيانه بسببه مع عدم رضى صاحبه بالتأخير حرمت الصدقة

قبل وفاته مطلقا كما يجب صلوة النفل على من عليه فرض فوري ويكره
امساك الفضل وغير المحتاج اليه واذا كان بالناس ضرورة لزمه
بيع ما فضل عن قوته وقوت عياله سنة فان ابى اجبره السلطان

النكاح

لغة الضم والوطء وشرعا عقد يتضمن اباحة وطء
بلفظ الانكاح وفائدة النكاح حفظ النسل وتزيخ ما يضر جسما باستيفاء
اللذة والتمتع وهذه هي التي في الجنة وهل هو عقد تمليك او اباحة و
جبان يظهر اثرها فيما لو حلف لا يملك شيئا وله زوجة والاصح لا
حنث حيث لا نية ولو وطيت بشبهة فالمهر لها اتفاقا وفي المتفق
عليه يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر
واحصن للفرج والباءة بالمد لغة الجماع والمراد هو مع المؤن وفي الخبر
الصحيح تزوجوا النساء فانهن يأتينكم بالمال ولا يكبر شهوته بنحو كافور
فيكره بل يحرم على الفحل والآة ادى الى اليأس من النسل وقد استعمل
قدم الكافور فاورثهم علة لا مرئة واختلفوا في جواز التسبب الى
القاء النطفة بعد استقرارها في الرحم والاوجه تحريمه ونكاح صلى
الله عليه وسلم فيه نشر الشريعة للتعلق بحياة سنته الباطنة التي لا يطلع عليها
الرجال ومن ثم وسع له في عدد الزوجات ما لم يوسع لغيره لتحفظ عنه

لتعذر احاطة العدد القليل بها لكثرتها بعض وجماع الحصر في الخبر المتفق
عليه فاظفر بذات الدين تربت يداك اي استغنيت ان فعلت وا
تتقرب ان لم تفعل وتردد في سلمة تاركة للصلوة وكتابية فقيل هذه
اولى وقيل تلك ورجح بعضهم الاول والبكر اعذب افواها اي ألين
كلاما وانتق ارحاما اي اكثر ولدا واسخن اقبالا واسخى بالميراث من
العم اي الجماع داعية غرة اي ابعد من معرفة الشر والتضطلع بالنعم
الثيب اولى لعاجز عن الافتضاض ولمن عنده عيال يحتاج لكاملة تقدر
عليهن وفي الاحياء يسن ان لا يتزوج بنتا بكرا الا من بكر لبتين تزوج قط
لان النفوس جبلت على الايناس باول مالوف ويستحب كونها ودودا
ولودا في البكر في اقاربها ولودا او بكرا نكاح ذات الجمال الباذع لانها
هوجاء وتطلع اليها لعيبي الفجأة تنبيه كما يسن له تحري الصفات فيها
كذلك يسن لها ولوليها فيه كما هو واضح ولا يجوز لقاصد نكاح امرأة
النظر الى غير وجهها وكفيها لبلوغ استمتاعها في الحسن ومن الايسير النظر
او لا يريد بنفسه بسن له ان يرسل من يحد النظر فيها ليتأملها بحضرها
ولهذا المزيد الحاجة اليه مستثنى من حرمة وصف امرأة امرأة رجلا لا
يحرم سماع صوت امرأة حرة اجنبية الا لان خشي منه فتنة وكذا ان

التذبذ كما بحثه الزركشي ومثلها في ذلك الامرد واتفق الملوك على منع ا
لنساء ان يخرجن سافرات الوجوه ويجوز نظر فرج الصغيرة ومسّه
لنحو الام زمن الرضاع والتربية للضرورة اما الصبي فيحل نظر فرج عالم
يميز والفرق ان فرجها المحشو دبر فاشبه دبر ابن عساكر وفي
تاريخه بسند ضعيف عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفرج بين رجلي الحسن ويقبل فرجه والملاهق من قارب الاحتلام اي با
عتبار غالب الستة وهو قرب العشرة التسع ويحتمل خلافه ويجوز للر
جل ان يحلق رأس المرأة بشرط حائل او من فتنة واخذ منه حلق عانة الا
جنبية مع ذلك لحرم مسّ غير وجهها وكفيها من وراء حائل لدفع
امن فتنة وعدم الشهوة ويلحق بها الامرد في ذلك والامرد من لم يبلغ
او ان علامة البلوغ غالبا وقد يحرم النظر دون المس كان امكن طبيبا
معرفة العلة بالمس فقط وكعضو اجنبية مبان يحرم نظره فقط وقد
يحل الطبيبة يحرم نظره اي على ضعيف والاصح حرمتها في الاول وجوازها في
الثاني ولا يحل لرجل مس وجه اجنبية وان حل لها نظره لخطبة او شهادة
او تعليم وما حل نظره من المحرم قد لا يحل مسه كبطنها وظهرها
وتقبيلها بلا حائل لغير حاجة ولا شفقة بل وكيدها على ما اقتضته

عبادة

عبادة الروضة لكن قال الاسنوي ان خلاف الامة في سلب الحرمة
اشترط فيه تقدم النفي على كل وعموم السلب اشترط تقدم الاثبات على
كل تأخر النفي عنها فرع وعلى حليلة متفكرا في محاسن اجنبية حتى تخيل
اليه انه يطأها فهل يحرم ذلك التفكر والتخيل اختلف في ذلك جمع متأخرون
فقال جمع محققون يحل ذلك قال علماؤنا فيمن اعذكر ذا يشتهيه
فتصور بين عينيه انه جرّ نشر به الاذكار الماء يصير حراما عليه انتهى
وردّه بعض المتأخرين بانه في غاية البعد ولا دليل عليه ثم ان ضم
في مسئلتنا الى التخيل والتفكر تمنى وطيها زنا فلا شك في الحرمة و
كذلك فرج والسيد في حال الحيوة النظر الى كل بدنها والميت
كفرج لكن مع الكراهة وفي حالة الجماع وباطن الشعر للحر الصحيح
احفظ عورتك الا من زوجتك او امتك فهي اولى ان لا تحفظ
منه لان الحق له لا لها ومن ثم لزمها تمكينه منها من التمتع والعكس
وقيل يحرم نظر الفرج ويحل التلذذ بالدبر من غير ايلاج لان جملة الجزا
ئها محل استمتاعه الا ما حرم الله تعالى من الايلاج وعليه ينبغي كراهة نظره
خروجا من الخلاف وضرج بالنظر المس فلا خلاف في حله وحل للفرج
وحال الحيوة ما بعد الموت فهو كالمحرم بتبييد كل ما حرم نظره منه

او منا متصلا حرم نظره منفصلا كغلامة يد او رجل ويحرم نظر جلد
رجلين او امرتين عاريين في ثوب واحد والا لم يتماسا واذا بلغ الصبي
والصبية عشر سنين وجب التفريق بينهم وبين امه وابيه واخيه واخته
كذا قالاه واعترضا بالنسبة للاب واللام وقد يوجه بما قالاه بان ضعف
عقل الصغير مع امكان احتلامه قد يؤدي الى محظور ولموم اللام
وقضية اطلاقهما حرمة تمكينهما من التلاصق ولموم عدم التجرد
ومن التجرد ولموم البعد وقد جمعهما فراش واحد وليس ببعيد والله
قال السبكي يجب ذم تباعدهما والا اتحد الفراش ويكره للانسان
نظر فرج نفسه عبثا وتسن خطبة اهل الفضل من الرجال ومن استشير في
حال الخاطب او نحو معامل يريد الاجتماع به او معاملته هل يصلح او لا وأثم
ان لم يستشر في ذلك كما يجب على من علم بالمبيع عيبا ان يخبر به من يريد شراءه
مطلقا ذكور وجوبا مساويه الشرعية وكذا العرفية وهذا احد انواع الغيبة
الجائزة وهي ذكر الغير بما فيه او في نحو ولده او زوجته او عامله مما يكره اي عرفا
او شرعا لا بنحو صلاح والمكره فيما يظهر ولو باشارة او ايماء بل وبالقلب
بان اعرض عنه على المستحضار ذلك ومن انواعها الجائزة التظلم لذي قدرة على
انصافه والاستعانة به على تغيير منكر او رد عاصيه والاستفتاء بان

والغيبة تباح لستة اسباب
ذكرها وجمعها بعضهم في هذا البيت
لقب ومجهور وفسق والظلم عدني
والظلم

بان يذكر حاله وحال خصمه مع تعيين المفتي والا اغنى اجماله ومجاهرة
بفسق او بدعة بان لم يبال بما يقال فيه من جهة ذلك لخلعه جلباب الحياء
فلم يبق لهرمة لكن لا يذكر بغير تجاهر به وينبغي ان يكون مجاهرة بصغيرة
كذلك فيذكر بها فقط وشهرة بوصف يكرهه فيذكر للتعريف
والا امكن تعريفه بغيره لا للتنقيص ويظهر في حالة الاطلاق انه
لحرمة تنبيه يندب التزوج في شوال والدخول فيه للخبر الصحيح فيهما
عن عايشة وكون العقد في المسجد للامر به في الخبر الطبراني في يوم الجمعة
وافضل النهار للخبر اللهم بارك لامتي في بكورها وبه بدأ ما اعتيد من
ايقاعه عقب صلوة الجمعة فهم ان قصد بالذات خير اليه كثرة حضور الناس
لاسيما العلماء والصلحاء في هذا الوقت دون غيره كان اولى وقول
الولي تبيل العقد اتزوجك على ما امر الله تعالى به من امساك بمعروف
او تسريح باحسان والدعاء للكل من الزوجين عقبه بارك الله لك
وبارك عليك وجمع بينكما في خير لصحة الخبر به والاخذ بناصيتها
اول لقائها ويقول بارك الله لكل منا في صاحبه ثم اذا ادخل الجماع
تغطيا بثوب وقد ما قبل التنظف والتطيب والتقبيل ونحوه مما
ينشط له للامر به وقال كل منهما ولهم مع اليأس من الولد بسم الله اللهم

جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا وليتحر استحضار
ذلك بصدق في قلبه عند الانزال فان له اثراً بيناً في صلاح الولد وغيره
ولا يكره للقبلة ولها بالصماء ويكره تكلم احدهما اثنائه لا لشيء من
كيفياته حيث اجتنب الدبر الا ما يقضي طيب عدل بضرره ويحرم ذكر
تفاصيله بل صح ما يقتضي انه كبيرة قيل ويسن تركه ليلة اول الشهر
ووسطه وآخره لما قيل ان الشيطان يحضره فيه ورد بان ذلك لم
يثبت فيه شيء وبفرض الذكر الوارد يمنعه ويندب اذا قدم انزاله
ان يمهل للتنزل وان يتحرى به وقت السحر للاتباع وحكمته انتفاء الشبع
والجوع المفرطين اذ هو مع احدهما مضر كالافراط مع التكلف
وضبط بعض الاطباء النفع بان يجد داعية بنفسه لا بواسطة له
كتفكر وفعل يوم الجمعة قبل الذهاب اليها وليلتها وان لا يتركه عند
قدومه من سفر وان تقود له بادرة مباحة ووطء الحامل والمرضع
منهي عنه ويكره ان تشتهي منه ضد الولد بان تعقه حرم وضبطوا
من تحرم جمعها بكل امرأتين بينهما قرابة او رضاع يحرم ناكحهما لو
قدرت احديهما ذكراً فخرج بالقرابة والرضاع المصاهرة فيحل
الجمع بين امرأة وامرأة وبنت زوجها من وجه ولدها اذ لا رحم

هنا بخشي قطعه والملل يحل بين امرأة واختها بان يزوجها بشرطها الآتي ثم يتزوج سيدتها
او يكون قنا وان حرمت كل بتقدير كونه اخرى اذ العبد لا ينكح سيدته والسيد
لا ينكح امته ويحل الجمع ايضاً بين بنت الرجل وربيبته وبين المرأة وربيبة زوجها
من امرأة اخرى وبين اخت الرجل من اب واخت من ابيه او لا تحرم المناكحة بينهما
بتقدير ذكورة احدهما ويصح النكاح بالعجمية والاصح وجوب احسن العربية
وهي ما عدها اعتباراً بالمعنى ويشترط ان يأتي بما يعده اهل تلك اللغة صريحاً
في لغتهم بهذا ان فهم كل كلام نفسه والآخر ويشترط فهم الشاهدين ايضاً
ولو استخلف قاضٍ نقيصاً في تزويج امرأة صح بما يصح به تولية القضاء
ويشترط بقول القاضي التولية لفظاً كذا فوزاً في الحاضر وعند بلوغ الجزء غيره هذا ما في الروضة
لكن لما نقلاه عن الماوردي بحثنا انه بان هنا ما مر في الوكالة فليلزم التوكيل عند الاذن
ولو قال ابو بنات زوج احدهن او بنتي او فاطمة وهو يسميها معينة ولو غير المسماة يصح
ولو بشر بانثى فقال بعد تيقنه او ظنه صدق المخبر الا صدق المخبر فقد زوج
جنكها فيصح وطريق العلم بالزوجة اما معرفة اسمها ونسبها او عينها
معاينتها فقط وجنكها هذه وهي متنقبة او وراء سترة والزوج لا
يعرف وجهها ولا اسمها ونسبها باطل لتعذر تحمل الشهادة عليها

انتهى وزاد الاذرعي في ان الشهود لا يشترط معرفتهم لها كالزوج والتي
افهم قول المتولي لتعذر تحمل الشهادة عليها انهم شرط لكن رجح ابن العماد انه
لا يشترط معرفتهم لها لان الواجب حضورهم وضبط صيغة العقد لا غير حتى لو دعوا للاداء لم يشهدوا
الا بصيغة العقد التي سمعوها ويكفي قولها رضيت بمن يرضاه ابي او امي او بما فعله ابي
وهم ذكروا النكاح لا ان رضيت امي او بما فعله مطلقا ولا ان رضي ابي لان الاب يزيد به مما
يفعله ويشترط عدم رجوعها عنه قبل كمال العقد لكن لا يقبل قولها فيه قاله الاسنوي
وغيره ولو اذنت له ثم عزل نفسه لم ينعزل لانه ولاية بالنص ولم يؤثر فيها عزله لنفسه
ويسن احضار جمع من اهل الصلاح ولو كان لها اخوة فزوجها احدهم والاخران شاهدان
صح لان العاقد ليس نائبهما بخلاف الوكيل وكذا ابن او اخ تعين للولاية
وحضر مع اخر لان العاقد حقيقة اذ الوكيل في النكاح سفير محض فكانا
بمنزلة رجل واحد والمستور العدالة من عرف ظاهرها بالعدالة ولم يزكيا
تنبيه ظاهر كلام الحناطي بل صريحه انه لا يلزم الزوج البحث عن حال الولي
ولا الشهود واوجبه بعض المتأخرين لامتناع الاقدام على العقد مع
الشك ويرد بجواز الاقدام على العقد حيث لم يظن وجود مفسد في الولي في شيء منهم
والشاهد فيه ثم ان بان مفسد بان فساد النكاح والا فلا ولو قالت
وقع العقد بغير ولي ولا شهود وقال بل بهما صدق بيمينه لان
ذلك

ذلك انكار لاصل العقد ويرد بها اما الكافي في العقد يحصل باذنها او
ببينة او باخبار وليها مع تصديق الزوج او عكسه ولو اقرت بالاذن
ثم ادعت انها انما اذنت بشرط صفة في الزوج ولم توجد ونفى
الزوج ذلك صدقت بيمينها فيما يظهر للقاعدة السابقة اخر
العارية ان من كان القول قوله في اصل الشيء كان القول قوله في صفته
ولو وكل الولي امرأة في توكيل من يزوج موليته او وكل موليته لتوكل
من يزوجها ولم يقل لها عن نفسك سواء قال عني ام اطلق فوكلت
وعقد الوكيل فانه يصح لانها سفيرة محضة ويجوز اذنها لوليها بلفظ
الوكالة ويقبل قول المرأة البالغة العاقلة بالنكاح لمن لغير كفو على
تحديد اذا صدقها الزوج وان كذبها الولي والشهود عينها فرع
حاصل كلام الشافعي رضي الله عنه في مختصر البويطي وغيره ان الزوج
لو قلب اسمها فاسند ذلك المرأة في اسم كذا وليس هو اسمها صح
النكاح ان اشار اليها الاذنة كزوجتي بهذا تخاطب الولي بالنكاح
والا فلا ولو اشار تنبيها الزوج ممن خطبها اذا كان تقدم
خطبتها تنبيه ان قولها رضيت ان ازوج او رضيت فلانا
زوجا تتضمن للاذن للولي في ان يزوجها به بلا تجديد استيذان

ويشترط عدم رجوعها عنه بعد كمال العقد لكن لا يقبل قولها انها بلوا ذنت
بينه عنها وتجبت ثم قالت لم اكن بالغة حين اقررت او صدق بينها ولو
كان لها ابنا عم احدهما لابوين والآخر لاب اجبر كمنه اخوها لامها
فهو الولي لادلائه بالجدية والاب والاقرب انما يدلي بالجد والجدة بخلاف
ما لو كان الذي للاب معتقا فان الشقيق يقدم عليه في الاوجه ويزوج
السلطان اذا عضل القريب او العتيق او عصبته اجانب او كان بعيدا
العضل عنه بامتناعه من طلب سكوته بحضرة بعد امره به والخاطب
والمرأة حاضران او وكيلهما او بينة عند تعذر ذلك وان تواروا بغير اذن
بعضل لتكرر منه مع علم غيبته طاعة عادة على معاصيه او قلنا بما قلناه
ابنة كبيرة زوج الابعد والا فالاقرب العضل صغيرة وان جاز بالطلاق
الى لا اذن جبارا وزوجها الاجباد الحاكم ما لم يأثم ولم يحنث بنيب للاثم
باطنا بالعضل لمانع محلا بالكفاءة علمه منه باطنا ولم يمكن اثباته
ولا يقدح في الولاية الحرس ان كان له كتابة او اشارة مفهمة والا
زوج الابعد والاقرب في الاصح ثم لا يجوز لقاض تفويض ولاية
لعقود اليه لانها نوع من ولاية القضاء ويظهر ان العقد الواحد كذلك
واختار الكثير ما اختاره الاصحاب ان الفاسق بلى عقد النكاح ولو غائبا

الاقرب

بينه لا يعني من ان الغا
لسق لا يزوج الشرائط
ان يكون اعلى عدالة ولا يجوز
فاسقا قال الدارمي كم
رغم صاحبها من اقرأ في الدنيا
ولو من الاقارب والحاكم
الحاكم والنبي يتلج بالجمعة
للعدل لا فاسقة

الاقرب الى رجلين او اكثر ولم يحكم بموته ولا وكل من يزوج موليته * زوج
السلطان لا الابعد واولى ان يأذن الابعد امينا أذنه ليخرج من الخلاف
ولو ان بينة كونه بلد دون مسافة القصر عند تزويج القاضي بان بطلان ولو
قدم فقال كنت زوجتها ايقبل بدون بينة لا الحاكم هنا ولي والاولى الحاكم
لو زوج فقدم اخ فقال كنت زوجت لم يقبل الا ببينة بخلاف البيع
لان الحاكم وكيل عن الغائب والوكيل لو باع فقدم الموكل وقال كنت
بعته منك يقبل بيمينه * ولو لان الرفعة ان الحاكم عند
غيبة الاب تزويج الصغيرة وودد والذي يتجه انه حيث تعذر ان الغا
الى دون مسافة القصر زوج الحاكم او تعسر فلا وتصدق في غيبة وليها
وخلوها من الموانع ويسن طلب بينة منها بذلك والا فتحليفها فان
الحق في الطلب بلا بينة ولا يمين اجيبت على الاوجه ومحل ذلك ما لم يقر
زوجها بجميعي والا اشترط في صحة تزويج الحاكم لها دون الاولى الخا
ص اثباتها الفاقد سواء غاب او حضر فرع اذا علم السلطان ان
اهل الشوكة الذين بهم اهل الحل والعقد تعمدا لا ينصبوا قاضيا وتنفذ
ح احكام للضرورة ولو وكل في تزويجها بشرط ان يحلف الزوج بطلا
قبل العقد انه لا يشرب المخرج التوكيل والتزويج بخلاف ما لو تزوجها

ان الحاكم ولي لغيبة الولي الاقرب ولا يزوج الابعد الا بعد ثبوت غيبة الاقرب عند القاضي وان الحاكم لا يزوج الا بعد ثبوت غيبة الولي عند القاضي وان الحاكم لا يزوج الا بعد ثبوت غيبة الولي عند القاضي

اذا لم يحلف وليقل وكيل الولي للزوج زوجتك بنت فلان ابن فلان والرفع
نسبه الى ان يتميز ثم يقول موكلي او وكالة عنه مثلا ان جهل الزوج او
لشاهدان احدهما وكالة عنه والا لم يحتج لذلك بتنبيه ظاهر كلامهم
ان التصريح بالوكالة فيما ذكر شرط لصحة العقد وفيه نظر واضح لعدم
العبرة في العقد حتى النكاح بما في نفس الامر فالذي يتجه اشتراط
ما خير ولو كان ناقصا كيلين قال وكيل الولي زوجت بنت فلان من فلان
وقال وكيل الزوج ما اكره ولي اذنت لا يجد الا ولياء فللزوج غيره الا
عنه اما لو قالت زوجني فانه يشترط اجتماعهم ويجب البلقيني
يريد ان يزوج بنت اخيه بابنه الصغير ان الحاكم يزوجها منه لولده ولو زوجها
احد الاولياء المستوين بغير الكفء لغير حيث او عنه برضاها هل فقد ضاع
اي الباقين لم تصح لان الحق للجميع ولو زوج الحجر بغير كفء ثم ادعى صغرها
الممكن صدق بيمينه وبان بطلان النكاح وكذا تصدق الزوجة اذا
بلغت ثم ادعت صغرها حال العقد الحجر عليها بغير كفء فالاقاضي
لو تزوج الحاكم امراة ظانا بلوغها ثم مات الزوج وادعى وارثه
صغرها عند العقد حتى لا ترث وانكرت صدق بيمينه كما لو ادعى الباـ
لغ صغره عند العقد وامكن ولو طلبت من الاولى لها غير القاضي
ان

ليست

الا ان يوجد السلطان بغير كفء فنعم له ان يصح التزويج من غير يجب
وعندي في الاصح وقال كثيرون ان الاكثرون لا يصح وليس كما قالوا
والذي يتجه نقلا انه لا كان في البلد حاكم يرى تزويجها من غير كفء
تعين فان فقد وجدت على ما عكمه ويزوجها تعين فان فقدا
تعين ما مجموعه من انهما لم يجدا كفؤا وخافت الفتنة لزم القاضي اجابا
بتهاد العبرة في الكفاءة بحالة العقد ثم رأيت الحنفية قالوا
يؤثر الا ان زال عنه اسمها ولم ينسب اليها البتة بحيث صار لا يعير
بها كاولاد فاطمة رضي الله عنها لا يكافئهم غيرهم من بقية بني هاشم
ويجب الاذعان ان العلم مع الفسق لا اثر له اذ لا فخر يوجح في العرف
فضلا عن الشرع ومثله في ذلك القضاء بالاولى بتنبيه الذي يظهر
ان مراده بالعالم هذا من يسمى عالما في العرف وهو الفقيه والمحدث
والمفسر لا غير وقولهم لا يصح لا نسي نكاح جنية وعكسه كما عليه اكثر المتأ
خرين غلط نشأ من الغفول عن احد امرين وعلى الثاني يثبت بها احكام
النكاح كلها بالنسبة للانسي فقط فان الجن اجسام هوائية اوناـ
رية كالملائكة على قول اي يغلب عليهم ذلك فهم صالحون كالملائكة
على قول وقيل ارواح مجردة وقيل نفوس بشرية مفارقة عن ابدانها

نكاح

وعلى كل فلم عقول وفهم ويقدر دل على الشكل باشكال مختلفة وعلى
وعلى الاعمال الشاقة في اسرع زمن وصح خبر انهم ثلثمائة اصناف وفوا
خمسة يطيرون بها وحيات وآخرون لا يحلون ويظعنون قال الامام
الشافعي رضي الله عنه من زعم انهم يراهم ردت شهادته وعزر لخالفة
نقله تعالى في سورة الاعلى والله
لفته القرآن وحمل بعضهم كلام الامام الشافعي رضي الله عنه على ما عم
رؤية صورهم التي خلقوا عليها وكلفوا بتسرع نبينا صلى الله عليه وسلم
اجاعا ضروريا فيكفر منكره لهم تكاليف اختصوا بها لا نعلم تفاصيلها
والجهود على الآدميين يشابون ويدخلون الجنة ويكره للرجل
نكاح المخلوقة من ماء الزنا ويحرم على المرأة وعلى سائرهما محارمها
ولدها من الزنا ولو تزوجه الحاكم مجهولة ثم استلحقها ابوه بشرطه
ولم يصدقه هو وثبت اخوتها وبقي نكاحه وطي الشبهة لا يوصف بحل
ولا حرمة وما عدا مجرد النظر الكف غير محصور وما سهل كالعشرين
بالمائة حرمة وبينهما اوساط تلحق بامدها بالظن وتشكل اصحيح
والجمع للكتاب لهم القرآن وفي الاصل لهم كتاب ينسب الى داود وليست فلما
بدله رفع الله على الاصح وصرحت منا لكتهم مع ذلك احتياطا ولعدم تيقن اسلام
وضبطوا من عدم جمعها بكل امرأتين بينهما قرابة او رضاع يحرم بينا
نكاحهما

منا كحهما لو قدرت احديهما ذكرا فخرج بالقرابة والرضاع والمصاهرة
فيحل الجمع بين امرأة وام ابنت زوجها او زوجة ولدها والملك يحل
الجمع بين امرأة واستها وقال ابن عبد السلام كانت شريعة موسى تحل
النساء من غير حصر لمصلحة الرجال وشريعة عيسى تمنع غير الواحدة لمصلحة
النساء فراعت شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم مصلحة النوعين ولو غلط
بزوجته فخرج وزعم موتها حل لاختها نكاحه بخلاف ما لو غابت زوجته
واختها فذهبت وزعمت موتها لم يحل لتتمة من قال لزوجته يا كما
فقد طلقتك الكف جرى فيها ما تقدم في ردة او اثم فلا وكذا ان
لم يرد شيئا لاحتمال بقاء العصمة وجريان ذلك الشم كثيرا مريدا به كفرنعمة
الزوج ولا عقاب في الفروع المختلف فيها الا على معتقد التحريم اذا
لمقلد لو ولد يسلمت على اكثر من زوج لم يكن لها اختيار على الاصح اسلموا
معا او مرتبا ثم ان ترتب النكاح حال نهي الاول وان وقعا معا لم تحل
مع واحد منهما مطلقا الصداق بفتح الصاد ويجوز كسرها ما وجب
بعقد نكاح مشتق من الصدق لاشعاره بصدق رغبة بازل في النكاح في
ان لا ينقص الصداق عن عشرة دراهم خالصة والا لم يزد على خمسمائة
درهم فضة خالصة والا يكون من فضة ويجوز اخلاء النكاح من تسمية لكنه

بكره وذوائده في بلدالزوج اما نحو فلا يضمنها الا اذا امتنع من التسليم ويستقر
المهر بوطئ وانما يحصل بتغييب الحشفة او قدرها من فاقدها وان لم تزل
البكارة والاصح كونه طئ دبر وعنة وحائض وعجوز احدهما في نكاح
صحيح لا فاسد قبل وطئ فرع خطب امرأة ثم ارسل ودفع بلا لفظ اليها
مالا قبل العقد اي وفي قصد التبرع ثم وقع الاعراض منها او ضد رجع بما
وصلها منه وعبارة قواعده خطب امرأة فاجابته فحمل اليهم هدية ثم لم
يكملها رجع بما ساقه اليها لانه انما ساقه بناء على نكاحها وانما يحصل ذلك
لغير دائنه شيئا وذعم انه بعوض وقال المدفوع اليه بل هدية صدق
المدفوع اليه ولم يدفع لمخطوبته وقال جعلته من الصداق الذي سيجب
بالعقد او من الكسوة التي ستجب بالعقد والتمكين وقالت بل هدية
الذي يتجه تصديقها اذ لا قرينة هنا على صدقه في قصده ولو طلق في مسئلتنا
بعد العقد لم يرجع اي لانه انما اعطى لاجل العقد وقد وجد بخلاف الوليمة اسم
لكل دعوة او طعام يتخذ لحادث سرور او غيره وليمة العرس سنة
بعد عقد النكاح الصحيح للزوج الرشيد ولولي غيره ابيه او جده من
ماله نفسه فلو علها غيرها كالي المرأة او هي عنه فالذي يتجه ان الرجوع
انما يؤذن فيه ان اذن تأدت السنة عنه فتجب الاجابة اليها والا لم يأذن وقيل يدخل وقتها
بالعقد

بالعقد والافضل فعلها عقب الدخول لا اتباع ولا تفوت بطلاق ولا
موت ويحصل المرض كالعقيقة وتجب الاجابة اليها وان فعلت في بعض
الوقت المفضل ويحصل اصل السنة باي شيء اطعمه وليها من مدعو
ويجب الاذ شرعي انها لو اتخذت وتعذرت الى وجبات وقصدها عنهن
سقطت وفي خط والذي يتجه انها كالعقيقة تتعدد بتعدد هن مطلقا
ونقل ابن الصلاح ان الافضل فعلها ليلا لانها في مقابلة نعمة ليلية وهو
يتجه لثبوت انه صلى الله عليه وسلم فعلها ليلا وفي الخبر شر الطعام طعام
الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد
عصى الله ورسوله ولا يجب اجابة ذمي بل قد يسن ان رجى اسلامه او كان
نحو قريب او جار وحرم الميل اليه بالقلب ولا يلزم فضيا اجابة لم
والشبهة ان يعلم ان في ما احرم ما ولا يعلم عينه والا لم يكن اكثر ماله
حراما ومن المنكرات صورة حيوان مستعمل على ما لا يمكن بقاؤه بدون
ذلك غيره والا لم يكن لها قيمة كفرس باجنحة فرع لا يؤذن لمحل العقد الذي
عليه صورة كاملة لانه للهاجة ولا انها مهنة بالمعاملة بها وتصويره
الحيوان كبيرة لما فيه من الوعيد الشديد كاللعن وان المصورين
اشد الناس عذابا يوم القيمة فلم يجوز تصوير لعب البنات للك
وغيرها لما يتخذ منه ويجاب الدعوة الفاسق بكسر الفاء وهو
مسلم مأتي ولا عذر لتركها

صداق

عائشة رضي الله عنها كانت تلعب بصاحبه صلى الله عليه وسلم ولا يفيد
نقد الاعضاء الباطنة كالكبد وغيره الا المحقق الحاكات وهي حاصلة
بد ولا ذلك ولا شيء للصوم ولا اعتراض على كارع ويأكل الضيف
جوازا ولم اره بنا كل على حض طعام غيره مما قدم له بلا لفظ وافهمت
من صحة اكل الجميع والذي ينبغي النظر في ذلك للقرينة فاذا دلت على اكل
الجميع اي جميع ما قدم اكل والا امتنع وصرح الشيخان بكراهة الاكل
فوق الشبع وآخرون بحرمته ويجمع بحمل الاول على ما لا نفسد الذي لا
يضر والثاني على خلافه ولا يجوز لها اكل كبد وسرعا في مضغها وما
بتلاعها اذا اتى الطعام لانه يأكل اكثره ويحرم غيره ولا لزوج اكل من
مغزلي ونفيسي بين يدي كبير خص به ولا يتصرف فيه الا باكل دون
ما عداه كاطعام سائلا وهرة وكتصرفه فيه بنقله الى محله او بنحو بيع
او هبة والمعتمد انه يملك بالاداء فله الرجوع قبل بيع ضيف الذي اشترط
عليه الضيافة يملك ما قدم له اتفاقا فلو اتلفه لم يضمن لانه ملكه القسم والنشوز
بفتح فكسر والنشوز من الزوج او تضع فهو ارتفاع عن اداء الحق شيخي ابن
الصباغ فاكلا عند الجماع تاركان لم يعد لبينهما جاء يوم القيمة وشفتها
ملاء وساقط ويجب ان لا يخلي الا وبه عن ليلتين في كل اربع اعتبارا بالحد
آدم

التأديب وتضمينه اطلاق المصنف كغيره تناول نشوز بعض اليوم وهو الاصح شرح بكتبه املائي

والنشوز يحصل بخروجها بدونها
فيما ادام لان الثاني لحظ الثاني
والى الاستمتاع النشوز
الزوج وعدا الى استمتاع
فقيها لم يستحق لها بعضها
بعضها الزوج من الاستمتاع
ولمعنى الجماع حيث لا عذر لامتناع
عذر لان الحد لا يسقط
بالتأخير ولا الجواز
بالتأخير وتعين

القسم والنشوز

صداق

اربع زوجات واذينا ما في فرش ماحل حيث لا عذر في الانفراد
سيما اذا دعت على ذلك ولا تستحق القسم ناشزة اي خارجة
عن طاعته بان تخرج بغير اذنه او تمنعه من التمتع بها او تغلق الباب في
وجهه او مجنونة او تدعي الطلاق كذبا ويكره وطي واصلا مع علم
الاخير والا يجب الوطء في الكل لحرمته فيما زاد على قلته ايام الا ان
قصد بالزيادة هنا المعصية واصلاح دينها الاحظ نفسه ولا الابرص
فيما يظهر لجواز الفسخ بالجذام لسيد وشرعي كالمجذوم بخلاف ساق
ومبتدع وكفاسق دينه او دين الهاجر ولا يجوز ضرب مدمن وبرص
وهو ما يعظم الم بان يخشى منه سيلان صديد والم تزعج الابد ولو اداه على
سبب الضرب الشديد اكيت صدق كما بحثه في المطلب بيمينه لان
الشرع جعل وليه فيه الخلع من الخلع بالفتح وهو النزع لان كلا لباس
الآخر ولو منه اخذ بفتح لتخلع منه بال تفعلت نطق الخلع وقع
رجعيا او بقصد ذلك وقع بائنا ولو كان العوض تقديرا كان
غالبا على ما في كفنها عالمين بانه لا شيء فيه فان يجب مهر المثل وكذا
براءة من صداقها او نفقتها فلا شيء لها عليه ولا يصح الا مكتوب او كلام
يسير والعاجز عنه امره المطلوب بجوابه في ايجاب وقبول فلا يعد اعراضا

ضًا هنا نظرًا لشائبة التعليق او المعاوضة وبه فارق البيع وظاهر كلامهم
هنا ان الكثير يضر والمرجوع في المطلوب جوابه وبه صرح في البيع ويحتمل
ان لا يضر هنا الا من المطلوب جوابه لما تقدم من الفرق بينهما ثم رأيت شيخاه
جزما به ولعلهما حالعا بعوض على ان متى شاء رده وكان له الرجعة
بانت بمهر المثل وان خالع سفيهة اي محجورًا عليها بسفه بالف او قال
طلقتك على الف او على هذا فقبلت او بالف له شئت فشاءت فورًا
او قالت طلقني بالف فطلقها طلقت رجعيًا ولغا ذكر المال وان اذك
لها العلى فيه لعدم اهليتها الالتزامه وليس للعلى صرف ما لها في
هذا ونحوه اذا لم يخش على ما لها من التبذير واما اذا خشي ولم يمكن
دفعه الا بالخلع فينبغي جوازه اعني صرف المال في الخلع اخذًا من ايجاب
على الوصي دفع جانوع ماله عليه اذا لم يندفع الا بشيء فاذا لم تقبل
لم تطلق لان الصيغة تقتضي القبول نعم ان نوى بالخلع الطلاق ولم يضمر
التماس فيها وقع رجعيًا ولو علق باعطاء الصفيهة فا
عطته لم يقع حتى عند البلقيني من احتمالين له ولو قال انت
طالق على صحة البراءة فاذا برئت براءة صحيحة وقع والا فلا و
يظهر ان يقع رجعيًا وفي ابرأتني من صداقك فقالت نذرت لك

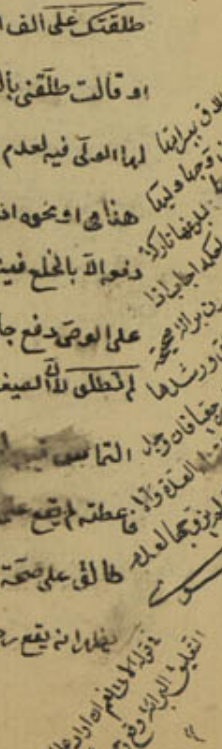

لو به قال جمع لا بقع شيء والذي رجحه جمع محققون حيث لم ينو سقوط الدين عن ذمته وقد بانت
بالطلاق وبرأ الخلع على ان تعلمه بنفسها سورة من القرآن ممتنع وكذا على انه بريء من سكناها
ونحوها اخر بهما من المسكن فلها السكنا وهي بانها بمهر المثل ولو ابرأته ابراء تعذر الحصول عليه
فان زوجت صغيرة صداقها بعينها او بالنقد ودل الحال على تعجيلها به لكونها بجرة لم يرض
فكذلك والا صدق بيمينه ان طلقني فانت بريئة من مهرك فطلق يقع رجعيًا
وهو المشهور في المذهب او يقع بائنًا بمهر المثل والذي يتجه ترجيح الاول
لان تعليق البراءة يبطلها وهو لم يعلق على شيء وايقاعه في مقابلة ما ظنه
من البراءة لا يفيده لتقصيره بعدم التعليق عليه لفظًا ولو قال ان ابرأتني
فانت وكيلي في طلاقها فابرأته ثم بان الوكيل مجبر فان طلق وقع رجعيًا
لان الابراء يقع في مقابلة التوكيل وتعليقه انما يفيد بطلان خصوصه
كما مر في الايقاد لو قال ان ابرأتني من صداقك فانت طالق وقد
اقرت بثالثة فابرأته في وقوع الطلاق خلاف مبني على ان التعليق
بالابراء محض تعليق فيبرأ وتطلق رجعيًا او خلع يعوض كالتعليق بالا
عطاء والاصح الثاني وعلى هذا فقياس الوقوع كانت طالق ان
اعطيتني هذا المغصوب فاعطته فلا يبرأ حتى يقع وعليها له مثله انتهى الفقه
ودل على كلامهم ان الابراء حيث اطلق انما ينصرف للصحيح وح فقياس

ذلك انه لا يقع طلاق في القصد وقيل لانه لم يبق حال التعليق حتى يبرئ ثم
اذا اراد التعليق ويرجح بيرئ على لفظ البراءة وقع رجعيا والا وجها لا
لقد قلت لي بلذا انت طالق فقد قلت لي انه يقع بائنا وكون النذر وربه لا
ينافي وقوع الطلاق في مقابلته اذ الابراء قريب البقاء وافتى بعضهم في الابرئ
التي هي ابوها فابرأه صح معا او مرتبا بعدم وقوعه ويوجه بان التعليق
بالابراء الاب كصوبا براء انسفيهة ولو قال ان ابرئتني من مهرك فانت
طالق بعد شهر فابرئته برئ مطلقا ثم ان عاش الى مضي الشهر طلقت والا
فلا ولو قال انت طالق ان ابرئتني وان لم تبرئني فالذي يتجه ووقع حالا وجد
براءة ام لا ما لم يقصد التعليق فيترتب عليه حكمه ولو قال بمعلوم ومجهول فقد
وجب مهر المثل او بصحيح وفاسد صح في الصحيح ووجب في الفاسد ما
يقابله من مهر المثل وفي قوله او وضعت ولدي سنة فانت طالق يكفي قبولها
باللفظ او بالفعل ان كان بالاول وقع حالا او بالثاني فبعد وضع السنة
وفصل بعضهم فقال ان لم يكن مراجعة بعضاء ولده لفقره فهو محض تعليق
بصفة فيقع بعد السنة رجعيا وان لزمته فهو خلع فيه شائبة تعليق فيقع
بعد السنة بائنا ولو قال انت طالق وعليك كذا وانت طالق وعلي عليك
كذا ولم ينو طلقها بمال وقع رجعيا قبلت ام لا ولا مال لهم الا شاء عرفا
ان

ان ذلك الشرط كعلى صاد مثلم اي ان قصد به ويصح اختلاع اجنبي الى
كرهت الى وجه فلو قصد بغداها الثلثين وجها صح ايضا كلمنه بائم فيما يظهر
بالواو علمها بذلك فسق وهو كاختلاعها لفظا وحكما ويستثنى من قولهم حكما
عن طلقها على ذا المغصوب او الحمار او قن زيد هذا فيقع رجعيا وفارق
ما مر فيما بان البضع وقع لها فيلزم مهابد لبخلافهم ولو قال خالعت زوجتي
على الف في ذمة زيد وكان غائبا فبلغه فقبل وقع بائنا لان قبوله كسؤاله
لم ولو طلق زوجته على ان يزوج بنته زيدا وصداق بنته بضع المطلقة تفعل
وقع الطلاق قال ابن القطان بائنا ولمهر المثل على زيد كما ان بنته على فرجها
مهر المثل تنبيه علم مما مر ضبط مسائل الباب بان الطلاق اما ان يقع بائنا
بالمسمى ان صحت الصيغة والعوض او بمهر المثل ان فسد العوض فقط او رجعيا
ان فسدت الصيغة فقط ان من علق طلاق زوجته بابرائها اياه من صداقها
لم يقع عليه الا ان وجدت براءة صحيحة من جميع فيقع بائنا بان تكون رشيدة
وكل منهما يعلم قدره ولم يتعلق بتركته لان الابراء لا يصح من قدرها
وقد علق بالابراء من جميع فلم توجد الصفة المعلق عليها وذكر ان الظاهر
انه انما يقصد براءة مما تشغل به ليس في محل بل الظاهر انه يقصد براءة ذمته
من جميع ما فيها اذ لو علم ان مستحقي التركة يتعللون به بعد الطلاق لم يوقعه

علمت متقدا

صحيح المرء ابرأ من شيء من جميع لان
قدر الزكوة لا يصح ابراء وكذا
لم يعد وكل ويتبعث بالبراءة
قال علمت مقداره والتبس الباقي
بقدر الزكوة صح ابراء هما عدى قدر
الزكوة وان لم تعرف ذلك لم يصح
ابراؤه لجهلها بمقدار

سئل
اذا علق الطلاق ثلاثا بدخول الدار ثم
دخلها مرة هل يقع واحدة او ثلاث
اجاب طلقتني ثلاثا فقلت انت طالق
ثلاثا ان دخلت الدار فدخلتها مرة
لم يقع الطلاق

ولو قال اتبرأ بي واعطيك كذا فأبرأته فلم يعطها فالاوجه صحة البراءة
ولو قال انت طالق ان اخرجت دينك الى احد السنة إ تطلق الا ان مضت
السنة ولم تطالبه فالمراد بالتأخير التراخي لا مجرد قولها اخرت فان اراد بالتأ
خير صبر وقتا موجلا فاجلة بالمدة وقع والا فلا ولو قال ان ابرأتني عن مهرك
وهو عشرة فابرأته عن قفيز حنطة وهو اقل مما ذكر وأكثر فالذي يظهر الوقوع في الاولى
دون الثانية الطلاق بوزنه حل القيد وشرعا حل قيد النكاح باللفظ
الآتي يشترط للتنفذ اي للصحة تنجيزه او تعليقه كونه من زوج اهلا وكيله او نظام
في المحل فلا يصح منهما تعليق والطلاق اما واجب كطلاق موله بإيلاء الوطي
وحكمي دايا او مندوب كان يعجز عن القيام بحقوقها او لعدم الميل اليها
او تكون غير عفيفة مالم يخش الفجور بها او يلحق بحبسه الفجور حصول مشقة
لزوجها او ولدي الى بيع تيمم او سيئة الخلق اي بحيث لا يصبر على عشرتها عا
دة فيما يظهر والا فمتى وجد امارة غير سيئة الخلق وفي الحديث ابغض الحلال
لعنة في السماء كالغراب الاعصم كناية عن ندرة وجودها اذ الاعصم هو ابيض
الجناحين وقيل الذي احد رجليه او احداهما كذلك او ما لا يرى باحد والدري اي من غير
نعت كما هو في الحق من الاباء والامهات او حرام كالبدعي او مكروه
بان سئل الطلاق في ذلك كله لخبر الصحيح ليس شيء من الحلال ابغض عند الله
عند

ولو علق الطلاق بصفة فوجدت وهو مجنون وقع واختلف
المتأخرون في خلع تالق بالتاء بمعنى طالق والاوجه انه ان كان لا يقع
الطلاق تاء وطالق بغتهم بذلك كان على ما حتمه والا فهو كناية وشرط
تأثير نية الكناية اقترانها بكل اللفظ ولو انكر نيتها صدق بيمينه وكذا لو
ادعى انه لا يعلم معنى ما قال نكل حلفت إ وادعاها إ نوى لان الاطلاع على
نية ممكن بالقرائن ويشترط وقوعه بصريح او كناية مع صوته بحيث يسمع
نفسه لو كان صحيح السمع والعوارض ولا يقع بغير لفظ عند اكثر العلماء وذا
ى مالك رضي الله عنه وقوع النفساني تنبيه اطلقه في لست بزوجتي
الذي ليس في جواب دعوى انه كناية فشمل ان فعلت كذا فلست بزوجتي
وعليه فلا فرق بين ما نوى طالق الذي هو انشاء الطلاق عند وجود الـ
ـمعلق عليه وقع والا فلا ومثله ان فعلت كذا ما انت لي بزوجة او ما لكوني
لي زوجة وقوله بالطلاق او الطلاق لا افعله او ما فعلت كذا لغو وعلله
بان الطلاق لا يحلف به وقوله بين الفاظ الصريح الثلثة بنية التاكيد
لم يكله وكذا في الكناية فرع يقع من كتبي على الطلاق من فرسي او سيفي
مثلا وحكمه انه ظاهرا كناية وباطنا صريح مالم ينو من فرسي او سيفي قبل

فراغ لفظ اليمين فيكون كناية يتوقف على النية سواء في ذلك العامي وغيره

تبيضوك بدل

والخطاء في الصيغة اذ لم يخل بالمعنى لا يضر كهو في الله لا عراب ومنها لو خاطب
زوجته بقوله انتموا وانتما طالق وان تقول له طلقني فيقول هي مطلقة فلا
يقبل ارادة غيرها لان تقدم سوالها يصرف اللفظ اليها ومن ثم لو لم يتقدم
ما لها ذكر رجع لنيته في نحو انت طالق وهي غائبة وهي حالق وهي حاضرة ولو قالت
له انا مطلقة فقال الف مرة كان كناية في الطلاق والعدد على الاوجه فان
نوى الطلاق وحده وقع او العدد وقع ما نواه ولو قال انت طالق ثم قال
ثلثا وقد فصل بينهما باكثر من سكتة التنفس والعي لغى ولو حلف بالطلاق
انه لا يفعل كذا ثم بعد ذلك قال ثلثا ثم فعل المحلوف عليه فان نوى الثلث
في تعليقه او اراد بقوله ثلثا انه تتمة للتعليق وتفسير له او نوى به الطلاق
الثلث وقع الثلث والا فواحدة ولم يفصل بين طول الفاصل وقصره وفيه
نظر كقوله او نوى به الى اخره اذ كيف تؤثر النية بلفظ مبتداء ليس بصريح
ولا كناية اذ لم ينعقد به ما يدل عليه والحاصل الذي ينبغي اعتماده
انه متى لم يفصل في ثلثا باكثر مما مر اثر مطلقا ومتى فصل بذلك ولم تنقطع
نسبته عنه عرفا كان كالكناية فان نوى انه من تتمة الاول وبيان
له اثر والا فلا وان انقطعت نسبته عنه عرفا لم يؤثر مطلقا كما لو قاله
ابتداء ثلثا وقوله بانت مني او حرمت علي كناية في الاقرار به وقوله
لوليها

لوليها زوجها اقر او بالطلاق اي او بانقضاء العدة كما هو ظاهر ومحله
ان لم تكذب والا لزمتها العدة مواخذة لها باقرارها وكذا قيل لمن انكح
شيئا اما انت طالق ان كنت كاذبا فقال طالق وقال ما اردت طلاقا وفي
قبول لانه لم يوجد منه اشارة اليها والقصية وان لم يدع ارادة غيرها طلقت
ولو طلبت الطلاق فقال اكتبوا لها ثلثا فكناية ولو كتب طلاقا ولم ينوه
فلغو اذ لا لفظ ولا نية وان نواه وشل كل عقد وحل وغيرها ما عدا
نكاح ولم يتلفظ بما كتبه فالاظهر الوقوع لانها طريق فان تلفظ به ولم ينوه
عند التلفظ ولا الكتابة وقال انما قصدت قراءة المكتوب فقط صدق بيمينه
ولو قال لرجل طلق زوجتي فاطلق او طلق العكيل ثلثا لم يقع الا واحدة كما لو نص
فات الهزل فالجد فيها جد ومن قال ولم يعلم له زوجة في البلد ان كان لي
في البلد زوجة فهي طالق وكانت في البلد فعلى قول حنث الناسي يقع
طلاق الغضبان بالاتفاق واما الاكراه بحق كطلق زوجتك والا
قتلتك بقتلك ابي فيقع معه والاكراه بالطلاق الحال يختلف باختلاف
طبقات الناس واحوالهم ويلحق بالقتل هنا نحو ضرب وقطع وبه بل قال
لو قال له طلق زوجتك والا قتلت نبيا كان اكراها فيما يظهر ايضا
بخلاف قول اخر ولم يحمل له خلافا للاذرعي ومن تبعه لو طلق والا

قلت نعم وكذبت ولو قال طلقتك ثلثي او طلاق فلانة ثلثي ولم ينو
الثلث وقعت واحدة على ما قاله بعضهم في الثانية وفيما سيأتي الاولى لا
فيها اليقين لاحتمال ثلثي جزء من طلقة وفيه نظر ظاهر بل الاوجه خلافه اذ
المتبادر والظاهر ثلثي طلقة ولو قال انت طالق عدد التراب فواحدة
عند جمع بناء على انه اسم جنس افرادي او عدد اكمل فثلث لانه اسم جنس
جمعي قال ابن عماد وكذا التراب لانه سمع قرابته فلنا قال آخرون بوقوع
الثلث فيه وقد يجاب بان هذا لم يشتهر فيه ولو قال انت طالق على عدد
ريش الجاد فهو كقوله انت طالق بعدد التراب فانه يقع وانما الخلاف
في الواقع ولو قال انت طالق بعدد كل شعرة على جسد البعير الجياس المعتاد
وقوع طلقة وليس هذا التعليق تعليقا على صفة فيقال شككنا فيها بل هو
تنجيز طلاق وربط للعدد بشيء شككنا فيه فيوقع اصلا الطلاق وبلغ العدد
فان الواحدة ليست بعدد ولو قال بعدد شعر هذا الحوض وقع
ثلث لان ذلك بالحديث ولو قال بعدد سمك هذا الحوض ولم يعلم فيه سمك وقعت
واحدة كما انت طالق وذن درهم او الف درهم ولم ينو عددا ولو قال بعدد
شعر فلان وكان مات بردة وشك اكان له شعر في حياته ام لا وقع ثلث
على الوجه لاستحالة خلو الانسان عادة عن ثلث شعرات ولو خاصمت

تنبيه لو تم كلام المصنف انه
لا يقع طلاق بنية من غير لفظ
وهو كذلك ولا يتعين لسانه
بكناية الطلاق اذا لم يسمع نفسه مع اعتدال
سمعه وعلم المانع لان بها ليس
بطلاق كتبه ذو زوجته
ملخصا اه ح ل

زوجتي فاخذ بيده عصا فقال ان طالق ثلثا هذا العصا هي قصد وفي قبولها
باطنا وجهان اصحهما لا ذكره القمولي وغيره ولو قال انت طالق انت
طالق انت طالق انت طالق طالق وتخلل بينها بسكوت تام
وبان يكون فوق سكتة التنفس في الكبير او كلام فنام وضمنها مثلا وان قلت
قل ثلث يقعن وان قصد التاكيد لبعده مع الفصل والذي معي خلاف
الظاهر ومن ثمة لو قصده دين ثم يقبل منه قصد التاكيد والاخبار في
معلق بشيء واحد كان دخلت الدار فانت طالق هذا لا حنث ابدا بخلاف
ما اذا قصد الاستيناف ولا يجدي الرجوع عن التعليق فرع جلس نساء اللحام
صفا فقال الوسطى منكن طالق وقع على الثانية او الثالثة فيعين من
شاء منهما لان المفهوم من الوسطى الاتحاد ولو قال لهن انت طالق
عشرا فقالت يكفيني ثلثا فقال البواقي لغيرك لم يقع على الضة شيء لان
الزيادة على الثلث لغو لانه لو نوى به طلاقها طلقت ثلثا ويتجه في الا
ستثناء ان يتلفظ به بحيث يسمع نفسه ان اعتدل سمعه والا لم يقبل ولو قال زوجتي فاطمة بنت محمد طالق وزوجته زينب بنت محمد
طلقت الغاء للخطاء في الاسم لقصد زوجتي الذي وهو المقوى بعدم
الاشتراك فيه ويؤيده ما مر من صحة قذف زوجته بنتي زينب وليس له الا بنت

فان قيل كيف يقال ان الصحيح لا يضر
الزيادة خطأ ولا يكفي قصد عدم الخطأ
اجيب بان الخطأ من الصحيح
من غير قصد معناه وجب اللفظ لمعناه
ولا يكفي قصد اللفظ لمعناه
واعلم انه يشترط في قصد
الاخبار ان لا يعلم
لها ذكر
فيما
ذكر

اسمها فاطمة لان البتة لا اشتراك فيها بخلاف الاسم ولو قال للمدخول بها
بتتك طالق وقصد بتتها الثانية فارق قبل فرع قال انت طالق ثلثا على
سائر المذاهب ففيه خلاف مر والذي يتجه انه ان نوى بذلك شدة العنيطة
بالتنجيز وقطع العلائق وحسم تأويلات المذاهب في رد الثلاث وان نوى
التعليق بان قصد ايقاع طلاق اتفقت المذاهب على وقوعهم لم تطلق الا
ان اتفقت المذاهب المعتد بها على انها ممن يقع عليها الثلث حالة التلفظ
بها وان اطلق فاللفظ فيه مجال والتنباوة الاغلب من قائله ذلك قصد المعنى
الاول فليحمل الطلاق عليه ثم رايت شيخنا جزم بذلك ومن البدعي حالو
نكح حاملا من زنا وطيها للذة لا تشرع في العقبة الا بعد الوضع ففيه
تطويل عظيم وحكم فيمن لم تحض حاملا كما هو الغالب ما من تحيض حاملا
تنقضي عدتها بالاقراء ولو زعم انه اتى بالاستثناء واسمع نفسه فان
صدقته فذاك والا حلفت وطلقت كما لو قال لعدلان حاضرك ان لم اطلقها
بها الان فغابا حصوصا ولو انت طالق آخر يوم من عمري طلقت بطلوع
فجر يوم موتك ان مات قبله والا فبغروب اليوم السابق على ليلة موته ولو قال
آخر يوم اموت فيه او من موتي لم يقع لاستحالة الايقاع والوقوع بعد
الموت ولو قال انت طالق كل يوم طلقة في الحال طلقة واحدة في اول الثاني
واحدة

ولو قال انت طالق واحدة الى ثلث
فرع ثلث عند العمري وثنتان
عند الباقين اقول

واحدة اول الثالث فرع لا يقيم بمحل كذا شهدا فاقام مفقا حنث فرع
قال انت طالق ان لم اتزوج فلانا طلقت حالا ولو حلف بالثلث الا
فرعا بنية ما عاد يكون ليمين وجدا ولم يطلق الزوج عقب حلفه وقعن
ومحل ذلك ان اراد انتفاء كلام بان يطلقها والا فلا اخذا من قولهم
في لست بزوجتي ام كناية ويجري ذلك في ان فعلت كذا ما تصبحين او
تعدين لي بزوجة وفي ان لم اطلقك فانت طالق يحصل اليأس بموت
احدهما او بنحو جنون المتصل بالموت يقع قبيل الموت ونحو الجنون اي
بحيث لا يفيق ذو من يمكن ان يطلقها فيه بخلاف المجد الجنون لتوقع الافاقة
والتعليق بعد اذا قال طلقتك او انت طالق او نحو ذلك من
سائر الصرائح ونوى عددا اثنين او ثلثا وقع ما نواه ولو في غير موطئة
وكذا الكناية اذا نوى بها عددا وقع للجبا الصحيح ان كانت طلق امرأته
البتة ثم قال ما اردت الا واحدة فحلفه صلى الله عليه وسلم على ذلك ورد
ها اليه دل على انه لو اراد ما زاد عليها وقع والا لم يكن لاستحلافه
فائدة وشبه العدد كنية اصل الطلاق فيما مر من اقرانها بكل اللفظ
او بعضه فرع لا يصح تعليق المعلق ولو افتى فقيه عاميا بطلاق فانفذ
به ثم بان خطأ الفقيه لم يؤاخذ بذلك الا قرار للقاعدة ومن حلف ليكلم

ولو حلف في اليمين وقال كنت مفتيا عليه
ان يقبل قوله الا بينة على وفاق العقد
ذلك الوقت افاده كتبه سعد

غيره فاجبره القاضي على السلام فكلمه ثم يحنث بما يذر لبه الهجر المحرم وهجرة
في كل ثلثة ايام لان هذه هي المكرر عليها بخلاف الزائد عليها في الثلث فانه
الكلام لانتفاء ملزم لانتفاء الفصل بالاكراه هنا انما هما ذاك الهجر المحرم
لا غير فال بعض شراح المنهاج وانما يحرم هجر اكثر من الثلث اذا واجهه
ولم يكلمه حتى بالسلام اما لو لم يواجهه فلا حرمة وان مكث سنين وبه
ظاهر فرع علق الطلاق بصفة ثم بعدت واستمر معاشرا لمن
وجته ثم مات لم ترث منه كما افتى به بعضهم ولو قال متى وقع طلاقي
كان معلقا بكذا فهو لغو لان الواقع لا يعلق ولو حلف انه لا يطلق
غريمه فهرب وامكنه اتباعه حنث اذ معنى لا اطلقه لا اخلي سبيله كذا
قيل وفيه وقفة بل المتبادر من اطلقه اباشر اطلاقه بان اخرجه من الحبس
واذن له في الخروج او في ذهابه بعني ولو شك في الطلاق فراجع احتياطا
فبان وقوعه اجزته تلك الرجعة احتياطا بما في نفس الامر وفي
خبر الصحيح ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة
مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح
ولو ادعى على زوجته انها زوجته فقالت كنت زوجك فطلقتني
جعلت زوجة له لاقرارها له كذا اطلقوه واطال الاذرعي في رده
نقلا

الظهار الايلاء الكفارة اللعان

نقلا وتوجيها حمل على ما اذا لم تعترف للثاني والا كنت ولا اذنت في
نكاحه الايلاء مصدر آلى اي حلف والاصح في لا يجامعك الا في نحو
الحيض او حيض او فساد بعضاء او المسجد انما ايلاء الظهار سمي
بذلك لتشبيه الزوجة بظهر نحو الام واذا اجتمع حلال وحرام ولم يمكن تمييز
احدهما عن الاخر غلب الحرام حكما الكفارة من الكف وهو الستر وا
لانها تستر عن وجع خصال الكفارة استقرت في ذمته فاذا قدر على خصلة فعلها
ولا اثر للقدرة على بعض عتق او صوم بخلاف الطعام ولو بعض مد
اذ لا بدل فيخرج ثم الباقي اذا ايسر اللعان بفتح اللام مصدر لاعن
وهو لغة الابعاد وشرعا كلمات تأتي فرع لا شيء ذي احد كما او ثلثة
قال الزركشي لم يتعرضوا له وينظر انه قاذف لواحد ولكل ان يدعي انه
اراده على قياس ما لو قال لاحد هؤلاء الثلثة علي الف درهم يصح
الاقرار وكلامهم ان يدعي بفصل الخصومة انتهى وهو ظاهر ثم رأيت الاذرعي
اثنان وصف لهما احضر الحق للثالث فيحد لمن غيبي وقعد واحد لا ض
ابتداء انت زنأت في ملكي ومن ليلان فلم يقل وهو ذاك ولا ثبت زنا
وعلم ليس بقذف الا ان يريد وليس باراد به لان الناس في تشاتمهم
لا يقيدون بالوضع الاصلي على ان افعل قد يجيء للغير الا شتراك وقوله لا

النفقات

على بقرها اذ لها كالمسكن وظاهرها على الاول تملك بمجرد الدفع والاخذ
من غير لفظ وان كان زائداً على ما يجب لها لكن في الصفة دون الجنس فلا تملك
الا بلفظ وفي الكافي لو اشترى حليًا وديباجًا لزوجته وزينتها به لا تصير ملكًا
لها بذلك ولو اختلفت هي والزوج في الاهداء والعادة صدقت وسئل
وانت فيما يعطيه الزوج صلحة او صباحية كما اعتيد ببعض البلاد لا
تملك الا بلفظ او قصد اهداء وقصر في العرس فليس بواجب فاذا مضت
فاذنه ضاع عليه الا الدفع الى المهر فان كان قبل الدخول استرده والا فلا
نفقته به فلا يسترد بالنشوز فان نشزت اثناء الفصل سقطت كسوتها
فانها عادت الطاعة كان اول فصل الكسوة اعتبار عودها فان
ماتت او مات فيه لم ترد ان قلنا تمليك فان وقع موت او فراق قبل قبضها
وجب لها من قيمة الكسوة ما يقابل ما مضى من العصمة على ما بحثه ابن الرفعة
كذا قيل المعتمد بوجوبها كلها وان ماتت اول الفصل وهو المعتمد
ويصدق بيمينها عدم النشوز وعدم قبض النفقة وتسقط نفقة
اليوم بليلته بالنشوز لحظة ولا تتوزع على زمان الطاعة والنشوز لان
النفقة لا تتبعض ولو طلقت ناشزة ثم راجعها وانقضت العدة بالحيض قبل
ان يلزمه مؤنها قبل العلم والقياس عدم اللزوم ومن الاذن قوله
الا لو

الا تخرج من بيتك فلا تسقط بها حقها ما لم يطلبها الرجوع فتمتنع ويتعين
حمله على امتناعها عبثًا لا خوفًا من ضربه الذي يوعدها به الا ان امنها
وقد ثبت بصدقة فرع التمست زوجة غائب من القاضي ان يفرض لها
فرضًا عليه اشترط ثبوت النكاح وامتناعها في مسكن وحلفها على استحقاق
النفقة وانها لم تقبض منه نفقة مستقبلة ثم يفرض لها نفقة تعيين حيث
لم يثبت اذنه غيره ويظهر ان على ذلك لو كان لمال حاضر بالبلد وتعذر الا
خذ منه والا فلا فائدة في الفرض الا ان يقال الفائدة هي منع المخالف من
الحكم بسقوطها بمضي الزمان وايضًا نحتمل ظهور مال له يعطه فتأخذ
منه من غير احتياج الرفع اليه ولو اعرف عينها قبل النكاح لم تتخير ويقدم
حق المتاجر لكن لا مؤنة لها مدة ذلك ولا تسقط النفقة بنذرها
الصوم او الاعتكاف المعين قبل النكاح وحرم صومها نفلًا او قضاء
موسعًا وهو حاضر من غير اذنه او علم رضاه وظاهر امتناعه مطلقًا
اضرها او ولدها الذي ترضع ولو نكحها صائمة تطوعًا لم يجز لها على
الفطر لكن الاوجه سقوط مؤنها والاصح انه لا فسخ لها بمنع موسر
او متوسط حضر او غاب واختار كثيرون لها في غائب تعذر تحصيلها منه
الفسخ وفتواه ابن الصلاح والمعتمد ما في الكتاب ومن ثمة صرح في الامام

بانه لا نسخ ما دام موسراً وان انقطع خبره وتعذر استيفاء النفقة من ماله
ولا نسخ بغيبة من جهل حاله يساراً واعساراً بل لو شهدت بينة انه غاب معسراً
فلا فسخ حتى تشهد باعساره الآن وان علم اعسارها للاستصحاب وفي
الجزء الصحيح ان الطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه وتسقط دون ا
لتقريب بفواتها ولا تصير ديناً الا بالفرض بفرض حاكم او اذن في اقتراض
بغيبة المنفق او حبسه منع صدوره ولو فقد القاضي وغاب المنفق
او امتنع ولا مال للولد او تعذر الانفاق منه حالا فاستقرضت الام
او انفقت من مالها ولو غير وصية رجعت عليه ان اشهدت وتقبل
الرجوع بكفي قصده وحله عند تعذر الاشهاد واطلق بعضهم ان للام
الطفل الانفاق عليه من ماله ويتعين فرضه فيما اذا غاب وليه ولا قاضي
بتأذنه ومثلها غيرها كما صاحب الحجر ولو ارضعت الام ساكتة فلا
اجرة لها لانها متبرعة بخلاف ما اذا طلبت فانها من حين الطلب تستحق
الاجرة والام تجب لها طلبة فرع افتى ابن عجيل فيمن اكسى اولاده ثياباً
فهل ما عليهم فذكه بان نفقتهم ان لزمته ملكوا ذلك بالتسليم والا لم يلزم كان
ذكاة الا ان عاتبهم به ومن استحقت الحضانة فحضنت بقصد الرجوع واشهد
عليه كان له ذلك لغيبة المنفق وامتناعه ومع فقد القاضي رجع بأجرتها والا فلا

الدخول

تحرم الدخول الى محل الطاعون كالخروج منه لغير حاجة ماسة وعلى
المالك علف دابته المحترمة ولو وصلت الى حد الزمانة لما فعته
من الانتفاع بها بوجه وسقيها وسائر ما ينفعها وكذا ما يختص
به من نحو كلب محترم خاتمة الهدايا المبعوثة الى الحكام كالامراء
والقضاة فان كانت على جهة الاكرام واستمالة القلوب وازدياد الحب فيستحب
ان يثاب ويجوز الاكل بلا كراهة الرد والحالة هذه لانه لا يؤدي المهدي بذلك
والاولى ان لا يتملك منه قبل الاكل تحاشيا عن الشبهة وان كانت على جهة الرشوة
او خوف هذا او طمع في منصب ونحو ذلك فهو حرام محض يجب رده ولو صرح
المهدي بالحلال والاباحة حل ظاهراً لا في دشوة فانه لا تحل باطلا
ايضاً ولو اهدي الى ذي شرف ليتكلم في امر يهمه كخلاصه او انتزاع ماله من
ظالم قال الائمة هذا ليس برشوة فان تيسر ما اراد فهو حلال والا وجب
رده وهدية الامراء الى العلماء واهل العرض ان كانت مما يعلم حلها كجنيه
حاضر
على وجهها او غير تجارة الكفاد ونحو ذلك جاز قبوله والاولى رده الا اذا
ادى قبوله على مفسدة وان كانت مما يعلم تحريمه كالخراج المضروب على المسلمين
والهدايا والعطاء المأخوذ منهم والهدايا المبعوثة اليهم خوفا ونحو ذلك فهو حرام
محض يجب رده والا ادى الى مفسدة ما لم يكن فيها اهانة بالعلماء فان كانت
فيها اهانة بالرد جاز القبول لعلم صاحبه رد اليه وجوبا والا تصدق به على قصد
صاحبه فما حصل في جوائزهم مما لا يعلم حله ولا حرمته فهو حرام تغليبا لجانب الحرمة
فان اموال السلاطين كلها او اكثرها حرام على ما صرح به الائمة لا سيما في عصرنا

ابن حجر سلطان

الدخول الى محل الطاعون كالخروج منه لغير حاجة ماسة وعلى المالك علف دابته المحترمة ولو وصلت الى حد الزمانة لما فيه من الانتفاع بها بوجه وسقيها وسائر ما ينفعها وكذا ما يختص به من نحو كلب محترم

خاتمة الهدايا المبعوثة الى الحكام كالامراء والقضاة فان كانت على جهة الاكرام واستمالة القلوب وازدياد الحب فيستحب ان يثاب ويجوز الاكل بلا كراهة الرد والحالة هذه لانه لا يؤدي المهدي بذلك والاولى ان لا يتملك منه قبل الاكل تحاشيا عن الشبهة وان كانت على جهة رشوة او خوف هذا او طمع في منصب ونحو ذلك فهو حرام محض يجب رده ولو صرح المهدي بالحلال والاباحة حل ظاهراً لا في دشوة فانه لا تحل باطلا ايضاً ولو اهدي الى ذي شرف ليتكلم في امر يهمه كخلاصه او انتزاع ماله من ظالم قال الائمة هذا ليس برشوة فان تيسر ما اراد فهو حلال والا وجب رده وهدية الامراء الى العلماء واهل العرض ان كانت مما يعلم حلها كجنيه على وجهها او غير تجارة الكفاد ونحو ذلك جاز قبوله والاولى رده الا اذا ادى قبوله على مفسدة وان كانت مما يعلم تحريمه كالخراج المضروب على المسلمين والهدايا والعطاء المأخوذ منهم والهدايا المبعوثة اليهم خوفا ونحو ذلك فهو حرام محض يجب رده والا ادى الى مفسدة ما لم يكن فيها اهانة بالعلماء فان كانت فيها اهانة بالرد جاز القبول لعلم صاحبه رد اليه وجوبا والا تصدق به على قصد صاحبه فما حصل في جوائزهم مما لا يعلم حله ولا حرمته فهو حرام تغليبا لجانب الحرمة فان اموال السلاطين كلها او اكثرها حرام على ما صرح به الائمة لا سيما في عصرنا

ابن حجر سلطان

مشرّ الاعصاد لكن يجوز ان يجعل حكمها حكم الاعضاء الضائعة فيفعل فيها
ما يفعل بها وضرح وهو الآ جراح ج جراحة غلبت لانها اكثر
طرق الذهوق واكثر اكلبائو بعد الكف القتل ظلماً وبالقود والعفو لا تبقى
مطالبة اخروى وحق الله تعالى لا يسقط الا بتوبة صحيحة والقتل لا يقطع
الاجل خلافاً للمعتزلة وقال ابن العماد فيمن اشار لانسان بسيف
تحذيفاً له فسقطت عليه من غير قصد الى انه عمد موجب للقود وفيه نظر
لانه لم يقصد عينه بآلة تقطع انا لو جاز غير عمد ولو رمى لجماعة بقصد اصابة
اي واحد منهم كان كما قصد واحداً بعينه بخلاف ما لو قصد اصابة واحد
ولو رمى شخصاً ظنه شجاً فبان انساناً فات فخطأ ولو قصد ضربه
بظهر سيفه فانقلب فاصاب حده فمات ظلماً فات فصوص من قصد القتل
والشخص وحد الاطباء الجوع المهلك باثنين وسبعين ساعة متصلة
واعترضهم الرويانى بما واصله ابن الزبير يبرد ضى الله عنه بقدد خمسة
عشر يوماً ويرد بان هذا نادر ومن حيز الكرامات وقال فيمن ضرب من
جهل مرضه ضرباً يقتل المريض فقط انه عمد ولا يحصل الاكراه فى القتل
الا بضرب شديد فما فوقه لا الخوف ولده والقوم يثبت للمورث ابتداء
كالدية ولهذا خرجت منها ديونه ووصاياه ولو ربط بيابه او
دهليزه

او دهليزه نحو كلب عقور ودمى ضيفاً وحركة المذبوح ان لا يبقى فيها درك
وابصار ونطق وحركة اختيار ومن الانتهاء الى حركة المذبوح ما لو قد
بطنه وضبع بعض احشائه عن محل خروج يقطع بموته معه وان تكلم بعقل
بمنتظم فرع اندملت الجائفة واستمرت الحمى حتى مات فان قال عدلان
طبيبان انها من الجرح فالقود والا فلا ضمان ولو قتل مسلماً تترس
به المشركون بدافع فان علم اسلامه لزمه دية والا فلا ولو ضرب مريضاً
جهل مرضه ضرباً يقتل المريض وجب القصاص ولم يلزم نحو مؤدب ظن
انه صحيح وطبيب سقاه دواء على ما يأتي ولو رآه يزنى ولم يعلم احصانه فقتله
لم يقتل به قطعاً لكن لا يقبل منه ذلك الا ببينة او يمين مردودة من الوارث
والمهدر معصوم على مثله فى الاظهر وان اختلفا فى سببه ومن نصفه
من لو قصح يد نفسه لزمه لسيده ثمن قيمة الانسان لا يجب له على نفسه
شيء بقطع يد مثله فرع قصاص عامان ضمن بقود او دية كل منهما
ما تولد فى الآخر من صاحبه لان كلا لم يأذن فيما يؤدي الى نحو تلف او
تلف عضو ويظهر ان لا اثر للاعتياد ان لا مطالبة فى ذلك بل لا بد فى
انتفائها من صلح الاذن ولو اوضح فى باقي البدن كصدر وساعد وجب
القصاص فى الاصح ولو قطع سن صغير او كبير وذكر الصغير الغالب

لم يتغير اى لم تسقط اسنانه الرواضع التى من شانها ان تسقط ومنها
المقلوعة تنبيه الرواضع فى الحقيقة اربع لانها التى توجد عند اكله
ضاع فتسميته غيرها بذلك من مجاز المجاورة فلا ضمان فى المال ولو قال
المجانى مات بعد اندمال وامكن صدق لضعف السراية ح امكان الا
ندمال بخلافه ما اذا لم يمكن فيصدق الولى اى بلا يمين على الاوجه ولو
بادر اجنبى فقتل القاتل لم يحق القود لورثة لاستحقاق قتله ولو قتل المستحق
او الجلاد باذن الامام المأمور فالقت جنينا ميتا فالغرة على عاقلة
الامام ما لم يعلم دون حمله فى الحل والا فعلى عاقلته تابع للعلم بخلاف
الظلم العفو عن القصاص سنة وذلك للآيات والاحاديث منها خبر
البيهقى وغيره ما رفع الى صلى الله عليه وسلم قصاص قط الا امر بالعفو
فائدة روى البيهقى عن المجاهد وغيره ان فى شريعة موسى عليه
السلام تحتم القود وعيسى تحتم الدية فخفف الله هذه الامة وخيرهم
بينهما الدية شرعا مال وجب بجناية على حر فى نفس او غيرها من
الودى وهو دفع الدية الدين لا تختلف بالفضائل بخلاف قيمة المتلف
للقتيل لا تتعلق به شئ لان السيد لا يجب له على قنه شئ من الاتحاد منا
كحمة فدية كدية مجوسى تنبيه لو اعشاه بان جنى على عينه فصار بحيث لو رمى

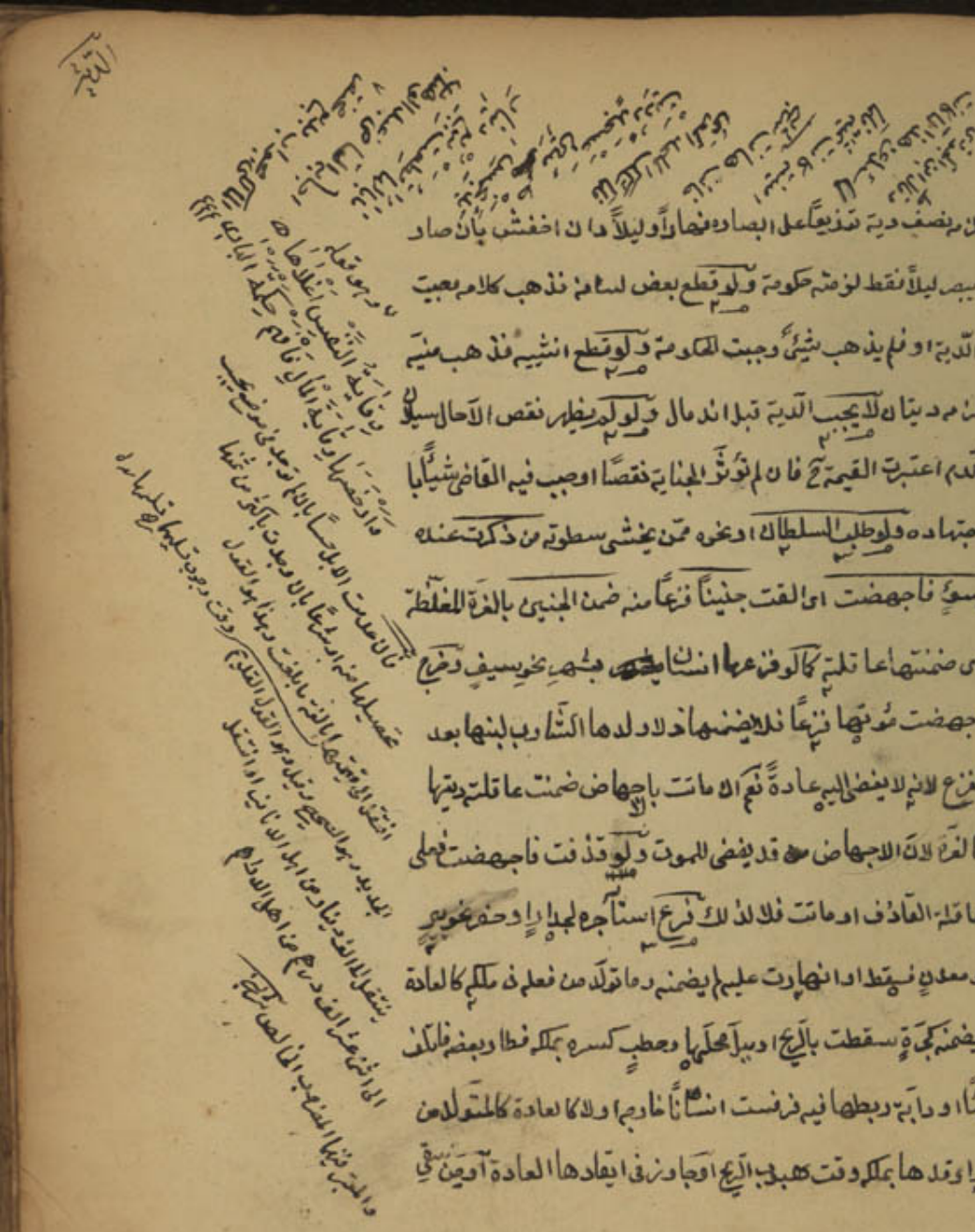

ومن ادعى احد خبر نعوذ بالله من امارة الصبيان وفي حديث لن يفلح قوم ولّوا
امرهم امرأة ولو تعذرت العدالة في الائمة والحكام قدمنا اقلهم فسقا
وكذا الشهود وتكفي بيعة واحد اخص الحل والعقد فيه اما بيعة غير اهل الحل
والعقد من العوام فلا عبرة بها فخذل كثيرون في التعديل على محقق الصد
فيه بجاههم بريئون منه ويتردد النقل فيمن تكلم باصطلاحهم المقدر فكنهم
قاصدا لمعنى جليل به فالذي ينبغي بل يتعين وجوب منعه منه بل لو قيل بمنع
غير المشتهر بالتصوف الصادق من التكلم بكلماتهم المشكلة الا مع نسبتها اليهم
غير معتقد لظاهرها لم يبعد لان فيه مفاسد لا تخفى وفي قول ابن عبد السلام
يعزر ولي قال انه نائب الله وليا في ذلك ولاية لانه غير معصوم فيه نقل لانه
ان كان غائبا عن عقله لا يعزر وكالوا قال بمقبول والا فلا فهو كافر
ويمكن حمله على ما اذا تكلما في حالة غيبة فطما له ولا يحكم عليه بالكفر لاحتمال
عذره وبعدم الولاية لانه غير معصوم وقال القشيري من شرط الولي
الحفظ كما ان من شرط النبي العصمة فكل من للشرع عليه اعتراض مغرور
مخادع ولذا انه اذا وقع منه مخالف على الندرة بادر للتنصل منه فورا
لانه يستحيل وقوع شيء منه اصلا وامّا الكفر القولي استهزاء كان قيل لمن قص
اظفارك فانه سنة فقال لا افعله ان كان سنة وكان قال لو جائني
النبي

النبي ما قبلته ما لم يرد المبالغة في تبعيد نفسه فعلم ما افتى الجلال البلقيني
فيمن قيل له اصبر على دينك فقال لو جائني نبي ما صبرته بانه الظاهر عدم الكفر
ولعناد ان يعرف بباطنه انه الحق وابى ان يقر به ومن الكفر تمني النبوة
بعد وجود نبينا صلى الله عليه وسلم كتمني كفر مسلم بقصد الرضاء به لا
لتشديد عليه ومنه ايضا لو كان فلان نبيا آمنت به الا آمنت به ان
جحد ذلك على الاصح والايمان عند يأس بان وصل لآخر رمق
كالغرغرة لا يقبل تنبيه ينبغي للمفتي ان يحتاط في التكفير ما امكنه لعظم
خطره وغلبة عدم قصده سيما من العوام تنبيه قال الغزالي من
زعم ان له مع الله حالا اسقط عنه نحو الصلوة او تحريم نحو شرب الخمر
وجب قتله وان كان في الحكم بخلوده في النار نظر وقيل قتله افضل
من قتل مائة كافر لان ضرره اكثر انتهى ولا نظر في خلوده في النار
لانه مرتد والاصح ان الخضر نبي ومن انكر صحبة ابي بكر او رمى بنته
عائشة رضي الله عنهما بما برأها الله منه كفر وكذا في ... القاضي من سب
الشيخين او الحسن والحسين رضي الله عنهم او قصد تعظيم مخلوق بالركوع
تعظيم الله تعالى به فلا شك في الكفر والذي يتجه وجوب استتابة المتردد
حتى فيمن حارب ومن كفر بسبه صلى الله عليه وسلم او سب نبي غيره ثم

اسلم صح اسلامه ولم يقتله بعد المعتمد مذهبا لكن اختير قتله دفعا للتنا
فق من يظهر الاسلام ويخفي الكفر والمرتد يقتل من لا يتحلل دينا والتا
طئ من يعتقد ان للقرآن باطنا غير ظاهره وانه المراد منه وحمله
اوسع الظاهر فلا يكفر في الاسلام مطلقا وفي النجاة من خلود في
النار كما حكى عليه الاجماع في شرح مسلم من التلفظ بالشهادتين من
الناطق فلا يكفي ما في القلب من الايمان والاقرار بالعجز عن النطق
للاتي مركب للتلفظ بجميع قدر عليه على شرطيته او شطريته للنقص
بخرس مصحف بقدر ولو بالجيم والاحسن العربية على المنقول
المعتمد وكل من مات قبل البلوغ [illegible] من ادا
لاد الكفار الاصليين والمرتدين في الجنة على الاصح الزنا بالمد والقصر
وهو الافصح واجتمعت الملل على عظم تحريم الزنا ومن ثم كان اكبر الكبائر
بعد القتل على الاصح تنبيه صرحوا بانه لا غسل ولا عبرة بما يلاج بعض ا
لحشفة وروى البيهقي خبر اذا اتى الرجل الرجل فهما زانيان وقيل يقتل
الفاعل مطلقا بهذا حكم الفاعل اما المطاوع فان كان مكلفا مختارا جلد
وغرب ولد محصنا كان او غيره كما في بر الحليلة التقرير فيما عدا المرة الاولى
والنكاح بلا شهود كذهبي كما لو ظن كذا ما لو اعتقد من مذهبه فانه لا يحد منهم او من كثير
حالة الدخول

حد القذف

حد السرقة

مستطرق للمعاني

حالة الدخول وبلا ولي كمذهب ابي حنيفة رضي الله عنه النكاح الموقت
هو نكاح المتعة وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما وما قيل من رجوعه عنه
لم يثبت بخلاف بلا ولي ولا شهود ولا يعتد بخلاف الشيعة في اباحة
ما فوق الاربع ولا في غير الكافي في الجوع ولا يجوز قتل البهيمة المأكولة
ولا يجب ذبح المأكولة فان ذبحت اكلت هذا هو المذهب خلافا لمن
وهم فيه القذف هنا الرمي بالزنا في معرض التعيير بالشهادة ولو
قال لولد او ولد غيره يا ولد الزنا كان قاذفا ما لم يعتد لها بشرطه ومن قذ
ف على غير ولم يعلم الا الله والحفظة لم تكن كبيرة موجبة للحد الخلوه عن
مفسدة الايذاء والمعاقبة في الآخرة العفاب كذب لا ضرر فيه لا يشهد
دون اربعة حد قاذفي الاظهر وكلهم تحليفه انتهى فان نكل لم يحد والا
حلفوا وكذا لو كان الزوج رابعهم فيحد هو وهم لتهمة في شهادته بزناها
السرقة هي بفتح فكسر او بفتح او كسر فسكون لغة اخذ الشيء خفية وشرعا
اخذ مال خفية من حرز مثله بشروطه الآتية ولا يقطع يقطع بسرقة طعام
في زمن قحط لم يقدر عليه لو بثمن غال ويقبل الرجوع في دعوى السرقة
بلا بينة ولا يقطع بسرقة مصحف موقوف للقراءة في المسجد والاوجه عدم القطع ولو غير قارئ لشبهة
الانتفاع به بالاستماع للقارئ فيه كمناديل الاسراج ولو غصب

حدا كالشجة

حدا كالشجة

حدا كالشجة

دفع الصائل

وللزركشي احتمال انها كالادمي في امتناع اسقائها اياها للعطش وهو غريب حد اسقائها للخيل لتزيد جراءة اي شدة في جريها اما الماوردي ومن انواع التعزير حلق الراس للجناية انتهى وظاهره حرمة حلقها وانما يحرم على الحرمة التي عليها اكثر المتاخرين اما على كراهة عليها الشيخان وآخرون فلا وجه للمنع اذا راه الامام وافهم المتن انه ليس لغير الامام استيفاؤه نعم للاب والجد تاديب ولده الصغير المجنون والسفيه للتعلم وسوء الادب ومثلهما الامر للسيد تاديب قنه ولحق الله تعالى وللمعلم تعزير تاديب المتعلم منه لكن باذن ولي المجنون وللزوج تعزير زوجته لحقه كالنشوز لحق الله تعالى اي الذي لا يبطل وينقص شيئا من حقوقه كما هو ظاهر ومن ثم بحث بعضهم ان له تاديب صغيرة للتعلم واعتيادها الصلوة واجتناب المساوي ويلزم امر زوجته بالصلوة في اوقاتها وضربها عليها وهو متجه حتى في وجوب ضرب المكلفة لكن لا مطلقا بل ان توقف الفعل عليه ولم يخش ان يترتب عليه تشويش للعشرة يعتد ذكر الصيال عند الاستطالة والهجوم على الغير وفي الحديث من قتل دون ماله او دمه او اهله فهو شهيد ويجب دفع المضطر الماء او طعام ويلزم صاحب المال تمكينه وفي بيع الاستلام للخبر الصحيح كن خيرا من

حرزا يقطع مالكه بسرقة ما احرزه الغاصب فيه لخبر ليس لعرق ظالم حق وكالغاصب هنا من وضع ماله بحرز غيره من غير علمه ورضاه على الاوجه وكذا لا يقطع اجنبي في الاصح ومن حد في الدنيا لم يعاقب في الآخرة على ذلك الذنب بل على الاصرار عليه قاطع الطريق سمي بذلك لمنعه المرور فيها بيرونه لاخذ مال او قتل او ارهاب كمكابرة اعتمادا على القوة مع عدم الغوث ولو اجتمع قطع سرقة وقطع محاربة قطعت يده اليمنى لهما ومعها رجله اليسرى للمحاربة شرب الخمر حرام اجماعا من الكبائر وشربها المسلوك اول الاسلام قبل استصحابا لما كان قبل الاسلام والاصح انه بوصي وحقيقة الخمر عند اكثر اصحابنا المسكر من عصير العنب اما المسكر بالفعل فهو حرام اجماعا كل شراب اسكر كثيره من خمر او غيرها حرم قليله وكثيره وحد شاربه وان لم يسكر وخرج بالشراب ما حرم من الجامدات فلا حد فيها وان حرمت واسكرت بالتعذير وكثير النبيذ والبنج والحشيشة والعنبر والجوزة والحشيشة المعروفة والاصح تحريمها مطلقا لا للدواء وصح خبر ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها وما دل عليه القاموس ان فيها منافع اغلبها قبل تحريمها امتهلكة مع دواء آخر فيجب الدواء بها كالصلف بقية النجاسات الا عرة او اجزء عدل طبب بنفعها وبتعينها بان لا يغني عنها طاهر تبيه جزم صاحب الاستقصاء بحل استقذارها للبهائم

وللزركشي

بني آدم ومن ثمة استسلم عثمان رضي الله عنه لقوله لا رقاتل وكان اربعمائة
من الفي سلاح فهو حرام وقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة محمل في
غير قتل يؤدي الى شهادة من غير ذب دين كما هنا ولو صيل على ماله كوديعة
لزمه الدفع بل جزم الغزالي بوجوبه عن مال الغير مطلقا ان امكنه من غير مشقة
بدنية او خسران مال او تفصيل جاء ولو التحم القتال بينهما خرج الامر
عن الضبط سيما لو كان الصائلون جماعة ولا المهدر كالمحصن وتارك
صلوة بشرطه فلا يجب مراعاة الترتيب ولو اختلف في اصل الصيال
لم يقبل قول نحو القاتل الا ببينة او قرينة ظاهرة كدخوله علينا بالسيف سلا
مطلقا
واشرافه على حرمه وفرق الاذف لحلقة تعلق فيه من فضة او ذهب حرام
لانه لا زينة في ذلك بخلاف ما في الاذن فانه زينة للنساء في كل محل وا
لحاصل ان الذي يتمشى على القواعد حرمة ذلك في الصبي لا الصبية ولو اشترى
من نحو الطبيب بمال ربه من اهل الحذق في صنعه لم يضمن اجماعا والا
ضمن فورا وغيره لتعزير ويجب قطع سرة المولود بعيد ولادتها
ويجب ختان المراة والرجل حيث لم يولدا مختونين وان تلقيني في
محل قتل جلا بان لتقصير صاحبه دون صاحب النحل اذ لا يمكنه ضبطه
ولو شرب النحل عسل الغير ثم جمع عسلا فهل هو لصاحب العسل يحتمل
ان

ان يقال لا وان يقال نعم وان يقال ان قصد المرعى فهو لمالكه والا فهو لما اكلها
ولعل هذا هو الاقرب فلو كان مع دواب راع فتفرقت لنحو هبوب ريح وظلمة لا لنحو نوم وافسدت زرعا فلا يضمنه كما لو ند بعيره وانفلتت
دابته من يده وافسدت شيئا ومن دخل دارا بها كلب عقور فعقره
او دابته فهلك لم يضمن صاحبهما ان علم بهما وان اذن له
في دخولها بخلاف ما اذا جهل فان اذنه له في الدخول ضمنه الا فلا
وبخلاف الخارج منها عن الدار فلم يجانبها لانه ظلم يمكن الاحتراز عنه
وعلم كما يعلم مما يأتي فيما ليس تحت يده او تحتها ولم يعرف بالضارة او ربطه
ولو آجره دارا الا بيتا معينا فادخل دابته فيه وتركه مفتوحا فخرجت وا
تلفت مالا لم يضمنه كما مر في الغصب بقيده وافتى ابن عجيل في
دابة نطحت اخرى بالضمان ان كان النطح طبعها وعرف صاحبها اي وقد
قدر على حلها او قصر في ربطها وصرح العبادي فيمن ربط دابته
بشارع فربط اخرى بجانبها فعضت احديهما بالاخرى بان العاض
ان كان هو الثانية ضمن صاحبها والا فلا الا ان يحضر صاحبها فقط
ولم يمنعها مع قدرته فيضمنها ولو اكرى من ينقل متاعه على دابته وعلم
دنا فلا الضارة ببعض من اعضائها ولم يعلم بها فاتلفت شيئا مع الاجير

ان اتلف الهائج حيا او طعاما
ارضاه ان يعيد ذلك منها ما اتلفته ثانيا
او ان يهاد الذي يأديها ما اتلفته ثانيا
او ان يهاد الذي يأديها ما اتلفته ثانيا
في اتقاض لسماع اصوانها ما اتلفته ثانيا
بالهواء اذا تعمد ما اتلفته ثانيا
ربطه

فالمدعى عليه لانها بيده لكن المالك غره بعدم اعلامه بها فيرجع بما ضمنه
عليه فان انكر لا جبرا تلافها حلف على البت لان فعل الكتابة منه بيان هي
بيده ولو وجد فرسه في خان فقال لصغير خذ من هذا التبن واعلفها ففعل
ونهسته فماتت وهو حاضر ولم يعد نهيها وكانت رهونا ضمنه على عاقلته
واستثنى من عدم الضمان ما اذا كان تسلطت الماعي المذارع فاد
سلها بلا داع فانه يضمن ما افسدته ليلا او نهارا لان العادة جرت انها لا
تسرح بلا داع ومن ثم لو اعتيد ارسالها بدونه فلا ضمان كما صرحوا به
وهو فلا استثناء لان المدار في كل على ما اعتيد فيه ما لو تكاثرت فجاوزت
الزرع عن ردها فيضمن اتلافها لما لفته العادة وما لو ربط دابة
بطريق فيضمن متلفاتها وان اتسع الطريق ما لم يأذن الامام في الواسع
وما لو ارسلها في موضع مغصوب او انتشرت من غيره وافسدته فيضمنه
مرسلها ولو نهارا واذا اخرجها من ملكه فضاعت او رمى عنها متاعا
حمل عليها تعديا لا في نحو مغازة فلا ضمان عليه على الاوجه لا خشي معها
بها بملكه اتلافها شيئا وان تخلف ما اذا لم يخش ذلك ولم يسبها مالكها
فيحتمل ضمان الضمان لانها كتوب طابته الريح الى داره فيلزم حفظها واعلامه
بها فورا ويحتمل عدم السير ج سيرة وهي الصديقة وان تكرر الجهاد في كل
سنة مرة

سنة مرة ولا يزيد ما بين كل مغتيين على مسافة القصر وقاضيني على مسافة
العدوى للكثرة الخمسة عشر ومن فروض الكفاية الامر باليد فالنسان
فالقلب سواء الفاسق وغيره بالمعروف اي الواجب ندبا او وجوبا والنهي عن
المنكر اي المحرم لكن محله في واجب او حرام مجمع عليهما وفي اعتقاد الفاعل
بالنسبة لغير الزوج والقاضي او مقلد من لا يجوز تقليده وليس لعامي
يجهل حكم ما اداه الا ينكر حتى يخبره عالم بانه مجمع عليه او في اعتقاد الفاعل
ولا لعالم الا ينكر مختلفا فيه حتى يعلم ان حال او فكر به معتقد لتبين بما هو خطأ
هو لاحتمال انه تاب قلد من يحله او جهل حرمته اما من انكب عليه اباحته
بتقليد صحيح فلا يجوز له الانكار عليه لكن لو ندب للخروج من الخلاف يرفق
فلا بأس والكلام في غير المحتاج اما هو فينكر وجوبا على من اخل بشيء من الشعائر
الظاهرة ولو سنة كصلاة العيد ومن الاذان ويلزم الامر بهما ولكن لو
احتاج انكاره ذلك لقتال لم يفعل الا على انه فرض كفاية بتنبيه ظن كلامه ان
الامر والنهي بالقلب من فروض الكفاية وفيه نظر ظاهر بل الوجه ان فرض عين فتأمله
فانه مهم نفيس ويسن رد السلام على البليغ والبداءة به فيقول عليك وعليه
السلام للخبر المشهور فيه فان رد جواب السلام جماعة اشيبوا ولو ردت اصاغر
او رجل اجزأ وان شرع السلام عليها والا فلا او صبي او صم لم يسمع ضمهم

كتاب السير

لم يسقط ولو سلم جمع متتابعون على واحد فرد مرة واحدة قاصداً جميعهم وكذا
لو اطلق على الاصح اجزاه فان اراد مشتهاة بين معها امراة اخرى فيحرم عليها
رد سلام اجنبي ومثله ابتدائه فيكره له رد سلامها ومثل ابتدائه رده
ولو سلم على جمع نسوة وجب رد احدهن ان لا فتنة ح ومن ثم حلت الخلوة
بامائتين والظاهر ان الامرد هنا كالرجل ابتداءً ورداً وسلام ذمي يجب
رده بعليكم فقط لكن قال البلقيني والاذرعي والزركشي انه بين وانما
يجب الرد ان اتصل بالسلام فلا يجب رد سلام فاسق ومبتدع زجراً
له او لغيره ولا بد في الابتداء والرد من رفع الصوت بقدر ما يحصل به السماع
ان كفعا ولو في ثقيل السمع ثم الامر عليه سريعاً بحيث لم يبلغه صوته فالذي
يظهر انه يلزمه الرفع وسمع دون العدد وحلف ظاهر انه لا بد من سماع جميع الصيغة
ابتداءً ورداً ويجب في الرد على الاصح المجزي باللفظ والاشارة بنحو اليد ولا
يلزم الرد الا ان جمع له المسلم عليه باللفظ والاشارة ويكفي اشارة الاخرس
ابتداءً ورداً وصفة ابتداء وجواباً عليكم السلام وعكسه ويجوز تنكير لفظ
والافضل في الرد واو قبل وبين عيناً للواحد وكفاية للجماعة كالتسمية
للاكل وتشميت العاطس وجوابه ابتداءً عند اقباله او انصرافه على
سلم للخبر الحسن ان اولى الناس بالله من بدئهم بالسلام وافهم القاضي
بان الا
وبين عليكم في الواحد نظراً لمن معه من الملائكة وبه صح

بان الابتداء افضل من الرد كابتداء المعرفة افضل من ابتدائه وقد يكره لو قال
سلم على فلان لان الرسول لا يبلغ بنحو فلان سلم عليك فانه امانة ويجب
ادائها وفيه يؤخذ ان محل ما اذا رضي بتحمل تلك الامانة اما لو رد فانه
وكذا ان سكت ويحتمل التفصيل بين ان يظهر منه قرينة تدل على الرضا وعلى
الا على فاسق بلا بين تركه على مجاهر بفسقه ومرتكب ذنب عظيم ولم يتب منه و
ومبتدع الا لعذر او خوف مفسدة والا على مصل وساجد وملبٍ ومؤذنٍ
ومقيم وناعس وخطيب متهيء ومستغرق القلب بدعاء ان شق عليه
الرد اكثر من شغله الاكل ومتخاصمين بين يدي قاض وبين عند التلاقي
سلام صغير على كبير وماشٍ على واقفٍ او مضطجع وراكب عليهم وقليلين
على كثيرين ومخرج بالتلاقي الجالس والواقف والمضطجع فكل من ورد على
احدهم يسلم عليه مطلقاً ولو سلم كل على الآخر فان تنابعا كان الثاني جواباً اي
ما لم يقصد به الابتداء وحمله على ما يحتج بعضهم والا لزم كلا الرد تتمة لا يستحق
مبتدئ صبحك الله بالخير او قواك الرد جواباً ودعاءً له في نظير من الآداب
بها الزاد يبدأ لتركه سنة السلام وحتى الظاهر كراهته وقال كثيرون حرام للحديث
الحسن ان صلى الله عليه وسلم نهى عنه وعن التزام الغير وتقبيل ما مر بعضها نعم ان فحش

الالتزام وربما يرتفق لغة

المضمر بكراهة الانحناء والرأس وتقبيل نحو ركبة شيخ ويد وجبهة سيما التعوني

لحديث من تواضع لغنى ذهب ثلثا دينه وينبغي ذلك لنحو صلاح او علم او
شرف ويسن القيام لمن فيه فضيلة ظاهرة من نحو صلاح او علم او ولادة او
نسب او ولاية مصحوبة بصيانة قال ابن عبد السلام او لمن يرجى خيره او يخشى
من شره ولو كافرا خشية منه رأعظيما اى لا يحتمل عادة فيما يظهر بل كلوعلى
جهة البر والاكرام لا الرياء ويحرم على الداخل ان يجب قيامهم وحمل بعضهم على
ما اذا احب قيامهم واستمرارهم وهو جاهل ومطيعا لمتكبر على غيره اما من احبه
جودا منهم عليه لما ازصادف عادا للمودة فلا حرمة فيه ولا بأس بتقبيل ويد
طفل رحمة ومودة ويسن تقبيل قادم من سفر ومعانقته ويحرم نحو تقبيل الا
من الحسن ويسن تقبيل العاطس ويسن تذكيره الحمد للخبر المشهد ومن سبق
العاطس بالحمد امن من الشوص اى وجع الضرس والكوص اى وجع الاذن
والقلوص اى وجع البطن ويسن للعاطس وظع شيء على وجهه يحفظ صوته
ما امكنه للحديث الحسن العاطسة الشديدة من الشيطان وجاء في مسلم القلق
سبيل الا يكفر كل شيء الا الدين ويحرم جهاد ولو مع علم سفر الا باذن
ابويه ان كانا مسلمين لا سفر تعلم فرض عين وكذا كفاية من علم شرعي او آلة
له فلا يحتاج الى اذن الاصل في الاصح ان كان السفر ميئا او انه خطر ولم يجد
ببلده من يصلح لكمال ما يريده او رجي بقربه زيادة فراغ او اوسع

لحرمة

لي وجه ولو للفرض رشده ولم يجد عليه الا بكلفة امرا جميلا الا ان كان
مع محرم يأمن به على نفسه لو حل عليه دين في سفر الجهاد لم يمنع استمراره فيه
الا ان صح الدائن بمنعه وليس لمن بيده ارض من سواد بناء ولا شجار بها
لا حق لها في يديه بالاجارة فيصير الامام لمصالح المسلمين وحكم وجوب
مصابرة الضعفاء المسلم يقاتل على احدى الحسنيين الشهادة والغنيمة
مع الاجر والكافر يقاتل على الغنيمة بالدنيا فقط وسواد العراق من
اضافة الجنس الى بعضه اذ السواد زيد من العراق بخمسة وثلثين فرسخا
طولا لان مسافة العراق مائة وخمسة وعشرون فرسخا في عرض ثمانين وما
لسواد مائة وستون فذلك العرض ستة آلاف فرسخ وشجره وما
لحضرة ترى من البعد سوادا وحرثا لاستواء ارضه وخلوها عن الجبال والا
ودية اذ اصل العراق الاستواء ودار الاسلام ثلثة اقسام قسم يسكنه المسلمون
المسلمون او قسم فتحوه وأقروا اهله عليه بجزية ملكوه اولا وقسم كانوا يسكنون
ثم غلب عليه الكفار بخلاف الهجرة من بلاد الاسلام اظهر بها حقا اى واجبا اولم
يقبل منه او لا قدرة على اظهاره ويوافق قول البغوي في تفسير سعة الارض
العنكبوت يجب على من كان ببلد تعمل فيه المعاصي ولا يمكنه تغييرها الهجرة الى حيث
تنتفي ذلك العبادة لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وشرط

وقف

ذلك ان يقدر على الانتقال البلد سالمة من ذلك والا يكون عنده المؤن المعتبرة
في الحج والحاصل ان الذي يتعين اعتماده في ذلك ان شرط وجوب الانتقال البه
الشروط المذكورة الا يظهر المعارض المجوز عليها في ذلك الجل بحيث لا يتخطى هذا
اهل بلدهم من ذلك لتركهم اذ التهاون القدرة لان الاقامة ترجح معهم تعد اعانة
وتقريراً لهم على المعاصي الجزية تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به
وهاهنا استعمال احد اخاذه وسمي الجاز مجازاً لانه مجزيء بعده ونهامة
يجوز اغراء الكلاب بجيفة المرتد والحربي ويحرم معاونة الكافر الفاسق
اي الفيل البهائم اي ناس الزنار بضم الزاء خيط غليظ فيه الوان يشد
بالوسط ويعني الكفار من تسمية دلدهم بمحمد واحمد صلى الله عليه وسلم ويحل
حتفي بذبح امم وان خرج راسه وبه حيوة مستقرة او هو ميت لان ما
انفصل البعض الولد لا انزله غالباً ويحرم مذبوحة ملقاة قطعت لحم با
ناء الا بحل بظفر فيه من نحل ذكوته والا ان آخر من نحل ذبيحته اكان
بازذبحها ولا يجب تنقية ما في جوف الجراد وصغار السمك لعسره ويسن
ذبح سمك كبير يطول دقائه والمراد بذبحه قتله ولا يحرم اللحم والطعام با
لنتن ولو وقع في حار نحو ذبابة او قطعة لحم ادني وتنجس واستهلكت
فيه لم يحرم ويدفع الجراد عن غوذ زرع بالاخف فان لم يندفع الا بالحرق جاز

ولا بد ان يكن
عقب ذبحه اتفاقا فلو
الخطاب في البطون بعد
فحاقه زمانا طويلا
ثم مكن لم يحل

سنن منها وتحريكها وسلخها وكشف عنقها ونقلها قبل خروج روحها ويسن
في الاضحية الايكبر قبل التسمية ثلثا وبعدها كذلك ولا يقول اللهم
هذا منك واليك فتقبل مني ويأتي ذلك في ذبح ويصلي ويسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم ولا يقول بسم الله واسم محمد اي يحرم عليه ذلك للنهي
نعم ان اراد اذبح باسم الله وابتدئ باسم محمد كره فقط ولو قال
بسم الله ومحمد رسول الله بالرفع فلا بأس ومن ذبح تقربا لله تعالى
لدفع شر الجن عنه لم يحرم او بقصد هم حرم وكذا يقال في الذبح للكعبة او
قدوم السلطان ولو ذبح ماكولا لغيره كله لم يحرم والاثم بذلك وقتل
الحيوان عبثا حرام مطلقا واما البندق المعتاد الآن هو ما يصنع من
الحديد ويرمى بالنار فيحرم مطلقا لانه محرق مذفف سريعا غالبا ولهذا
في الكبير نعم ان علم حاذق انه انما يصيب نحو جناح كبير فيشقه فقط احتمل الحل
فرع يحرم اقتناء كلب ضار وما لا نفع فيه مطلقا وكذا ما ينفع الآن اذا
اراد به الصيد حالا او ليصطاد به الان ناهيك او حفظ نحو ذرع او دار
بعد تلفها لا قبله ولو مات الصيد بجرح مع ثقل الجارحة حل قطعا
او فاعنها او شدة عدوه حرم قطعا ويشترط في الذبح قصد العين او
الجنس بالقصد او اصاب السهم الارض ثم اذلق منها اليه وقتله فانه
حرام

حرام لانها اعانة بملك صيد وقع في شبكة ولو مغصوبة نصبها
للصيد ولو قطع الشبكة هو لا غيره وانفلت منها صار صيدا ولكم
من اخذه فرع يزول بالاعراض عن نحو كسرة خبز من رشيد وعن سنابل
الحصادين وزبالة الحدادين ونحو ذلك مما يعرض عنه عادة فيملك آخذه
وينفذ تصرفه فيه ومن يؤخذ من لافرق في ذلك بين ما يتعلق الزكاة برقبته
مسامحة بذلك لحقارته عادة لكن بحث الزركشي وغيره التقييد بما لا يتعلق
به لانها تتعلق بجميع النصاب والمالك ما مور بجمعها واخراج المستحق منها
اذ لا يجزئ الفقير اخراجها كالشريك في المشترك بغير اذن شريكه فلا يصح
اعراضه ويحرم اخذ ثمر منها قطع ان حوط عليه وسقط داخل الجدار
وكذلك ان لم يحوط او سقط خارجه لكن لا يعتد المسامحة باخذه وفي
الجوع ما سقط خارج الجدار ان لم يعتد اباحته حرم وان اعتيد حل عملا
بالعادة المتمرة المغلبة على الظن اباحتهم وفي اخذ جلد ميتة اعرض عنه
قد يقع ملكه لزوال ما فيه من الاختصاص الضعيف بالاعراض فرع لو اختلط
مثلي حرام كدرهم او دهن او حب بمثله لم جاز له ان يعزل قدر الحرام بنيته
القسمة ويتصرف في الباقي في نفسه الذي عزله لصاحبه وجد والا فلناظر
بيت المال فان استقل بالقسمة ونحوها فذاك والا اختلط الحرام بالحلال ويحمل

ذكاة

باطل الاضحية سميت باول ازمنة فعلها وهو وقت الضحى الاضحية بكسر
الهمزة وضمها مع تخفيف الياء وتشديدها ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى
في الزمن الآتي للولي الاب او الجد لا غير التضحية عن مولية من ماله لا نفسه وتكره تركها
للخلاف في وجوبها ومن ثم كانت افضل من صدقة التطوع الافضل للانثى والخنثى
الا يوقف في الذبح وافضلها الابيض ثم الاصفر ثم الاحمر ثم السوداء فالصفراء فالعفراء وهي عالم
الاعلى الابيض وقيل ما بياضه اكثر من سواده فالاصفراء فالعفراء وهي عالم
يصف بياضها فالحمراء فالبلقاء فالسوداء والافضل لمن يضحي بعدد ان
يقف في ايام الذبح ورده المضمنة بادخلاف السنة فاذبح نحو مائة بدنة في يوم
واحد مساوية للخبرات ولا يجزئ التضحية بالحامل لان الحمل ينقص لحمها
ولا يجزئ عجفاء وهي التي ذهب مخها من الهزال بحيث لا يرغب في لحمها غالب
طالبي اللحم في الامصار للخبر الصحيح لا يجزئ في الاضاحي العوراء البين عورها
والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسيرة والمجنونة ولو سمينة
ومقطوعة بعض ضرع او اليته او ذنب وبعض اذن او سن والا قل حتى
لو ولد من بعد ذهاب جزء مأكول ولا يجزئ مقطوعة كل الاذن وكذا
فاقدتها بخلاف فاقدة الآلية لان الهزال لا اليته له والضرع لان الذكر
لا ضرع له والاذن لا عضو له ثم غالبا والحق الاذن بالاليه واعترضوا

تتبع جمع بانه كالاذن بل فقدها اشد ومن فقد الاذن او يتردد النظر فيما
يعتاد من قطع طرف الآلية لتكبر فيحتمل الحاقه ببعض الاذن ويحتمل انه الاقل
جدا فيؤثر وهذا ابين ولا يضر خصاء فحل ويتردد الذكر في
شلل الاذنين والذي يتجه الاشلل الاذن كجربها فان منع هزلا فاولى
الشلل والا فلا ولا تجزئ فاقدة جميع الاسنان بخلاف فقد بعضها فانه
لا يضر الا بؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم ولا يضر شق اذن وخرقها وثقبها
في الاصح الا ان يذهب منها شيء لبقاء لحمها بخلاف ما اذا ذهب بذلك
شيء والا قل ولو اشترى شاة وجعلها اضحية ثم وجد بها عيبا قد
يتأسف منع ردها وتعين الارش لزوال ملكه عنها واما الاضحية الواجبة
فلا يجوز الاكل منها ويلزمه التصدق بجلدها سواء المعينة ابتداء
او عما في الذمة وبحث الرافعي الجواز في الاولى سبقه اليها ورد لكن بالغ
الشاشي في رده بل هي اولى ولا يجوز الاكل من نذر المجازاة والافضل ان
يتصدق بكلها الا لقمة يتبرك باكلها والافضل اكل قدر الكبد لخبر البيهقي انه
كان ياكل من كبد اضحيته ويحرم عليه وعلى وارثه نحو بيع جلدها كسائر
اجزائها واجارته واعطاء اجرة الذباح بل هي عليه الا ايام التضحية عن
الميت من بيت المال ان اتسع ولو قال لغيره اشتر لي كذا بكذا ولم يعطه شيئا

باب حق الشركاء الاضحية
او الهدي يجب شقاء من بيض ونحوه

فاشتراه لم يقع للوكل وكان الثمن قرضا له فيرد بدله وح فقياس هذا
يكفي هنا ضحى عني ويكون ذلك متضمنا الاقتراض منه ما يجزئ اضحية اي اذا جزى
ولا يجوز ولا يقع اضحية عن ميت بلا وصية منه الا إن يوص بها اما اذا اوصى
بها فتصح ويجب على مضحى عن ميت باذنه سواء ورثه وغيره من مال عينه
سواء مال وعال ما ذبح فيما يظهر فان لم يبق له مال الا ما يضحى عنه احتمل صحة تبرع
الوصي عنه بالذبح من مال نفسه واصل ان يقال انها في ثلثه حتى تستوفي التصدق
بجميعها لانه نائب في التفرقة لا على نفسه وهو منه لاتحاد القابض والمقبض
والعقيقة لغة شعر راس المولود حين ولادته وشرعا ما يذبح عند حلق
شعره والاصل فيها الخبر الصحيح الغلام مرتهن بعقيقته اي نفع تركها
لا يتيمو امثاله قال احمد ض او لا يشفع لابويه قال الخطابي وهذا احسن ما قيل
فيه وشرعت اظهارا للبشر وندرا للشر وكره الشافعي تسميتها عقيقة بل تسمى
نسيكة او ذبيحة وذبحها افضل من التصدق بقيمتها ولو نوى بشاة الا
ضحية والعقيقة لم تحصل واحدة منهما وهو ظاهر لان كلا منهما سنة مقصودة
وليست سنة مؤكدة الا بعد تمام انفصال الولد الحي هو من
تلزم نفقته بتقدير فقره من مال نفسه للولد لا الوالد والحي اي بان يكون ممن
تلزم زكوة الفطر فيما يظهر قبل مضي مدة النفاس والا لم تشرع له
عند سماعهما وان امر الصبي الا قضره وهي الرابعة من الجمعة وقيل مرض
لحقه في الصغر وليست الا يقع في اذن اليمنى وان اعيد هابك وذبيحتها
وليست سنة من طبخها
لان فاطمة رضي الله عنها فعلت ذلك بابنائها اتبعا للخليل
عليه السلام وفي الاضحية باسماء الملائكة والانبياء ردي
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان الله سبحانه وتعالى اوحى الى ابراهيم
اني قد فديت ابنك باسم كل ملك من ملائكتي وباسم كل نبي من انبيائي
اخرج الكل تعالى ابا الملك وعبيد وفي الناس واولادهم
وفي مشروعيتها ح للولد بعد بلوغه اجمالان في شرح العباب وان ظاهر اطلاق
قهم الاول وليس طبخها نعم الافضل اعطاء رجلها اي الى اصل الفخذ والا
فضل اليمنى للقابلة نية للخبر الصحيح هذا الم يلزم الا وجب التصدق بكلها
نية فان لم يقطع فليجب بكلها مطبوخة والافضل ذبحها عند طلوع الشمس
وان يقول عند ذبحها بسم الله والله اكبر اللهم لك واليك اللهم هذه عقيقة
فلان وان يطبخها بحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاق المولود ولا يكسر
عظمها تفاؤلا بسلامة اعضاء المولود فان فعل لم يكره لكنه خلاف الاولى
وليس تحنيك الاسماء واجتهاد عبد الله ثم عبد الرحمن ويكره قبيح كشهاب وحرب
وحية وما يتطير بنفيه كيسار ونافع وبركة ومالك ومبارك ويحرم ملك
الملوك لان ذلك ليس لغير الله تعالى وكذا عبد النبي او الكعبة او الدار او
علي والحسين لايهام التشريك ويحرم التكني بابي القاسم مطلقا لما مر في
الخطبة فرع ذكروا هنا في اللحية ونحوها خصالا مكروهة منها نتفها
وحلقها وكذا الحاجبان وليس الا يؤذن في اذن اليمنى ثم يقام في اليسرى
حين يولد وحكمته ان الشيطان ينحاز فرع الاذان والاقامة لانه يدبر
عند سماعهما وان امر الصبيان لا قضره وهي الرابعة من الجمع وقيل مرض
لحقهم في الصغر وليست الا يقع في اذن اليمنى واني اعيذها بك وذريتها
واعترض ابن الرفعة بان النقص
الامر على التوقع قال الزركشي
والاكثرون الصواب تحرم حلقها
لغير علة بها كما يفعله القلندرية
انتهى ويكره الاخذ من الحاجبين
اذا طال فتادى

من الشيطان الرجيم ويعيد في الاذكار المسنونة وورد صارخ في اذان مولود
الاخلاص فليس ذلك ايضا خاصة المعتمد من مذهبنا ان العتيرة
بفتح المهملة وكسر الفوقية وهي ما يذبح في العشر الاول من رجب والفرع
بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة وهي اول نتاج البهيمة يذبح رجاء بركتها
وكثرة نسلها سنة وبتان لان القصد بهما ليس الا التقرب الى الله بالتصدق
بلحمها على الحاجي قيل النساء س يوجد بجزائر الصين يثبت على رجليه
حد رجلي واحدة تتكلم ويقال الانسان ان ظفر به ينقر كنقر الطير والغراب
الابقع وهو ما فيه سواد وبياض حرام والاسود وهو الغداف
الكبير يسمى الجبلي لانه لا يسكن الا الجبال حرام ايضا على الاصح وكذا
العقعق ذو لونين ابيض واسود طويل الذنب قصير الجناح صوته
العقعقة وفي اصل الروضة ان الغداف الصغير وهو اسود اورمادي
حرام واعترض بما لا يجدي بل زعم الاسنوي انه غلط فرع سنخ
حيوان يحل الى ما لا يحل او عكسه والذي يظهر انه ان ابدلت
لذات اخرى اعتبرت الممسوخ اليه والا بان لم يتبدل الا صفة فقط اعتبر
ما قبل النسخ ومع ذلك الذي يتعين اعتماده في الادمي الممسوخ انه لا يجوز
اكله مطلقا ومثل الجلالة سخلة ربيت بلبن كلبة اذا تغير لحمها لا ريح
وطعم

وشرسق او ربى بنجس بل حل اتفاقا ولا كراهة فيه لعلم ظهور اثر
النجس فيه ومنه اخذ انه لو ظهر ريحه اي مثلا فيه كره ومعلوم الاما
اصابه منه متنجس يطهر بالغسل وتردد البغوي في شاة غذيت بحرام
ورجح ابن عبد السلام كالغزالي انها لا تحرم والي غذيت بعشر سنين
لحل ذاته ولا يكره اكل بيض سلق في ماء نجس ولا لحم من الظاهر انه
مخرجه او ذباب وقع مدودا وطين لمن يضره يخالف من لا يضره وسم دابة
قتال الا لمن لا يضره وسكر ونبت ولبن حمر ذات سم او من غير ما كول
وسلحفاة كثير افيون وحشيش وجوزة وعنبر وزعفران وجلد ميتة
وسنقذ اصالة كخياط ومني ولو وقعت ميتة لا نفس لها سائلة
ولم تكثر بحيث تستقذر او قطعة يسيرة صالحة من لحم حرم اكل الجميع
خلافا للغزالي في الثانية وحيث حرم الاخذ حرم الاعطاء كاجرة
النائحة الا لضرورة كاعطاء شاعر او ظالم دفاع ضرره فيجب الاول
فقط وحرم الحجامة كسب الماشطة لانه لا يخلو عن حرام او تغيير لخلق الله
فرع افضل المكاسب الزراعة لانها اعم نفعا واقرب للتوكل واسلم
من الغش ثم الصناعة لان فيها تعبا في طلب الحلال اكثر ثم التجارة
يجب على كل من اكل حراما التقيؤ ان اطاقه فرع عم الحرام الارض

(حاشية) قال البعض لا يحل لاكل بعد الغلي على خلاف صدقة الاصل

او مستحل الخمر فليس بحنث لانتفاء الاسم والصفة ولا كفارة وان حنث ثم حرم ذلك كما في الاذكار وغيره ولا يكفر به ان قصد تبعيد نفسه عن المحلوف عليه او اطلق فان علق او اراد الرضا بذلك اذا فعل كفر حالا واذا لم يكفر سن له ان يستغفر الله ويقول لا اله الا الله محمد رسول الله واوجب صاحب الاستقصاء ذلك ولو حلف بالطلاق ليصومن العيد فيلزمه الحنث ويقع الطلاق لكن مع غروب لاحتمال موته قبله ولو كان في علم الحنث اذى للغير كان حلف لا يدخل دارا لا يأكل ملا يلبس كذا وغصب صديقه بكرهه كان الافضل الحنث قطعا ويجوز تقديم المنذور المالي على الشفاء وكفر من اعطى غيره ملكا او عارية مثلا ثوابا به بحيث خفي غيره معفو عنه بالنسبة لاعتقاد الآخذ عليه اعلامه حذرا من ان يوقعه في صلوة فاسدة ويؤديه قولهم من رأى مصليا به نجس خفي معفو عنه اي عنده لزمه اعلامه به ولا يكفر عن بات بأذيد الخصال قيمة بل يتعين اقلها او اعلاها ان استوت قيمتها فرع تكرر الكفارة بتكرر ايمان القسامة كتكرر اليمين الغموس وفي الجمع بين النفي والاثبات كوالله لا كلمت كذا ولا ادخل الدار اليوم لا يحنث الا بترك المثبت وفعل المنفي معا او حلف لا يدخل على زيد

فدخل بيتا فيه زيد وغيره حنث الخ وفي قوله انه ان نوى الدخول على غيره دون

على ما مر كان باعا ما

جاز الا يستعمل منه بقدر ما تمس الحاجة اليه دون ما زاد هذا ان وقع معرفة ادبابه والا صادر من مال بيت المال فيأخذ بقدر ما يتحقق فيه ويكره كراهة شديدة لمن عرف الدين تركه ولا تصح المسابقة على نحو مهادشة ويكره وضاطحة كباش ولو بلا عوض اتفاقا لانه سفه ومن ثم قوم لوط

الايمان بالفتح جمع يمين واصل اليمين القوة ولا تنعقد اليمين بمخلوق كنبي وملك للنهي الصحيح عن الحلف بالآباء وللامر بالحلف بالله وروى الحاكم خبر من حلف بغير الله فقد كفر وفي رواية فقد اشرك وحملوه على ما اذا اعتقد تعظيمه كتعظيم الله تعالى فان لم يقصد ذلك الا نحو عند اكثر اصحابنا او لنص الشافعي الصريح فيه كذا قال شيخ والذي في شرح مسلم عن اكثر الاصحاب الكراهة وهو المعتمد فان كان الدليل ظاهرا في الاول حمل وهو الذي ينبغي العمل به في غالب الاعصار لقصد غالبهم به اعظام المحلوف به ومضاهاته لله ويكره بمالا حرمة له شرعا كالنبي ويحرم بما لا حرمة له كالطلاق وذكر الماوردي ان للحاكم تحليف بالطلاق دون القاضي بل ليس للامام ان فعله واللحن لا يمنع الانعقاد ويكره رد السائل بالله او بوجهه في غير المكروه والسؤال بذلك ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او بريء من الاسلام او من الله او النبي

الآن ان يريد بالقرآن
الخطبة والصلاة مثلا
لصحف الورق والجلد
ولو قال والله مثلا
يحلف بثلثيها العادة
تكفيها الاولى كفارة
هذا ان كان كفارة
نذر باليمين

السابقة في اليمين بالكلام المتقدم
وما بالنفي كلا فعلت الا لان فعلت
اعلم السابق تعجيله لاستعجل
بلغة الله تعالى اي بما يفهم
غيره او باسم من اسماء الله تعالى او صفاته كوعظمته وعزته وكبريائه
وقدرته وعلمه وقدرته وكبريائه في
وحقه الآن وخالق الخلق كلهم
بالخاء المعجمة فلا تنعقد
بالنبي والكعبة والمخلوق ولا
باللعن والبراءة من الاسلام
بالنية انا رها ليست يمينا
لاحتمال اللفظ وقوله وكتابه
والمصحف

لم يحنث كما يأتي في السلام عليه وفرق الأول بأن الأقوال تقبل الاستثناء
بخلاف الأفعال ومن ثم صح سلم عليهم إلا زيداً دون دخل عليهم إلا زيداً أو
ولو حلف لا يقيم بمحل ثلاثة أيام وأطلق فأقام به يومين ثم سافر ثم عاد فأقام
به يوماً حنث كما أفتى به بعضهم ولو حلف لا يأكل طعام زيد وأطلق فأضافه
لم يحنث ولو حلف لا يأكل لحم هذه السخلة فكبرت وأكله لم يحنث البيت يطلق على
الخيمة وغيرها والأقوال تقبل الاستثناء بخلاف الأفعال ومن ثم صح سلم عليهم
إلا زيداً دون دخل عليهم إلا زيداً ولو حلف ليأكلن مما في كمه وحلف لا يأكل ا
لبيض فكان ما في كمه بيضاً فجعل في ناطف وهو حلاوة تعقد ببياض البيض
ولو قال ليأكلن هذا البيض لم يبر بجعله في ناطف فرع الزفر في عرف العامة
يشمل كل لحم ودهن حيوان ذي مبيض ولوص سمك فأكله أول التمر طلع
ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر ولو حلف لا يذوق حنث بإدراك طعمه أو مجه
ولم ينزل منه شيء إلى جوفه ولو حلف لا يأكل عنباً لم يحنث بشرب عصيره
ولا بحصرمه ومن ثم علم حلاً فرع الحلو لا يتناول ما بجنسه حامض كعنب وإجاص
ومثله الحلوى يختص بالمعمول من الحلواء أي بالمعنى المذكور فيما يظهر ولو
حلف ليثنين على الله أفضل الثناء لم يبر إلا بالحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده
ولا تبر فيه ولو قيل يبر بيا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك
لكان

لكان أقرب وهو بل ينبغي أن يتعين لأنه أبلغ معنى وصح به الخبر أو ليصلين على النبي صلى الله عليه وسلم
أفضل الصلاة عليه بر بصلاة التشهد فقط فرع سئلت عما لو حلف لا يرافقه
من مكة إلى مصر فرافقه في بعض الطريق فهل يحنث وأجبت الظاهر أنه يحنث
حيث لا نية ولو حلف ليسافرن بقصر الصلاة لم يبر بمجرد مجاوزة ما مر في صلاة المسافر
بنية لأنه الآن لا يسمى سفراً لغة وشرعاً وعرفاً ولو حلف لا يبيع ولا يوكل لم يحنث
ببيع وكيله قبل الحلف وإن بعده لم يباشر ولم يوكل وأفتى البلقيني أنه لو حلف أن
لا تخرج زوجته إلا بإذنه وكان أذن لها قبل الحلف في الخروج إلى موضع معين فخرجت
إليه بعد اليمين لم يحنث وفي الاحتفاظ وإن كان ما قاله محتملاً وعليه فيظهر أن
الإذن لها بالعموم كالإذن إلى موضع معين فذكره قصور فقط [illegible] ولو حلفت
لا تتزوج لم تحنث المجبرة بتزويج مجبرها لها وتحنث غيرها بتزويج وليها لها بإ
ذنها قال البلقيني وأفتى فيمن حلف لا يراجع فوكل في الرجعة بعدم الحنث وربما
يحنث قال بل هذا أولى وقد يقال إنهم [illegible] فيها لكونها استدامة ما
لا يغتفرونه في الابتداء فلا يبعد أن يغتفر هنا من ذاك

النذر

النذر وهو لغة
الوعد بخير أو شر وشرعاً الوعد بخير بالتزام القربة الآتية على الوجه الآتي و
المعلق به في نذر اللجاج غير محبوب للنفس وفي أحد نوعي نذر التبرر
محبوب لها والحاصل أن الفرق بين نذر اللجاج والتبرر أن الأول فيه تعليق

بمرغوب عنه والثاني بمرغوب فيه ومن ثمة ضبط بان يعلق بما يقصد حصوله
فنحو ان رأيت فلانا فعلي صوم يحتمل النذرين ويتخصص احدهما
بالقصد وكذا قول المرأة لآخر ان تزوجتني فعلي ان ابرك من صوم
وسائر حقوق فهو تبرر ان اردت الشكر على تزوجه بتبيد علم من
هذا الحاصل ان من قال لبايعه ان اجتنبي بمثل عوض فعلي ان انا قبلك او افسخ
البيع لزم احدهما ان ندب لندم وكان يجب احضار الثمن والا كان لاجا
ان هلك فلان فلله علي ان اهب مالي لزيد ان كان فلان من اعداء
الله وزيد ممن يقصد بهبته الثواب لا التواصل والمحبة انعقد
نذره والا فلا ولو شك بعد الشفاء في الملتزم اهو صدقة او عتق
او صوم او صلوة فالذي يتجه من احتمالين فيه للبغوي ان يجتهد فان
اجتهد ولم يظهر له شيء وايس من ذلك اجزه وجوب الكل ونذر التبرر
قسماك معلق وغيره والمنذور له في قسمي النذر لا يشترط قبوله النذر
وهو كذلك لكن الشرط عدم رده بخلاف نذر التصدق بمعين فانه
يزول ملكه عنه بالنذر ولو لمعين فلا يتأثر بالرد يقع لبعض العوام
جعلت هذا للنبي صح فيصح كما بحث لانه استهر في النذر في عرفهم ويصرف
لمصالح الحجرة النبوية بخلاف ما متى حصل لي كذا اجيء له بكذا فانه لغو ما لم يقصد له

كتبه حسانا بايبرداه

ما لم يقترن به لفظ التزام او نذر اي او نية ولا يشترط معرفة الناذر
ما نذر به كحسي يا يخرج لمن معتكف ولد او ثمة يخرج من اسمي هذه او شبهي
هذه وكعتق عبد ان ملكته ولا يجوز النذر للميت الا لقبر الشيخ الفلاني
واراد به قبره ثم كالسراج ينتفع به او اطلق وعرف بحمل على النذر له على ذلك
وحمل بعضهم من النذر بالمعدوم المجهول نذرها الزوجها بما يحدث
لها من حقوق الزوجية ويبطل النذر بالتأبيد كنذرت لك بهذا يوما
الا في المنفعة فيأتي في نذرها ما مر في الوصية والا كان في نذرت لك
بهذا مائة صيحتك فيتأبد كالعرى فيصح النذر بما في ذمة المدين ولو
مجهولا لم يقبض حالا الا ما يقبل ولو قبل النذر بالآن يبدو لي ونحوه
بطل لمنافاته الالتزام من كل وجه بخلاف على ان اتصدق بمالي الآن
اجتهد فلا يلزم ما دام حيا لتوقع حاجة ناذا مات تصدق بكل ما كان
بملكه وقت النذر الا ان اراد كل ما يكون بيده الى الموت فتصدق بالكل
قال الزركشي وهذا احسن مما يفعل من توقيت النذر بما قبل مرض الموت
واخذ من ذلك بعضهم صحة النذر بما للفلان قبل مرض موته الا ان يحدث
لي دين فهو له او الا ان يموت قبلي فهو لي وليس لبعض ورثته بما قبل مرض
موته بيع ملكه كله من غير مشاركة لو اوصى ملكه عنه اليه قبل مرضه قال بعضهم

كتبه المسكين

وفي نذرت ان اتصدق بهذا على فلان قبل موتي او مرضي لا يلزمه
تعجيل لكن يمنع تصرفه فيه وان لم يخرج عن ملكه وقد ينازع في ذلك كما لو
قال انت طالق قبل موتي وقع حالا فقياسه هنا صحة حالا فيملكه المنذور له
كما في ان اتصدق بهذا على فلان دينعقد معلقا فاذا مرضت
فنذر له قبل مرضي بيوم ولم التصرف بنا قبل حصول المعلق عليه لضعف
النذر ح وافتى ح فيمن اراد ان يتبايعا فاتفقا على ان ينذر كل للآخر
بمتاعه ففعلا صح والذي زاد المبتدي ان نذرت لي بمتاعك وكثيرا ما يفعل
ذلك فيما لا يصح بيعه ويصح نذره ويصح تعجيل المنذور المعلق بعد
التعليق وقبل وجود الصفة ويصح ابراء الناذر عما في ذمته وان لم يملكه حيث طالبه
المطالبة كما يصح اسقاط حق الشفعة ولا يصح النذر من لا يملك معناه ومحل ان جهله بالكلية
بخلاف ما اذا عرف انه يفيد نوع عطية مثلا وينذر شراءه حر شعبان او صوم معلوم بكل يوم صحيح
والحيلة فعله ولا يجوز لمن تقادم وظيفة يوم عليه فان قضى وصح نذر المدين بما يحل
لوفاء دينه وان حرم عليه التصدق به ولو نذر ان يصلي في مغصوب لم ينعقد وقال اكثرون ينعقد
ويصلي في غيره بتنبيه اختلف مشايخنا في نذر مقترض ما لا معينا المقرض كل يوم
ما دام دينه في ذمته فقال لا يصح وقال بعضهم يصح وقيل يحمل الاول على ما اذا قصد
ان نذره ذلك في مقابلة الربح الحاصل له والثاني على ما اذا بعده في مقابلة حصول التوبة
او اندفاع

او اندفاع النقمة المذكور دين اي نقمة ربح القرض ان اتجر فيه ونحو المطالبة
ان احتاج لبقائه في ذمته لاعساره او انفاق منه ويتردد النظر في حالة الاطلاق
والاقرب الصحة ولو نذر ذو دين حالا ان لا يطالب غريمه فان كان معسرا
لم يلزمه الوفاء لان انظاره واجب او موسرا وفي الصبر فائدة له كوجوب علو سعر
بضاعته لزمه والا فلا وجمع قالوا يندب ضرب النذر بكل سبب ولا سيما
النكاح وان نذر صوم عشرة ايام متفرقة فصامها ولاء حسب له منها
ضمنا والنذر يقبل التعليق حتى بالمعدوم وافتى بعضهم في ان قضى الله حاجتي
فعلي الكعبة كذا بانه يتعين لمصالحها ولا يصرف لفقراء الحرم والصلاة في
المسجد الحرام بمائة الف الف صلاة في غيره مسجد المدينة والاقصى فيجب تبييت
النية في كل صوم واجب لو نذر التصدق بجميع ماله لزمه الا لسانا وعورته
والنبي ع لا يبطل الدين ولو نذر التصدق بمال بعينه زال عن ملكه بمجرد
النذر فلو قال علي ان اتصدق بعشرين دينارا وعينها على فلان او
ان شفى مريضي فعلي كذا لم تنفك ملكها واليه يقبضها ولا قبلها لفظا بل
والنذر كالهبة فلم التصرف فيها وينعقد حمل ذكي تهاما من حيي النذر
والقياس جواز الاعتياض والابراء في الزكوية وامتناع منهما التعبد
وفي كلام الامام جوازهما فيهما ففي النذر والولي وافتى بعضهم فيمن

لا يصح البطلان في الاول لقصد
الزنا بالبطاقة اكل هذه فانا اكين ذكي
لقصد المبطلان لم الحكم بالصحة فتامل
لا يصح نذره في نادي ذي
ها لا يصح نذره في نادي ذي
ح اذا نذر ما يملكه ذكي
ح اذا نذر ما يملكه ذكي

نذر الآخر بالسكنى بمكان مدة معلومة فمات المنذور له لم يستحق ورثته
شيئًا او الناذر لم يبطل حق المنذور له ولو سئل عما في دائنه ان يلقنه
صحة صيغة رهن داره بدينه فلقنه صيغة النذر بها ثم ادعى بها عليه
فقال انما رهنتها واما جاهد بما لقنته لي قبل يمينه ان خفي عليه ذلك لعدم
مخالطة الفقهاء اخذا من قول عبد السلام في قواعده لو نطق بكلمات
العربية لا يعرف معناها شرعًا كانت طالقًا للسنة كان لغوًا اذ لا شعور
له بمدلول اللفظ حتى يقصده به وكثيرًا ما يخالج الجهال الذين انبياء لا يعرفون
مدلول لفظ الخلع ويحكم بصحة المجهل بهذه القاعدة انتهى وفي فتاوى
شيخ الاسلام زكريا نعم لو عتق هذا هل يصح نحو بيعه قبل الشفاء اختلف فيه المتأخرون والاوجه الصحة فلا يعتق وان وجدت الصفة الا ان كان
المحيا للبائع وصله ومن القربة التصدق على ميت او قبره الا ان يريد تمليكه
او تعذر العرف بان ما يحصل لا يقسم على نحو فقراء هناك فان لم يكن
عرف بطل ومن القربة اسراج نحو مشهد او زيت بمسجد وغيره كمقبرة
الا ان كان ثم من ينتفع به او على نذر وفي وجب الوفاء به والا فلا ادب
القضاء بالمد لغة احكام الشيء واتقانه وشرعًا الولاية الآتية او الحكم
المترتب عليها او الزام من له الالزام بحكم الشرع وفي الخبر المتفق عليه انما

اذا حكم الحاكم اي اراد الحكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد
ثم اخطأ فله اجر وفي رواية صحيحة بدل الاولى فله عشرة اجور قال في شرح
مسلم اجمع المسلمون على ان هذا في حاكم عالم مجتهد واما غيره فآثم بجميع
احكامه وان وافق الصواب واحكامه كلها مردودة لان اصابته
اتفاقية ولا يجوز اخلاء مسيافة العدوى عن قاضٍ او خليفة لان
احضاره من فوقها امر شاق ويشترط قبول القاضي التولية لقطاع
وكذا انودًا في الحاضر وعند بلوغ الخبر في غيره هذا ما في الجواهر وغيرها لكن
لما نقلاه عن الماوردي بحثا ان يأتي هنا ما مر في الوكالة من اشتراط علم
الوكيل ويحرم الطلب على جاهل وعالم قصد انتقامًا او استشاء ويكره
ان طلب المباحات او الاستعلاء كذا قيل والاوجه انه حرام بقصد هذين
انتهى هذا كله حيث لا قاضي مستولي او كان المتولي جائرًا اما صالح متولي
فيحرم السعي في عزله على كل احد ولو افضل ويفسق به الطالب ولا يؤثر
بذل مال بع الطالب ممن تعين عليه او ندب له لكن الآخذ ظالم فان لم يتعين
ولا ندب له حرم عليه بذله ابتداء ولا دفاعًا لئلا يعزل ويسن بذله لعزله غير
صالح والاعتبار في التعين وعدمه بالناحية ويظهر ضبطها بوطن ودون
مسيافة العدوى نعم لو عين الامام قاضيا وارسل اليها لزم الامتثال والقبول

وان بعدت لان الامام اذا عين احد مصلى الملين تعين تنبيه المولى للقاضى
الامام او نائبه نعم الناحية الخارجة عن حكمه يوليه بها من يرجع اليهم العقد
او تعذر فالاقرب فاهل الحل والعقد منهم كما مر وقد يؤخذ من ذلك ان
السلطان او نائبه لو عزل قاضيا من بلدة بعيدة عنه ولم يول غيره او ولى
من لم يصل للبلد لتعويق فى الطريق او مات القاضى فتعطلت او خيف النا
س بانتظاره ان لاهل الحل والعقد توليه من يقوم بذلك الى حضور
المولى وينفذ حكمه ظاهرا وباطنا للضرورة والحديث المتصل ما اتصل
رواته الى الصحابى فقط ويسمى الموقوف او اليه ويسمى المرفوع والمرسل
وهو ما يسقط فيه الصحابى فوقع فى التقليد يضطر اليها مع كثرة الخلاف
فيها وحاصل المعتمد من ذلك انه يجوز تقليد كل من الائمة الاربعة
وكذا من علم ممن حفظ مذهبه فى تلك المسئلة ودون حتى عرفت شرو
طه وسائر معتبراته فان الاجماع الذى فعله غير واحد على منع تقليد ا
لصحابى بد يحمل على ما فقد فيه شرط من ذلك ويشترط لصحة التقليد
ايضا ان لا يكون مما ينقض فيه قضاء القاضى هذا بالنسبة لعمل نفسه لا لا
فتياء او قضاء فيمنع تقليد غير الاربعة فيه اجماعا لا مجرد شهرة او تغيير
وهل ثم قال السبكى اذا قصد بذلك المفتى مصلحة دينية جاز اى مع تبينه

التقليد فى كل الباب بالنظر
لبعض ما تقدم
لا اجتهاد ولا يكون العمل بقول تقليدا
يقول فى الصحابة وفى هذا من الخلاف

للمستفتى

بان لا يكون مخالفا
للاجماع او القياس الجلى

ادب القضاء

للمستفتى قائل لذلك الكل ويشترط ايضا اعتقاد الحجية مقلده او مساويه
وان لغيره لكن المشهور والذى رجحه جواز تقليد المفضول مع وجود الفا
ضل قال الجد وهى مذهب اصحابنا الا العابى لا مذهب له اى معين يلزمه
البقاء عليه وحيث اختلف عليه منجر ان اى مذهب امامه فكالمجتهد
خلافا لمن انتهى ونقيته جواز تقليد المفضول مع وجود الا
فضل منه لكن فى الروضة ليس لمقلد وعامل على مذهبنا فى مسئلة ذات
قولين او وجهين الا بعد احدهما بلا نظر فيه بلا خلاف بل يجب
عن ارجحهما بخوف اخذ ان كان لواحد انتهى ونقل ابن الصلاح فيه الاجماع
والوجه حمله على عامل متأهل للنظر فى الدليل وعلم الراجح من غيره فلا ينافى
ما مر عن الجد وهى وما يأتى عنه فتاوى السبكى للقيم فى عامى لا يتأهل
لذلك وفى فتاوى السبكى يتخير العامل فى القولين اى اذا لم يتأهل للعمل بأحد
جميعا كما مر ولا وجد من يخبره بين قال بخلاف العام لا يجوز له الحكم باحدهما
الا بعد علم اهليته وصرح قبل ذلك بان له العمل بالمرجوح فى حق نفسه ويشترط
ايضا ان لا يتتبع الرخص بان يأخذ من كل مذهب بالاسهل منه لانحلال
ربقة التكليف من عنقه ومن ثم كان الاوجه انه يفسق به ويشترط
ايضا الا يلفق بين قولين يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها كل
منهما كما لو قلد ابا حنيفة فى نكاح
بلا ولى وعائلا فى عدم الشهود
فنفذ تلفيق بين قولين يتولد منهما حقيقة
مركبة وهى نكاح بلا ولى
ولا شهود ولا يرجع
لانه لم يقل به احد

بالنسبة لعمل نفسه لا لا
فتياء او قضاء فيمنع تقليد غير الاربعة فيه اجماعا لا مجرد شهرة او تغيير
وهل ثم قال السبكى اذا قصد بذلك المفتى مصلحة دينية جاز اى مع تبينه

فيما يظهر ويعتبر رضى الزوجين في النكاح ثم يكفي سكوت البكر اذا استؤذنت
في التحكيم اى بحكم ثم ان كان احد الخصمين القاضي الذي له الاستخلاف واستمر
رضاه وانضم له لفظ يفيد التفويض كحكمت بيننا مثلا لم يؤثر عدم رضى خصمه
لان الحكم نائبه ولو كان احدهما بعضه او عدوه نفذ حكمه على بعضه ولو
لعدوه للتهمة ودليل عكسه على الاوجه وللمحكم ان يحكم بعلمه ثم الوجه انه لا
بد من بيان مستنده كما مر وكونه مشهورا للديانة والصيانة ثم فرع يشترط
تعيين ما هو يولى فيه ثم ان اطلق تعميم بلاد البلاد في توليتها دخلت
تبعا لها ويستفيد القاضي بتوليته القضاء العام سائر الولايات وامر
الناس حتى يخرج ذكوة وهبته لها بفوضا لغيره والاوجه في حكم بين الناس
انه خاص بالحكم لا يتجاوزه لغيره بخلاف وليتك القضاء ومحث البلقيني
انه اذا اثبت له لم ينعزل نوابه حتى يبلغهم خبر عزله ولو اشترى شخص شيئا فخصمه
مدعيا غصب فادعى عليه وشهد له البائع بالملك مطلقا قبلت شهادته
وان علم القاضي انه البائع لكن رأى عينا في يد شخص تصرف فيها تصرف الملاك
لم ان يشهد له بالملك مطلقا وان علم القاضي انه يشهد بظن اليد فيقبل وان
كان لو صرح به لم يقبل ثم رأيت الغزي نقل في مسئلة البيع وقد اثبت
بوجوب بيان القاضي لمستنده اذا سئل عنه لا حتمال ان يظن ما ليس بمستند
شرعا

ادب القضاء

مستندا ولا يتأخذ المسجد مجلسا للحكم فيكره ذلك نعم ان اتفق عند جلوسه
فيه قضية او قضايا فلا بأس بفصلها وكذا اذا جلس فيه لعذر نحو مطر واقامة الحدود
فيه استدركه ولو بيع له شيء بدون ثمن المثل حرم عليه قبوله وعمي بذل له مال
ليحكم بغير حق او ليمتنع من حكم بحق فهو الرشوة المحرمة اجماعا ومثله مالو امتنع من الحكم
بالحق الا بمال لكنه اقل اثما وقد قال صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم
وفي رواية والرائش وهو الماشي بينهما ومحله في رائش باطلا اما من علم اخذ
ماله بباطل لولا الرشوة فلا اثم عليه وحكم الرائش حكم موكله فان توكل عنهما عصى
مطلقا تنبيه محل قولنا اقل مما اذا كان له رزق من بيت المال والا وكان ذلك
الحكم مما يصح الاستيجار عليه وطلب اجرة مثل عمله فقط جاز له طلبها واخذها
عند كثيرين وامتنع عند آخرين قيل والاول اقرب والثاني احوط قال السبكي
ولغة لم ينحصر الامر فيه لامتناع من الافتاء الا بجعل وكذا الحكم وفارق الحاكم
بانه نصب للفصل اى بينهم ولو قيل بانهما سنة لكان مذهبا محتملا انتهى
وعلى الاول فمحله ان كان ما يأخذ عليه بكلفة تقابل باجرة وهو لا فرق بين
العيني ولا غيره بناء على الاصح ان العيني المقابل بالاجرة لم تعين عليه الا امتنع
الا باجرة ولعل ما قاله السبكي مبني على الضعيف ان العيني لا يجوز اخذ الاجرة
عليه مطلقا ولو اهدى له بعد الحكم حرم القبول ايضا ان كان مجازاة له

ويجب بذل الصلح بين المتخاصمين ان طلبه ولو بجاه ان عرف به ولا يشترط
كونه بمال ولا ان يعين قدر ما يصالح عليه ولا ان يقر المدعى عليه بل يجوز
الصلح على الانكار ويجوز ان يصالح بعد الاقرار بمال ليس من جنس المدعى به
وبمنفعة كسكنى دار سنة ويجوز ان يصالح عن الحال بمؤجل وعكسه
وعن مؤجل بمؤجل اقرب منه او مساو له ويجوز ان يصالح عن عين بدين
وعكسه وعن دين بدين ويجوز ان يصالح عن مجهول بمعلوم وعكسه
ويقع بينهم ويبرأ كل من الآخر مما ادعاه عليه فان فعل
وكيل من ادعى عليه في مجلس الحكم ان يصالح المدعي فعل
وكذا كل من له الخصومة كولي ووصي وناظر وقيم ومتولي وقاض
ولا يجوز ان يصالح احد عن غيره الا بالغبطة
ولا يجوز ان يصالح عن حق شفعة قبل علمه بالبيع فيها
ولا عن حد قذف قبل ان يبلغ الامام
ولا عن حد زنا بعد ان يبلغ الامام
ولا عن حد سرقة بعد ان يبلغ الامام
ولا عن حد شرب بعد ان يبلغ الامام
ولا عن حد قطع الطريق بعد ان يبلغ الامام
ولا عن حد بغي بعد ان يبلغ الامام
ولا عن حد ردة بعد ان يبلغ الامام
ولا عن حد تعزير بعد ان يبلغ الامام
ولا عن حد قصاص بعد ان يبلغ الامام
ولا عن حد دية بعد ان يبلغ الامام
ولا عن حد كفارة بعد ان يبلغ الامام
ولا عن حد نفقة بعد ان يبلغ الامام
ولا عن حد حضانة بعد ان يبلغ الامام
ولا عن حد رضاع بعد ان يبلغ الامام
ولا عن حد ولاية بعد ان يبلغ الامام
ولا عن حد وصاية بعد ان يبلغ الامام
ولا عن حد قيمومة بعد ان يبلغ الامام
ولا عن حد نظارة بعد ان يبلغ الامام
ولا عن حد تولية بعد ان يبلغ الامام
ولا عن حد عزل بعد ان يبلغ الامام
ولا عن حد حكم بعد ان يبلغ الامام
ولا عن حد قضاء بعد ان يبلغ الامام
ولا عن حد شهادة بعد ان يبلغ الامام
ولا عن حد يمين بعد ان يبلغ الامام
ولا عن حد نكول بعد ان يبلغ الامام
ولا عن حد رد يمين بعد ان يبلغ الامام
ولا عن حد قسامة بعد ان يبلغ الامام
ولا عن حد لعان بعد ان يبلغ الامام
ولا عن حد ايلاء بعد ان يبلغ الامام
ولا عن حد ظهار بعد ان يبلغ الامام
ولا عن حد خلع بعد ان يبلغ الامام
ولا عن حد طلاق بعد ان يبلغ الامام
ولا عن حد رجعة بعد ان يبلغ الامام
ولا عن حد عدة بعد ان يبلغ الامام
ولا عن حد استبراء بعد ان يبلغ الامام
ولا عن حد نسب بعد ان يبلغ الامام
ولا عن حد ولد بعد ان يبلغ الامام
ولا عن حد حضانة بعد ان يبلغ الامام
ولا عن حد رضاع بعد ان يبلغ الامام
ولا عن حد ولاية بعد ان يبلغ الامام
ولا عن حد وصاية بعد ان يبلغ الامام
ولا عن حد قيمومة بعد ان يبلغ الامام
ولا عن حد نظارة بعد ان يبلغ الامام
ولا عن حد تولية بعد ان يبلغ الامام
ولا عن حد عزل بعد ان يبلغ الامام
ولا عن حد حكم بعد ان يبلغ الامام
ولا عن حد قضاء بعد ان يبلغ الامام
ولا عن حد شهادة بعد ان يبلغ الامام
ولا عن حد يمين بعد ان يبلغ الامام
ولا عن حد نكول بعد ان يبلغ الامام
ولا عن حد رد يمين بعد ان يبلغ الامام
ولا عن حد قسامة بعد ان يبلغ الامام
ولا عن حد لعان بعد ان يبلغ الامام
ولا عن حد ايلاء بعد ان يبلغ الامام
ولا عن حد ظهار بعد ان يبلغ الامام
ولا عن حد خلع بعد ان يبلغ الامام
ولا عن حد طلاق بعد ان يبلغ الامام
ولا عن حد رجعة بعد ان يبلغ الامام
ولا عن حد عدة بعد ان يبلغ الامام
ولا عن حد استبراء بعد ان يبلغ الامام
ولا عن حد نسب بعد ان يبلغ الامام
ولا عن حد ولد بعد ان يبلغ الامام

الاستبراء وكانت بينة التعديل متأخرة ولا يجوز الحكم بشهادة فاسق وان
رضي الخصم ولو قال لا دافع لي فيه ثم اتى ببينة بنحو عدالة او فسق وادعى انه كان
جاهلا بذلك قبل قوله بيمينه فلو بعد حلفه اقامة البينة بذلك ولو اقام بينة على
على اقرار المدعي بان شاهد بشرب الخمر مثلا وقت كذا فانكر ان بينه وبين
الاداء سنة ردت والا فلا ولو لم يعينا للشرب وقتا سئل المقر وحكم بما يقتضيه
تعيينه فان ابى التعيين توقف عن الحكم ولو ادعى الخصم ان المدعي اقر بنحو
فسق ببينة واقام شاهدا ليحلف معه بنى على ما لو قال بعد بينة شهود
فسق والاصح بطلان بينة لا دعواه فلا يحلف الخصم مع شاهده لان
الغرض الطعن في البينة ولا بينة بشاهد ويمين ولو شهدا بان هذا ملك فلان
وشهد آخران بانهما ذكرا بعد موت الاب انهما ليسا شاهدين في هذه الحادثة
او انهما ابتاعا الدار من فلان وابهام ما في الروضة خلاف ذلك غير مراد ويجب
في القضاء على الغائب ان يحلف القاضي المدعي بعد البينة وتعديلها ان
الحق ثابت في ذمته الى الآن ويشترط ان يقول مع ذلك وانه يلزمه تسليم الى وظن
انه هذا لا يأتي في الدعوى بعين بل يحلف فيها على ما يليق بها وانه لا بد ان
يتعرض مع الثبوت ولزوم التسليم الى انه لا يعلم ان في شهوده قادحا في
الشهادة مطلقا او بالنسبة للغائب كفسق وعداوة وتهمة وللقاضي
سماع

سماع الدعوى على غائب والخصم وكيله وعلم من هذا ان القاضي فيمن له وكيل
حاضر مخير بين سماع الدعوى على الوكيل وسماعها على الغائب اذا وجدت
شروط القضاء عليه ولا يتعين عليه احد هذين ولو ادعت امرأة طلاقا
على الغائب وشهدت البينة حسبة على اقراره فلا يحتاج لليمين اذا لاحظ
جهة الحسبة ولو باع القاضي مال الغائب فقدم فقال بعتم قبل بيع الحاكم قدم
المالك بخلاف ما لو باع وكيل ثم ادعى سبق بيعه لان له من البينة كما في النهاية
ولو ادعى قيم صبي او مجنون دينا له على كامل فادعى وجود مقط كاتلاف
احدهما على من جنس ما يدعيه بقدر دينه وكابر في دعواه او قبضه من قبل
موته وكان قد رد كلي على رسم القبالة على الاصح لم ترد اليمين الاستيفاء لليمين
المتوجهة على احدهما بعد كمال الاقرار فرع يكفي في دعوى الوكيل مضافة الى
الخصم له على الوكالة ان كان القصد اثبات الحق للتسليم له ثم ان ثبت عليه
لا يلزمه الدفع الا على حضوره الا بعد ثبوت الوكالة ولو شهدت بينة
عند قاض فلم تثبت عنده كذا لفلان وكان قد مات او عزل حكم به فلم
يحتج لاعادة البينة باصل الحق ولو ادعى عينا غير معروفة للقاضي ولا
مشهورة للناس غائبة عن المجلس لا البلد قال الاذرعي او قريبة من
البلد وحضر احضارها وسبق اليمين في الطلب فقال الغائبة عن

البلد بمسافة العدوى اى دهى فى محل ولاية القاضى كالتى فى البلد لاشتراكهما فى وجوب الاحضار امر باحضاره ما يمكن اى يتيسر من غير كبير مشقة لا تحمل عادة كما هو ظاهر احضاره ليدعى وليشهد وا بعينه ولا يسمع شهادة بصفة اما مشهود له او معروف للقاضى واراد الحكم فيه يعلم فيحكم به من غير احضاره بخلاف ما اذا لم يعلم لابد من احضاره لما قدمنا ان الشهادة لا تسمع بصفة واما ما لا يشهد احضاره كالعقار فان اشتهر عرفه القاضى وحكم بعلمه او وصف وحدد فسمع البينة ويحكم به فان قالت البينة انما نشهد فى عينه فقط تعين حضور القاضى او نائبه لتقع الشهادة على عينه فان كان هو المحدود فى الدعوى حكم والا فلا او ما ثقل ومثل وما يودى قلع ضرسه اى لو وقع عرفا فيما يظهر فيأتى القاضى او نائبه للمدعى على عينه بعد وصف ما يمكن وصفه وقد تسمع البينة بالوصف بان شهدت بارا المدعى عليه باستيلائه على عين صفتها كذا ومؤنة الاحضار على المدعى عليه ان ثبت للمدعى والا فهى ومؤنة الرد على المدعى وعليه ايضا اجرة مثل منافع تلك المدة ونفقتها الى ان تثبت فى بيت المال ثم بافتراضى نقد على المدعى وعلم ما تقدم وقبول شهادة على العين وان غاب عن الشهود بعد التحمل ثم قال ابو زرعة والذى لا شك فيه ان الشاهد ان كان من اهل الدين واليقظة الآن قبلت شهادته

شهادته بها وتخصيص تشخيصها ولا يقال لم امن ان علمتها وان لا يمكن ذلك فينبغى للقاضى ان يسئله فان ذكر انه لم يعلمها من محل الى اداتها قبل وان قال الغائب عنى كلفها ان تشهد على فينبغى للقاضى امتحانه بخلطها بشابهها من جنسها فان ميزها علم صدقه وضبطه فرع غاب انسان عن غير وكيل دين او مال فانتهى الى الحاكم ان البيع اخذ معظم ثمن بيع ان تعين طريق لسلامته وقد صرح الاصحاب بانه انما يتسلط على مال الغائب اذا اشرفت وعرض الماجعة قبل وقوع الضياع على الضياع او مست الحاجة اليها فى استيفاء حقوق ثبت على الغائب وليس من الضياع اختلال لا يؤدى لتلف المعظم فلا يكفى سار بالغم لكن لا يباع بجحود تطرق اختلال اليه لجحد الورثة ولا يباع على مالك بحضرته اذا لم ينفق وقتى لكن تدارك الضياع بالاجارة اكتفى بها ويقتصر على اقل من يحتاج اليه فاذا قدم لم ينقض بيع الحاكم ولا يجاوز وافتى الاذرعى فيمن حد طالت غيبته ولديه شئ بانه الحاكم ينصب من يستوفيه وينفق على من عليه نفقة والذى يتجه ان ما غلب على الظن فواته على مالكه لفلس او جحد او فسق يجب اخذه عينا كان او دينا ويلزم الحاكم قبض دين حاضر ممتنع من قبوله بلا عذر ولو مات الغائب ولا وارث مجهول وليه القاضى لزم قبض

وطلب جميع ما لهم من عين ودين ولو حكم على غائب فبان كونه بمسافة قريبة
بان نساد الحكم ويقبل البينة بعد الحكم ولو اشترى الغير الكامل لا يقسم لو فيه
الا ان كان لو فيه غبطة ولا يجوز لاحد الشريكين قبل القسمة ان ياخذ حصته
الا بان شريكه قال القفال اذا تشاجروا من المتماثل فقط بناء على الاصح الا
في ان قسمة افراز وما قبض من المشترك ثم للحاضر ان ينفرد باخذ نصيبه
من مدعى ثبت لهم حصته وافتى جماعة منهم المصنف في دارهم جعت لامر
وخلطت ثم بدا لهم تركه بان لاحدهم اخذ قدر حصته بغير ضام وفا
لفهم التاج الفزاري وصرح على العاضي اخذا جة على الحكم مطلقا ولو اخذها
اذا قسم بينهم فرع قال الماوردي والروياني لو كان بارض مشتركة بناء او
شجر لهما فاراد احدهما قسمة الارض فقط لم يجبر الاخر كما لا يجبر على بيعه
العلم بينهما اما برضاهما فيجوز ذلك ولو اقتسما الشجر وتميزت حصة كل
ثم اقتسما الارض وكان فيما خصهما احدهما شجر للاخر فهل يكلف
قلعه مجانا او يبقى فيه حكم العارية والوجه الثاني ولو كانوا ثلثة
فاقتسم اثنان على ان تبقى حصة الثالث مشاعة مع كل منهما لم تصح
واذا تنازع الشركاء فيما لا يمكن قسمته فان تهايوا منفعته مهاياة او غيرها
جاز ولكل الرجوع فان ابدا المهاياة اجبرهم الحاكم على ايجادهم واجره عليهم

سنة

سنة وما قاربها واشهد وايجاده من بعضهم الاداء فان تعذر
ايجاد باعه لتعيسة ولو كان لهما ارض مستوية الاجزاء ولاحدهما ارض
بجنبها فطلب قسمتها دون ان يكلف نصيبه الى جهة ارضه ليتصلا ولا
ضرر على الآخر اجيب ولو اراد جمع من الشركاء قسمة بقاء شركتهم وطلبوا
من الباقين ان يتميزوا عنهم بجانب ويكون حق المتفقين متصلا فان كان
نصيب كل لو انفرد لم ينتفع به بعادة الارض اجيبوا ويجوز التفا
وت بين الكل الكاملين ولو جزافا وللروياني بناء على ان هذه القسمة
افراز لا بيع وبهذا يعلم ان القسمة التي هي بيع لا يجوز فيها في الربوي
اخذا حد الكثرين حقه وان رضيا بذلك فيأتي فيه هنا جميع ما مر في باب
الربا في متحد الجنس ومختلفه وصح قسمة الاوقاف فيما تعلقت الزكوة به
قبل اخراجها ثم يخرج كل ذكر قدرها ال اليه ولا يتوقف صحة تصرف من اخرج
على اخراج الآخر وقد صرح هنا بجواز القسمة القرعية على الشجر لو مختلطا من
نخل بسر ورطب ومنصف وتمر جاز خرصا بناء على ان افراز ولو اقتسما
بالتراضي النخل لواحد والعلو للاخر لم يشترط المسطح بقي مشتركا بينهما
افتى به بعضهم ولو ملكا شجرا دون ارضه الذي ينطوي انهما ان استحقا منفعتها
دائما نجز وقف لم يجبرا على القسمة والا لم يتحقا كذلك حيث ان كانت افرازا او

تعديلا وما يمكن قسمته تعديلا فطلب احدهما الرد والآخر التعديل اجيب من طلب قسمة فيها اجبار والا اشترط اتفاقا كما قالها على واحدة بعينها وقيمة الوقف في الملك لا تجوز الا اذا كانت اقرانا لا رد فيها من المالك والا كان فيها رد من ارباب الوقف بخلاف ما اذا كانت بيعا وهذا المذهب فانها تقع مطلقا بين ارباب تمتيع مطلقا الا ان فيه تغيير الشرط نعم لا منع من مهايأة وضوابطها كلهم وجزم المازري بان الواقف لو تعدد وجانت القسمة محلا حيث لا رد فيها من احد الجانبين ولا حلف قاسم في صورة الحيف كقاض ولو اقر بصحة القسمة والا كلا تم ما يخصه ثم ادعى احدهما ان شريكه تعدى باخذ اكثر من حصته لا ان الحد هذا وقال المدعى عليه بل الحد هذا فالذي يتجه انه لا يقبل قول من ادعى تعدي صاحبه بتقديم الحد ولو تقاسما ثم تنازعا في قطعة من الارض فقال كل هذا من نصيبي ولا مرجح تحالفا وفسخت القسمة كالمتباعين ورجح ابو حامد بالبداءة وجلبت ولو بان نساء القسمة وقد انفق او ذبح او بنى شلا حد هما الكل هما جرى هنا عامر فيما اذا بان مستحقا البيع وقد نعل ذلك لكن الا وجه انه لا يلزم كل شريك هنا من ارش نحو القلع الا قدر حصته ولو ترا ضى الشريكان بقسمة المشترك جاز ولو بلا قرعة فلو قسم بعضهم في غيبة البا قي

تين واخذ قسط فلما علم الغائب وقد صحت لكن على التقدير قال ابن كج فرع طلب الشر كاء من الحاكم قسمة اي ايديهم ليحيهم حتى يثبتوا له ملكهم والا لم يكن لهم منازع وسمعت البينة وهي هنا غير شاهد ويسمى الشهادة جمع شهادة وهي اصطلاحا اخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص وصيغة الشهادة لفظا اشهد لا غير واختيارا جمع منهم الاذرعي والغزي وآخرون وقول بعض المالكية انه اذا فقدت العدالة وعم الفسق قضى الحاكم بشهادة الا مثل فالا مثل للضرورة ورده ابن عبد السلام ومن شرط الشاهد اليقظة ومن اليقظة ضبط الفاظ المشهود عليه بحيث فهما من غير زيادة فيها ولا نقص ومن ثم قيل انه لا يجوز الشهادة بالمعنى لا تفاوت بالرواية لضيقها ولان المراد هنا على عقيدة الحاكم لا الشاهد فقد يغير او يجهل ما لا يؤثر عند نفسه ويؤثر عند الحاكم نعم الاصح يبعد جواز التعبير بامد الرد يفيني من الآخر حيث لا ابهام كما يشير له كل قد لهم لو قال اشاهد وكله والآخر فوض اليها فانابه قبل او قال واحد قال وكلت وقال الآخر قال فوضت اليه لم يقبلا لان كلا اسند اليه لفظا منافيا للآخر وكما ان الغرض انهما اتفقا على اتحاد الانظ الصادر منهما والا فلا مانع ان كلا منهم ما ذكره في مرة وان طالت الغيبة الانتاب اشترط استحلاله فان تعذر

بمعنى او تعريفية الظاهر استغفاله ولا اثر لتحليل ذاك ولا مع جهل
العقاب بما تحلل منه كما في الاذكار قال ان لم يتلفه كفى الندم والا استغفار وكذا
يكفي الندم والاقلاع عن الحسد ويجري ذلك في كل احد منها قال القاضي
ثبت عندي طلاق فلانة وآخر قال ثبت عندي طلاق هذه فلا يكفي بمثل
قول واحد ثبت عنده طلاق هذه وهي تنكر فانه يكفي نفاقا فقول العزي
النقل بالمعنى كالنقل باللفظ يتعين حمله على ما ذكرته من انه يجوز التعبير بجميع
بمرادف المبادي لمن كل دجل لاغير ولو شهد واحد ببيع وآخر بقرض
لم يلفقها فلو رجع احدهما وشهد بما شهد به الآخر قبل لانه يجوز ان
يحضر الامرين ولو شهد واحد بالف والآخر بالفين ثبت الالف لانه
لحلف مع الشاهد بالالف الزائد ولو شهد واحد بانه وكله ببيع هذا
وآخر بانه وكله ببيع هذا وهذه لفقتا فيه ولو اخبر الحاكم برجوع
الشاهد فان ظن صدق المخبر اما عتمد صدقه توقف عن الحكم والا فلا
ومن شهد بافراد مع علمه باطنا بما يخالفه لزمه ان يخبر به الكبيرة وما
في معناها كلحية تدل بقلة الكراث مرتكبها بالدين ودقة الدنيا
ثم وهذا الشمول ايضا للصغائر الخفية وللاصرار على صغيرة الآتي اشمل
واحدها بما يوجب الحد او بما فيه وعيد شديد والغيبة كبيرة في غير الفا

ومن اكبائر سب الصحابة رضي الله عنهم وآله الشتم والغيبة
في ابوي العلم وحلة القرآن
في كبيرة كما جزم به
ابن القرى والا
فصغيرة ما لم تتكرر

العاصي بمجرده فانه ذكر بجامع يعلم به غيبة الاصرار على الصغيرة بالاولى
طاعاته صغائره فاذا عدت طاعاته صغائره ... لو دمتا استويا او غلبت
صغائره فهو فاسق ويظهر ضبط الغلبة بالنسبة لتعداد صور هذه
وصور هذه من غير نظر الى تعداد ثواب الحسنة لان ذلك امر اخروي لا تعلق
لنا بما نحن فيه وصرح بعضهم بان كل صغيرة تاب عنها لا تدخل في العد وهو
حسن لان التوبة الصحيحة تذهب اثرها بالكلية تنبيه ينبغي الا يكون من
اكبائر ترك تعلم ما يتعين عليه صحة ما هو فرض عين عليه لكن من
المسائل الظاهرة لا الخفية في جزء من لعب بالنرد يشترك فيه اغمى
عليه في لحم خنزير ودم وهو صغيرة وكل ما عمله الحلال والقمار لا يحرم
وكل ما عمله التحيين يحرم ويجوز اللعب بالخاتم وبالحمام الخلياء مالم
تشاغل عما يعنيه لا هلم من خلعهم جلباب الحياء والمروءة والتعصب والاردية
شهادتهم ويقاس بها ما كثروا اشتهر من انواع حدث من الجنى وحمل
الاحمال الثقيلة والتخطي بنحو الاكباش وغير ذلك من انواع السفه واللهو
وبكره اللعب بشطرنج بفتح الراء وكسره معجما مهملا محل الكراهة الا لعب مع
حلد الاحرم لانه يعين على معصية حتى في ظن الشافعي لانا نعتقد انه لا يلزمه
العمل باعتقاد امام وترد الشهادة بالاخذ مالا او فحش او داوم عليه

قال الماوردي اولعب على الطريق قال غيره اوكان فيه صورة حيوان ومن ثم قال
بعضهم يحرم اللعب بكل ما في آلته صورة محرمة ويكره الغناء بلا آلة وسماع
اي استماعه بلا قصد لآلة بثبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل وما
نقل منه عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم ليس هو بصفة الغناء المعروف في
هذه الازمنة مما اشتمل على التلحينات الانيقة والنغمات الرقيقة التي
تهيج النفوس وشهواتها وقد جزم الشيخان في موضع بانه معصية
وينبغي حمل على ما فيه وصف مخصوص او تشبب بامرد اواجنبية ونحو ذلك مما
يحل غالبا على معصية قال الاذرعي اما ما اعتيد عند عمل وحمل تقبيل كف
الاعراب لابليهم وغناء النساء للسبي صغارهم فلا شك فجوازه بل ربما
يندب اذا نشط على سير اورغب في خير كالحداء في الحج والغزو وعلى نحو
هذا يحمل ما جاء عن بعض الصحابة انتهى ومما يحرم اتفاقا سماعه من امرد
اواجنبية مع خشية فتنة وقضيته قول بلا آلة حرمته مع الآلة قال الزركشي
لكن القياس تحريم الآلة فقط وبقاء الغناء على اصله انتهى ويسن تحسين الصوت بقراءة القرآن واما تلحينه فان اخل بالحد لا
يقول به احد من القراء حرم والا فلا على المعتمد بل قال الماوردي ان
القارئ يفسق برد المتبع بالتحريم لانه عدل به عن نهج القويم قلت
الاصح

شهادة

الاصح تحريم البلع ونقل ابن عبد الصلاح انها اذا جعت الدفاتر ما
باجماع من يعتد به ورده التاج السبكي وغيره ويوافقه ما مر عن الزركشي
في الغناء مع الآلة والمخنث من يتخلق بخلق النساء حركة وهيئة
قال ابن عبد السلام في قواعده ولا تكاد تجد مداحا الا ذنبا ولا
هجاء الا بذلا ويحرم وصف الامرد والا لم يعينه على ما قاله الاذرعي
في لانه لا يحل بحال بل يفسق الا ذكره انه يعشقه لكن اعتبر البغوي
غير معين ايضا وذي حرفة محرمة كمنجم ومصور لا تقبل شهادته قيل
شهد لاجير بمال فمات وورثه قبل استيفاء فان كان بعد الحكم لغا
والا فلا وكذا لو شهد بقتل فلان لاخيه الذي له ابن ثم مات وورثه
فان صار قاذفا بعد الحكم لم ينقض او قبله لم يحكم له وتؤدة شهادة شريكه
بالشركة لكن بان قال لنا او بيننا بخلاف ما اذا قال لزيد ولي فتقبل لزيد
لانه وشرطي تقدم الصحيح كما مر في تفريق الصفقة والا لم يعد شيئا
مما ثبت لزيد كما ذكروه فيما لو قبضا فان ما ثبت للعدو باقاريه فيه للآخر
ولو اقتسما ارضا وانفرد كل بحد فتنازعا انسانا في حد بينهما لم تقبل
شهادة الاخوين على ما افتى به بعضهم للشركة المتقدمة ودفع ضرب
في القسمة لو وقع وبوطئه منه الا كل من باع عينا لا تقبل شهادته

فيها بما يدفع عنه ضرر فسخ البيع لو وقع وترد شهادته لو قبل لم
ميت والا لم تسترق لنكته الدبوك او مرتد كما بحثه ابو زرعة ولا
يجوز الشهادة وجميع لمدعي ومتهمين الراهن لتهمة بقاء يده
ومن حيل شهادة الوكيل ما لو باع فانكره المشتري الثمن او اشترى فادعى اجنبي
بالمبيع فلان يشهد لموكله بان له عليه كذا او بان هذا ملكه ان جاز له ان يشهد به
للبائع ولا يذكر انه وكيل وصوب الاذرعي حله باطنا ويجب على وكيل طلاق فانكره
في وكله ان يشهد حسبة ان زوجه هذا مطلقة ومن له دين عجز عن اثباته فاقر من
من آخر قدره واجاله به ويشهد له لمحلف معسر ان صدقه في انه له عليه ذلك الدين
وفي الانوار لو شهد على مورثهما بوجب قتله لم يجز وهو غلط مبني على توهم
ان الشاهد هنا يرث وليس كذلك كما مر في الفرائض وتقبل شهادة مدين
بموت دائنه وتقبل من فقير بوصية او وقف لفقراء ومحله ان لم يصر
بحصرهم وللوصي اعطائه قاله البغوي وخالفه ابن الرفعة حيث لم يحضروا
وان لم يصر بحصرهم وهو وجه لتهمة استحقاقه ولو كانت عين
بيد اثنين فادعاها ثالث فشهد كل للآخر انه اشتراها من المدعي
قبل اذ لا يد لكل على ما ادعى به على غيره حتى يدفع بشهادته الضمان
عن نفسه بخلاف من ادعى عليه بشيء فشهد به لآخر وكذا يجوز

شهادة

وكذلك يجوز شهادة بعض القافلة لبعض على القطاع بشرط ان
لا يقبل اخذ ماله او نحوه ويظهر ان مثل اخذ ماله ما لو دعا للتهمة ايضا
ويحتمل هنا تفريق الصفقة لانفصال كل عن الاخر فتقبل لغيره لا له ولو
اشترى فاسدا شيئا وقبضه لم تقبل منه لغير بائعه الا ان رده وبقي
عليه للبائع شيء او صحيحا ثم فسخ فادعى آخر ملكه من وضع المشتري
يده عليه لم تقبل منه به لانه لدفع الضمان عن نفسه وابقاء العلة لهما
ولو شهد لبعضه او على عدوه او الفاسق بما يعلم الحق والحاكم يجهل
بذلك قال ابن عبد السلام المختار وجوازه قال الاذرعي وهل ظاهر عبارة من
جعل ذلك الوجوب وادعى الفرع على آخر بدين موكله فانكر فشهد به ابو الاصل
قبل قبل ان كان فيه تصديق ابنه كما لا تقبل شهادة الاب وابنه في واقعة
واصلة لان التهمة فيه ضعيفة قلت تقبل لكل من الآخر مع ترجح
البطلين انه لا تقبل شهادته لها بانه فلانا قذفها اي لانه تعيير له في الحقيقة
وتقبل لكل على الآخر قطعا الا شهادته بزناها لانه شهد بجناية على محل
حقه فاشبه الجناية على عبده بتنبيه ظاهر كلامهم قبولها من ولد عدو لا يعلم
حاله اما معلوم الحال من عداوة او عدمها فمحل واضح ولو عادى من يريد ان
يشهد عليه وبالغ في خصومة فلم يجب قبلت شهادته عليه بتنبيه حاصل

وبعد ذلك رأيت في بعض النسخ ما نصه ويقبل جرح من شهد بعداوته بعد الشهادة ويقبل جرح من شهد بعداوته قبل الشهادة ان ابدى سببا ظاهرا كما لو شهد بقتل ابيه او ابنه او اخيه او نحو ذلك ولا يقبل جرح من شهد بعداوته قبل الشهادة ان لم يبد سببا ظاهرا كما لو شهد بقتل ابيه او ابنه او اخيه او نحو ذلك ولا يقبل جرح من شهد بعداوته قبل الشهادة ان لم يبد سببا ظاهرا كما لو شهد بقتل ابيه او ابنه او اخيه او نحو ذلك

كلام . الروضة واصلها الا من تذن آخر لا تقبل شهادة كل منهما على الآخر
والا لم يطلب المقذوف في حقه وكذا من ادعى على آخر انه قطع عليه الطريق واخذ
ماله فلا تقبل احدهما على الآخر ومن ابغض فاسقا الفسق او قدح فيما هو
واجب عليه كفلان لا يحسن الفتوى قبلت شهادته وتقبل شهادة كل مبتدع
وهو من خالف في الله لعقائد ما عليه اهل السنة مما كان عليه النبي واصحابه
ومن بعدهم ويقال يطلق على مبتدع اي لم يشهد الشرع بحسنه دليل مرادا هنا
لا يكفر ببدعته والى سب عط الصحابة رضوان الله عليهم والى ادعى السكر والا
زدعى انه غلط واستعمل اموالنا ودمائنا لانه على حق في زعمهم لا تقبل شهادة
خلافية لبدعته كرواية ما من تكفر ببدعته كمن بسب عايشة بالزنا واباها
رضي الله عنهما بانكار صحبته او ينكر حدوث العالم او حشر الاجسام ونعلم الله
تعالى بالمعدوم او بالجزئيات فلا تقبل شهادته لاهداره ولا تقبل شهادة
مبادر بشهادته قبل الدعوى او بعدها وقبل ان يشتهر المدعي في غير
شهادة الحسبة لتهمة ثم لو اعادها في مجلس آخر بعد الاستشهاد
قبلت ومدعي الوكالة لا بد ان يقول انا وكيل فلان ولي بينة ويسلم الاداء
والا لم يحتج لحضور المخصم فرع لا يقدح فيه جهل بفرض نحو صلاة وضوء
يؤديها ولا توقف في المشهود به ان عاد وجزم به نعيد الشهادة له
ولا تقبل

شهادات

ولا تقبل الشهادة لي في هذا ان قلت او امكن حدوث المشهود به
بعد قوله وقد اشتهرت ديانته وحيث ادى الشاهد اداء صحيحا لم ينظر
لريبة يجدها الحاكم ويندب له استفساره وتوقفه للشهود والوجه انه ان اشتهر
ضبطه وديانته لم يلزمه استفساره والا لزمه ويكفي لاثبات الوكالة تصد
يق الخصم لو اقامة البينة في غيبته من غير حلف ولا يلزمه في الاولى التسليم
لانه لو انكر التسليم قبل ولا اثر لشهادة عدلين بالفسق من غير تاريخ
لاحتمال حدوثه بعد الحكم وبحث اسمعيل الحضرمي انه لو شهد بما لا
يطابق الدعوى ثم اعادها بمطابقها قبل ويتعين تعديله بمشهود
بالديانة عند من سبق لسان او نسيان ويشترط لصحة التوبة ان لا
يغرغر وان لا تطلع الشمس من مغربها قيل وان يتأهل للعبادة فلا تصح
توبة سكران في سكره وان صح اسلام ومن الحبر الصحيح من كانت لاخيه عنده
مظلمة في عرض او مال فليستحلله اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم فان
كان له عمل يؤخذ منه بقدر مظلمته والا اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه
وهل شمل العمل الصوم وبه صرح حديث مسلم في استثناء نعم ثم تحميل
للسيئات يظهر من القواعد انه لا يعاقب الا على ما سببه بمعصية اما من
عليه دين لم يعص به وليس له من العمل ما يفي به فاذا اخذ من سيئات

ورد بالا ولا يرد على قوله معصية توليه القاضي لجهله
غير التولية يرد عليها ومن ان لا يعد لها
ورد بالا ولا يرد على قوله ان لا تعلق به

شهادات

الدائن وحمل على المدين لم يعاقب عليه فقالوا تحمل لتخفيف ما على الدائن
لا غير وبهذا الاصح يظهر ان قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اى لا تحمل
نفس اثمة اثم نفس اخرى محمول على انها لا تحمل لتعاقب به فان افلس لزمه الكسب
كما مر فان تعذر عليه الكسب وادى سلم القاضي ثمنه فان تعذر صرف فيما شاء
من المصالح عند انقطاع غزو بنية الغنم اذا بعثه فان اعسر غرم على الاداء
الا ايسر فان مات قبله انقطع عنه الطلب في الاخرة ان لم يعص بالترامه ويرجى
من الله تعالى ان يعوض الصحق واذا بلغت الغيبة المغتاب اشترط استحلاله فان
تعذر جوزه او تعريفت الطويلة استغفر له ولا اثم لقليل وارث ولا مع
جهل المغتاب بما يحل منه كما في الذكاة وان لم يتلغم كفى الندم والاستغفار له
وكذا يكفي الندم والاقلاع عن العمد ويتعين للزنا في كل من اركب معصية
الله ستر على نفسه بالا يظهر هنا ليحد او يقر ولا ان يتحدث بها تفكها
او مجاهرة فاهذا حرام قطعا وكذا لمن اقر بشئ من ذلك الرجوع عما اقر
به ولا يخالف هذا قولهم يسن لمن ظهر عليه حد لله ان يأتي الامام ليقيمه
عليه لغارات الستر لان المراد بالظهور هنا ان يطلع على زناه ثلاثة من
لا تثبت الزنا بشهادتهم فيسن له ذلك اما حد الادمي او القصد له او تعزيره
فيجب الاقرار به ليستوفى منه ويسن لشاهد الاول الستر ما لم يرى المصلحة
في الاظهار

في الاظهار وحمل الم يتعلق بالترك ايجاب حد على الغير والا كثر شهدوا
وا بالزنا لزم الرابع الاداء وانهم بتركه ولي استيفاء بعض العدد مثلا
للعصبة بل لابد معه من التوبة وبه صرح البيهقي وحمل الاصحاب في
ان الحد وكفارة على ما اذا تاب ويجري المعتمد على خلافه والذي يتجه
بحمل اطلاق السقوط على حق الادمي فاذا قيد منه ولم يتب عوقب على عدم
التوبة وتصح التوبة من ذمي ذنب وان كان هو تكذيبه لذنب اخر وما
مات منه ثم عاد اليه ومن مات وله دين لم يوف ورثته بكره هو المطالب
في الاخرة على الاصح فائدة يستثنى اربعة كفار لا تقبل توبتهم ابليس وهاروت
وماروت وعاقر ناقة صالح وليس بصحيح في هاروت وماروت بل الذي
دلت عليه قصتهم المسندة انهم انما يعذبون في الدنيا فقط وانهم في الآ
خرة يكونون مع الملائكة بعد ردهم الى صفاتهم ويشترط للزنا واللواط
واتيان البهيمة وعلى الميتة اربعة رجال بالنسبة للحد او التعزير لقوله
تعالى ثم لم يأتوا باربعة شهداء ولانه اتبع الفواحش والزنا اكثر
القول اغلظ منه على الاصح فغلظت الشهادة فيه سترا من الله تعالى على عباده
ويشترط تفسيرهم له كرأيناه ادخل مكلفا مختارا خشفة او قدرها من
مقطوعها في فرج هذه او فلانة ويذكر نسبها بالزنا او نحوه

لو رجع شاهد بعد ما قبل شهادة رجل في غير ذلك
وقبل ما قبل فيه شهادة تعلق على الاقرار
بالزنا لا يقبل شهادة رجل في غير ذلك
على نعم لا يقبل ما يسمع الرجال غالبا كالنسب
الاقرار بالزنا

أما بالنسب يسقط حصانته وعدالته ووقوع طلاق على زنا ولا يثبت
برجلين لا بغيرها بشرط الا يقول لا نشهد بزناه بقصد سقوط او وقوع
ما ذكر وكذا عقد مات الزنا وطئ شبهة تقصد بها النسب او شهد
حسبة يثبت برجلين او المال يثبت بهما وبرجل وامرأتين ويشهد ويمين فلو
يحتاج فيه للمرة في الزنا من رآه ادخل مشفرته آه تنبيه اذا ثبت الولادة بالنساء ثبت
النسب والارث تبعا ولو اقامت شاهدا باقراره زوجها بالدخول كفى حلفها معه
ويثبت المهر اذا قامت هو على اقراره بها بذلك حلف معه لان قصده ثبوت العدة
والرجعة وليس بمال وانما يحلف المدعي مع شاهده بعد شهادة شاهد وعدلين
والاصح ان القضاء بهما فان رجع الشاهد غرم النصف ولو ادعيا دارا ارثا
فصدق المدعى عليه احدهما في نصيبه وكذب الآخر فهما بينهما ان كان فيه وكذا لو اقر
لميت بدين فاخذ بعض ورثته قدر حصته ولو بغير دعوى وكلا اذن من الحاكم
فللبقية مشاركته فيه ولو اخذ احد شركاء في دار او منفعتها ما يخصه
من اجرتها لم يشاركه فيه البقية ولو ادعى غريم من غرماء ميت دينا مات على ماله
انك قبضت بدلك من تركته على ما فيه بحقي فانكر وحلف لم ينفع بينه
على شيء منها لم تكف هذه اليمين للبقية بل لكل من ادعى عليه منهم بعدها بوفاء
اليد يحلف له هذا ما اتى به البلقيني وردد بقولهم لو ادعى حقا على جمع فردوا
عليه

ثم قد داعليه اليمين اذا اقام شاهدا ليحلف معه كفته يمين واحدة واجب
ويكفي في دعوى دين على ميت حضور بعض ورثته لكن لو تعدد الحكم
لغير الحاضر ولو قال لا بينة لي فاتاني ببينة قبلت لاحتمال نسيانه اياها
ولو اقام مدع شاهدا ثم مات فلوارثه اقامة آخر ويجوز تعدد فرع
كالاصل تنبيه لا تقبل شهادة مهتوك كثيرا ما يعتمد الشهود في
الاسم والنسب قول المشهد عليه ثم يشهد عليه في غيبته وذلك لا يجوز
اتفاقا كما قاله ابن ابي الدم قال الجمع ولا ينعقد نكاح متنقبة الا اذا عرفها
الشاهدان اسما ونسبا او صورة وفيهط مهم ذكرته في القضاء وان
شهدت اليه في النكاح راجعه ولو تحملا الا متنقبة بوقت كذا بمجلس كذا فقالت
كذا او شهد آخراه هذه المرصوفة فلانة بنت فلان جاز وثبت الحق
بالبينتين ولو شهد على امراة باسمها ونسبها فسلم القاضي اقرت
عينها اذا عتمد صوتها لم يلزمهم اجابته قال الرافعي وعمله كما يقع
علم قاضي في مشهود الديانة والضبط والا لزمهم ولزمهم
الاجابة كما قاله الاذرعي والزركشي وآخرون وصورة الاستفاضة
بالملك ان يستفيض انه ملك فلان من غير اضافة لسبب فاذا استفاض
سببه كالبيع لم يثبت بالتسامع وشرط ابن ابي الدم الا يصح بانه
ولا يكفي الشاهد بالاستفاضة ان يقول سمعت الناس يقولون كذا ولا يقول اشهد والله اعلم

شرط ان لا يذكر في الشهادة على الزنا ما كان سببا للزنا والله اعلم
شرط ان لا يذكر في الشهادة على الزنا ما كان سببا للزنا والله اعلم

مستنده الاستفاضة ومثلها الاستصحاب ثم اختار وتبعه السبكي وغيره
انه ان ذكره تقدمه لعلم بالاجزم بالشهادة ثم قال مستندي الاستفاضة
او الاستصحاب سمعت شهادته والا كما شهد بالاستفاضة بكذا
فلا بأس كلام الرافعي يقتضي انه لا يضر ذكرها مطلقا حيث قال في شهادة
الجرح يقول سمعت الناس يقولون فيه كذا لكن الذي صرحوا به هنا انه
لا يكفي بخلاف شاهد الجرح واذا اطلق الشاهد وظهر للحاكم ان مستنده
الاستفاضة لم يجز الى بيان مستنده الا اذا كان عاميا على الاوجه لانه قد
يجهل شروطها وكيفية ادائها اشهد ان هذا ولد فلان او وقف او
عتيق او ملكه او هذه زوجتي مثلا لا خواعتقم او وقفا او تزوجها لانه
صورة كذب لاقتضائه انه رأى ذلك وشاهده ولا تجوز الشهادة
على ملك كعقار او منقول نقد او غيره بمجرد يد لانها لا تستلزم نحو الملك
الشهادة بها فلا بد من تصرف في مدة قصيرة لاحتمال انه وكيل عن غيره
وتجوز الشهادة بالملك اذا رأى يتصرف فيه بالحق كحق اجراء الماء على سطحه
او طرح الثلج في ملكه او رآه الشاهد في مدة طويلة عرفا في الاصح حيث
لا يعرف لمنازع لان ذلك يغلب على الظن الملك او الاستحقاق نعم الاعمى
يتصرف استفاضة ان الملك له جازت الشهادة به وان قدمت المدة ولا
يكفي

شهادات

ولا يكفي قول الشاهدين رأينا ذلك سنين وكتابة الصك لها اثر
فلا في التذكر وفيها حفظ الحقوق عن الضياع ولا يلزم القاضي ان
يكتب للخصم ما ثبت عنده او حكم به ولو طلب المشهود له او عليه من الشاهدين كتابة ما جرى تعين عليهما لكن بأجرة المثل كالاداء والا لم يلق
لكل كتابة الصك فرض كفاية اثر في ذلك ولا يلزم الشاهد الذهاب للتحمل اذا كان غير مقبول الشهادة الشهادة مطلقا وكذا مقبولها
الا ان عذر المشهود عليه بنحو مرض او حبس او كان مخدرة او دعاه
قاض الى ما ثبت عنده ليشهد عليه فله طلب اجرة الكتابة وحبس الصك
واجرة للتحمل والاداء تعين عليهما كالمكيل كالة متى وجده لاداء
الا كان متذكرا له على وجه لا يتردد اي لبصيرة في تحمله لا لعقيدة القاضي
مثلا وقد دعي لدون مسافة العدوى فاذا فوقها فباجرة وركوب
والا مشى ونفقة طريق وكذا من دونها له كسب عطل عنه فيأخذ قدر
ذلك نعم لا يقبل لا اذهب معك الى فوق العدوى الا بكذا والاكثر
ولا يلزم العدل الاداء مع فاسق بجمع الا اذا كان الحق يثبت بشاهد
ويمين ولو قال لي عند فلان شهادة وهو ممتنع من اداتها من
غير عذر لم يجبر لاعترافه بفسقه بخلاف ما اذا لم يقل من غير عذر لا

لاحتماله ويتعين على المؤدي لفظ اشهد فلا يكفي ما في معناه ولو شهد
بينة بالاقرار هذا غير كاف لهذه لم تقبل لانها شهادة نفي قالطريق ان
يشهد بانتهاء ما علم ان وقع العقد لكن يتعين حمله على فقيهي
سيقيطيني فلا نقيض لمذهب العالم بحيث لا يتطرق اليها تهمة وكذا
يقال في كل ما قلنا فيه بقبول الاطلاق ولو شهد واحد شهادة صحيحة
فقال الآخر اشهد بما اشهد به لم يكف حتى يقول مثل قوله ويستثنى
منها القطا كالاقوال لكن اعترض الحباتي بان عمل العلماء على خلافه وينبغي
يستثنى مسائل يجب التفصيل في الشهادة بها كالدعوى بها كالايقاف
لغيره ثم يذكر فيها لابد ان يصف كينونة بناء قال من جهة المقر له ومنها
الشهادة باكراه او سرقة او نظر وقف او بانه وارث فلان او
ببراءة مدين مما ادعى به عليه او بجرح او رشد او رضاع او نكاح او
قتل او طلاق او بلوغ بسن بخلافها بمطلق البلوغ او بوقف فلا
بد من بيان مصرفه بخلاف الوصية ويظهر ان محل ذلك في الوقف
في غير شاهد الحبة لان القصد منها دفع يد الملك فيحفظها القاضي
حتى يظهر لها مستحق او بان المدعى على شرى ما بيد خصمه من اجنبي
فلا بد من التصريح بانه كان يملكها او ما يقوم مقام او باستحقاق الشفعة
او بانه

ادا بانه عقد زائلا عقله فبقي سبب زواله او بانقضاء العدة وشهادة
البينة بانه اباه مات والمدعى به في يده او وهو يسكن فيه كالشهادة با
لملك المتضمنة الملك فلان بخلاف ما مات فيه او كان فيه حتى مات او مات وهو
لابسه لانها لم تشهد بملك ولا يد ويكفي قول شاهد النكاح اشهد
اني حضرت العقد او حضرته واشهد به ولو قال لا اشهادة لي في كذا
ثم شهد في من يحتمل وقوع التحمل فيه لم يؤثر ولا اذن ولو قال لا
شهادة لي على فلان ثم قال كنت نسيت قبل على الاوجه ان اشتهرت
ديانة وتحمل الشهادة على الشهادة فيما يقبل فيه انما يحصل باحد ثلثة
اصوات بان يسترعيه الاصل اي يلتمس منه رعاية شهادته وضبطها حتى
يؤديها عنه نعم لو سمعه يسترعي غيره جاز له الشهادة على شهادته وان
لم يسترعه هو بخصوصه صح فيقول انا اشهد بكذا فلا يكفي انا عالم
او ضمن واشهدك او اشهد تك او اشهد على شهادتي او اذا استشهدت
على شهادتي فقد اذنت لك ان تشهد وتحمل عنك او بان لا يقصد
بما يريد ان يتحمله عنه عند القاضي او محكم او بان يبني السبب كان يقول
ولو عند غير حاكم اشهد انه لفلان على فلان الفا من ثمن مبيع او غيره ولو
حضر الاصل قبل الحكم تعينت شهادته لان القدرة عليه تمنع الفرع وقول

الشاهد للحاكم بعد شهادته عنده توقف عن الحكم يوجب توقف ما لم يقبل
الحاكم لانه لم يتحقق رجوعه فلم الاكان عاصيا وجب سؤاله عن سبب توقفه و
وتقبل البينة بعد الحكم بشهادتهما برجوعهما قبل والاكذبا بها كما تقبل
بفسقهما وتبين او قبل يزمن لا يمكن فيه الاستيفاء الدعوى لغة
الطلب والتمني وشرعا قول يقصد به مطالبة حق او ابطال الغير على غيره
عند الحاكم ولا تقبل بعده برجوعهما من غير تعرض للكون قبل او بعده
الدعوى لغة الطلب والتمني وشرعا قول يقصد به مطالبة حق او ابطال الغير على غيره
عند الحاكم وعقوبة لله تعالى كحد الزنا وشرب لا تسمع
فيها الدعوى ولا تحليف فيها لانها ليست حقا للمدعي فلم لغا ذن
اوجده الدعوى على المغفور له وطلب حلفه على انه لم يزن ليسقط الحد
عنه ان نكل وما يوجب التعذير لله تعالى تسمع الدعوى فيه ان تعلق بمصلحة
عامة كطريق جادة بطريق ومن اتهمه المالك كوديع يتهم عليه اخذ ما
تحت يده من غير علم المالك فيه ادعاء الرد فلو ضاعها ومنع يؤخذ حرمة
كل ما فيه ادعاء للغير لا يحتمل غالبا واذا جاز الاخذ من مال الغريم
لانكاره وعدم البينة او امتناعه فلم بنفسه لا بوكيله ولو قيل بجواز
الاستعانة به لعاجز عن تحريكه بالعلية لم يبعد كسرداب ونقب جدار
لمدين

المدين ما لا يصل المال الا به وامتنع ذلك في غير متعد لنحو صغير قال الا
زرعي وهو غائب معذور وان جاز الاخذ ثم الاكان المأخوذ من جنس
حقه ملكه والا اشترى به جنس حقه لا بصفة ادفع وملكه مع الزكوة وا
تعلقت بعين المال شائعة فيه اذا منع المالك من اداتها لم يكن للمستحق
وان اضر واذا ظفر باجناسها من مال الظفر بها لتوقف اداتها على
البينة فرع لو استوفا ودين له على آخر جاحدا له بشهود دين آخر له عليه
قضى من غير علمهم ولو جحد من جحده اذا كان له على الجاحد مثل ما له عليه
او اكثر فيحصل التقاص وان لم يوجد شرط للضرورة فان كان له دون
ما للآخر عليه جحد من حقه بقدره وفي الاذكار عن فتوى القفال لو مات
مدين فاخذ غريمه دينه من بعض اقاربه ظلما فلما أخذ منه الجميع على تر
كة الميت فليس له تسمع دعوى دائن مفلس ثبت فلسه انه وجد ما
لا حتى يتبين سببه كارث او مكتسب وقدره ومن له على غريم غائب
لا بد ان يقول لي على غريمي غائب الغيبة الشرعية ولي بينة تشهد بذلك وقد
تسمع الدعوى بالمجهول في صور كثيرة كوصية واقرار للاقل المقصود ثبوت
الاصل للغير ودية وغرة لانضباطها شرعا ومهر او جزء ما يملك الغير
بل يكفي مجرد تحديده الا لم يحصر حقه في جهة منه قال العنبري ومن تبين عدد

عدى زوجة لقريب النفقة لا تسمع دعوى دائن ميت على مديون له
مال للميت مع حضور الوارث وإن غاب وكان قاصراً والاجنبي وقريب فلما
لم الا يوفيه منه وبعقد النكاح بالبينة وإما المتنازع فيه فلا ثبت
الا بسجلين فرع ادعت زوجية فانكر فحلفت ثبت زوجيتها وجبت
مؤنتها وحل اصابتها لا اقامة بكارة النكاح ليس بطلاق كما قاله الماوردي
وحل اصابتها بكارة النكاح ليس باعتبار الظلال الباطن الا
صدق في الانكار وفرع بحث الاذن بحال الدعوى بحضور مع الوقف
على الباطن الا المحق والا حضر ففي وقف على معينين شرط لكل منهم
النظر في صحيح لابد من حضورهم وان كان الباطن القاضي الدعوى عنده
فالدعوى عليهم قال ومن هذا القبيل الدعوى على بعض الورثة مع حضور
الباقين وبذا ذكر الغزي بان اتجه سماع الدعوى على بعض البعض
في المسئلتين لكن لا يحكم الا بعد اعلام الباقين بالحال وللدائن تحليف
المدين مع البينة باعسار لجواز انه له مالاً باطناً وكذا لو شهدت له
بينة بعسره وقال لا نعلم باعساره وهم فلخصم تحليفهم انها ما خرجت عن ملكه
بجهة ولو اقام المدعي البينة على المدعى عليه ثم قال للقاضي لا تحكم عليه مني يحلف
فيحلف القاضي بطلاك بينته ورده المصنف ولا تسمع دعوى وابراء من
الدعوى

قال تعرى كأن باطل وتقبل دعوى اجبار لثبت انه تغير عن غرضه بحيث لا يمكن وصوله الى اعادة
له من غير بينة ولا يمين ومطلقة ثلثا انها تخلت عن غير بينة ولا يمين انه وادعى عليه
على بعض شاهد او اخرج من كل ما بطل الشهادة او كذبه فانه يحلف على نفيه في الاصح لانه لو اقر
به بطلت شهادته ولو رجع عن هذه اليمين حلف المدعى عليه وبطلت الشهادة ولا يمين مع
شاهد او قاض ادعى كذبه قطعا وان كان لو اقر نفعه فلا نكول لو حلف فساد عام وإما استهلاك
من قامت عليه البينة لباذل بطاع امتد وجوبها لكن يكفيه الاقرار التوسيع عليه ان خيف بريه
ثلثة ايام ويكفي من سفره لبضع اقام تزد الثة على ثلثة ولو حضر بعد الثلثة ستمع الدفع ان شاء
واحلاً اول ثلثة اخرى للتعديل والتكميل كما صرح به ماوردي لكن ضعفه البلقيني وإذا تعين
جهة ولم يأت ببينة بأمر دعى اخرى عند انقضاء مدة المهلة فاستمهل ليلم يمهل او ثانيا
امهل بقسطها فقط ولا تسمع دعوى دين وجدة الدعوى انه لا يتعلق بها الغرام وطالبة فلا
نعم ان كان بعض ما ادعى كفله لبطالبه ببعضه وان قل ويكون تذكرة بقية ان لم يدع
واستشكل بما يجري وبحة البلقيني بحث الدعوى بقتل خطاء او شبه عمد على القاتل
استلزمت الدية مؤجلة الى انفصل شيخنا القتل ومنه بحث الدعوى عقد بيع فصل
بما اثبات اصل العقد لم الماوردي وهو بعيد لان المقصود هنا مستحق ذا المال
ونقل بعضهم عن ابن الرفعة ما زعم وبعضهم انه استحسنه واصل كلام اخذا من قول
الدعوى بما فصلا اثباته ليطالبه بدا الذي يظهر كلام انه لا تسمع مطلقا واعتمد الوفي

وقضية ما تقدم في الأدب دعوى سماعها لإثبات القصد إثباتاً ظاهراً
وقد يشرط الدعوى المذكورة بنفيها دعوى أخرى وفيه أن لا يكذب
أصله فلو ثبت إقراره بحياة عبد بيني فادعى ولده أنه حر لم تسمع
دعواه ولا بينته كما أفتى به ابن الصلاح بتقييد هذه الشروط الثلاثة
المعلومة مما سبق العلم والإلزام وعدم المناقضة معتبرة في كل دعوى
يتعلق عليها بالدعوى على من يحلف ولا يقبل إقراره ولا بينته
أو يبدل إقامتها خلو تلقت امرأة ثم تلجحت أخرى فالدعوى الأولى أنه نكحها
في علمه لم تسمع دعواه حتى يقول ولي بينة أو لا إقامتها على أنها طلقتها
يوم كذا فلم تنقض عدتي وفي دعوى العين بنحو بيع أو هبة على من هي بيده
واشتريتها أو اتهبتها من فلان وكان يملكها أو وسلمنيها لأن الظاهر
أنه إنما يتصرف فيما يملكه وفي الدعوى على الوارث بدين ومات المدين وخلف
تركة تفي بالدين أو بكذا من وهي بيد هذا وهو يعلم الدين أو ولي بينة
وتسمع الدعوى في عقد بيع فاسد قطعاً لزوم الثمن وفي مختلف فيه يحكم بما يراه
ولو ادعى عليه القاضي قرضاً فقال بل ثمناً مثلاً لم الأنف لانتفاقهما عليها ولا
تبطل دعواه بقوله شهودي فسقة أو مبطلون فلم أقم بينة أخرى والحلف
وقول البائع المبيع وقف مثلاً مسموع كبينة لم يصح حال البيع بملكه والا

سمعت

ولا سمعت دعواه بتحليف المشتري بأنه باعه وهو ملكه ولا يكون
المدعى عليه الساكت عن جواب الدعوى الصحيحة المجهول كالمنكر بل من
الحلف لعادوه بذله نفع كثيراً أن المدعى عليه يجب بقوله يثبت
ما يدعيه فيطالب القضاة المدعي بالإثبات لفهم أن ذلك جواب صحيح
وفيه نقل ظاهر إذ طلب الإثبات لا يستلزم اعترافاً ولا إنكاراً فتعين
أن لا يكتفي منه بذلك بل يلزم بالتصريح بالإقرار والإنكار ولو ادعى
عليه مالاً فأنكره وطلب منه اليمين فقال لا احلف واعطي المال لم يلزمه
قبوله من غير إقرار وله تحليفه لأنه قد يحلف لما مر من أن يمين المدعى عليه يبرأ دفعه بعد ذلك
لو نكل عن اليمين وأراد المدعي أن يحلف يمين الرد فقال الخصم إن لهذا المال بينة فليس للحاكم
أن يقول له لا تحلف المدعي ويكفي في جواب دعوى الطلاق أنت زوجتي والنكاح باق
بأن يقول لست بزوجتي ولا يكلف
طلاقاً فلو صدق فاسلم له ولو أنكر وحلف فعلى ما مر فإن نكل عن اليمين ولو أقام بينة بالطلاق
عليها وينبغي للحاكم أن يرفق به ليقول إن كنت تكتمها من طلاق ولو ادعى عليه بأنه وهبه مؤجلاً فلم يذكر الأجل
كفى الجواب بلا يلزمني تسليمه الآن ويحلف عليه ولو ادعى على من حلف لا يلزمه التسليم شيئاً إلى مدة بالحلف
انقضاء تلك المدة ولا أقر لي به سمعت دعواه ويحلف لم يتكرر دعواه بحث لي فيما مر الغيب وإذا
أقر بأن جميع ما في داره ملك لزوجته ثم مات فأقامت بينة بذلك فقالا الوارث هذه الأعيان لم تكن ملكاً
عند الإقرار فلم يحلف اعلم أن هذه ولا شيء منها كان موجوداً في البيت فذلك لا يكفي حلفه على أنها

التعنت هو ترك الجواب

ولا تسمع فيها دفع الا فرار عن قضاء الفعل لو ادعى في يد آخر بالغا مثلا شاهدا ثم غابا
فقال المدعى عليه قبل شهادة شهر في وجه سمعه القاضي وحكم بها للمدعي ثم ندعي
الزوجية عليه وقضى فقال المدعى ان اقام بها فاقر في اليد بالعين لا قبل الحكم
للمدعي حكم بها من غير اعادة وقضى وعبر المقر لو ان علم ان المقر بعت في اقراره
والا اعادها وقضى وجعل قال الاذرعي وانهم انه لا بد من اعادة الزوجية وقضى
وجعل بيض وانصرف الخصوم ثم ان المدعى عليه في صورة اقراره بالعين المدعاة حاضر
مصدق قال له قضى اقراره منه للوقف الى قدوم الغائب حتى اقراره لم انا هو بالنسبة
للعين المدعاة اما بالنسبة لتحليفه فلا اذ المدعي طلب يمينه انه لا يلزمه لهم
فان نكل حلف المدعي واخذ بدل العين المدعاة ولو اقام المدعي بينة بالزوجية
والمدعى عليه بينة بانها للغائب عمل بكيفيته ان ثبت وكالة ولا لم تسمع
بالنسبة لثبوت ملك الغائب والحاصل ان المقر ضربان انه وكيل الغائب
اصناع في ثبوت الملك للغائب الى اثبات وكالته فان العين ملك الغائب
فان اقام بها بالملك فقط لم تسمع الا لدفع التهمة عند وكذا لو ادعى انه
حقا كرهن مقبوض واجارة فتسمع بينة انها ملك فلان الغائب لان
حقه لا يثبت الا ان ثبت ملك الغائب فثبت ملكه بهذه البينة تبعا
الا يستحق المدعى عليه فوط وفي بدله فاقام المدعي بينة وحكم الحاكم له

بها

ثم بان انها ليست في يد المدعى عليه فالذي يتجه انه لا ينفذ ان كان
ذو اليد حاضرا وينفذ ان كان غائبا وعبارة شرح الفقه على الغائب
الثاني علم مما مر ان من يدعي حقا لغيره في كيس وكيلا وله وليا لا تسمع
دعواه وعلله ان كان يدعي حقا لغيره غير مشتغل به بخلاف ما اذا
كان مشتغلا منه به اه وكان عينا لدينه له تعلق كما علم مما مر
من الاول عاد اشتري اصترم اراد ان يثبت على بايعه انه اقر
بانها مغصوبة من فلان وان الثاني ما لو اشترى سهما شائعا من
ملكه واثبت في غيبة البائع انه اشتراه منه هو الذي حضه من
تركة ابيه فادعى اخوه ان ابانا وهبني ذلك الملك كله هبة
لازمة واقام بينة بذلك فاقام المشتري شاهدا بان الاب
رجع في الهبة سمعت دعواه وبينته فيحلف مع شاهده لان
يدعي ملكا لغيره مشتغلا كالوارث فيما يدعيه لمورثه بخلاف نحو
غريم الغريم قاله ابن الصلاح وضمه ما مر قبل التنبيه الاول
في دعوى الرهن والاجارة ويسن ان يقرأ عليه آية آل عمران
ان الذين يشترون الخ وان يوضع المصحف في حجره ويحلف الذي
بما يعظم عادة من لا هو ولا يجوز التحليف بنحو طلاق او

عتق بل يلزم الامام عزل ولي نعم اي ان لم يكن يعتمد كما هو ظاهر
ويحلف على البت وهو الجزم فيما ليس بفعله والبت غير كطلوع الشمس
ثم المودع اذا ادعى الوديعة التلف ورد اليمين عليه يحلف على نفي العلم
مع ان التلف ليس من فعل احد وفي فعل نفيا واثباتا والاصل ذلك
الفعل وقع منه حال جنونه مثلا كاطلاقه وكذا فعل غيره ان كان اثباتا
يصح وايلاء وغصب لمعتوه وان كان نفيا فغير معتد به نعم على نفي العلم
والضابط انه يحلف بتالي كل يمين الا في فيما يتعلق بالوارث
فيما يقضيه وكذا العاقلة بناء على ان الوجوب لا في الحال تدوية عليه سائلا
مر في الوكيل في القضاء على الغائب وفي الوكالة فرع لو اشترى جارية
بعشرين وقال المشتري لو طلب من البائع ان بينة المبيع فادعى عجزه الآن عنه
وانكر المشتري فانه يحلف على نفي العلم بعجزه لا على نفي علمه كذا او لا اعلمك ابى
ابى وفعل القن والبهيمة كفعل صاحبه اعتراضا الاذرعي على الاول بان
المجبر على المقابل ولو حلف على فعل الغير ممن ليس تحت يده او ولايته الاستحلاف
او حلف صبيا بلغ فالعبرة بيمين الحالف والا فبيمين المستحق ومن حلف بنحو
طلاق تنفعه التاويل لان خصمه ظالم ومن ادعى على معسر فحلف
التورية لا يحق على شيئا اي سليما لانه تنفعه التورية والتاويل لان خصمه ظالم الا علم

ومخطئ

ومخطئ جهل فيما يظهر من يلزمه اليمين في جواب الدعوى او الكتول
انه كل من طلبت منه يمين ولو من غير المدعي كطلب قاذف ادعى عليه الحد
يمين المتلف او وديعة انه عاد في الواقعة بطلت يمينه ولو قال البراني
عن بينة المدعي لم يلزمه يمين على نفيها لان الابراء من المدعى لا من الدعوى
على الحال فما يفعله انما يعتبر وانكر فلا يحلف على نفي العلم بوقوعه الا ان
ادعت فيه حلف على نفي علمه ما مر في الطلاق لما فيه انه لا يقبل قولها
في ذلك والا فلا ولو ادعى عليه شفعة بقوله انها اشتراه لابني لم يحلف على
علمه عزم بعد مضي تلك المدة على الطلب بان عفوه فادعى انه علم وعفى ولم
يحلفوا ولو ادعى على ابيه انه بلغ رشيدا وانه كان يعلم ذلك وطلبت يمينه
لم يحلف مع انه لو اقر له بالرشد لزمه وان لم يثبت رشد الابن باقرار ابيه او
على قاض انه قضى بصحة عقد فانكر لم يحلف مع انه لو اقر قبل ولا امام على الساعي
انه قبض زكوة فانكر لم يحلف ولو ثبت لزيد دين على عمرو وادعى
على مالدان هذا الذي بيدك لعمرو وقال بدل لم يحلف لاحتمال رده
اليمين على زيد فيحلف فيؤدي لحلفه مرتين وهو اثبات ملك الشخص
بيمين غيره ولو فصل اقامة بينة عليه لم تسمع ونظر فيه شيخنا والوجه
واضح تقدم قال ابن الصلاح ولو اقر فلان الثوب لعمرو وبيع

في الدين للورثة والوصي والغائب المطالبة بحقوق الميت وهما ان
قولهم ليس للدائن ان يدعي على من عليه دين الشريك الغائب او الميت والا فلنا
عموم العموم لا يخالف ذلك للفرق بين العين والدين وصح بلوغ الى نائب
الغائب كوصي ووكيل فلا يحلف لانه لا يقبل اقراره نعم لو جرى عقد بين وكيلين
تخالفا كما مر وهنا مستثنى اضيف وكالوصي فيما ذكر ناظر الوقف فالدعوى لعدم
هذه الامور خصوم انما هي على الاقامة البينة اذا اقر وهم لا يقبل او لا يحلفون
ان انكروا او هو على نفي العلم الا اذا كان الوصي ونائب الحي تقيد قطع الخصومة
في الحال لا براءة عن الحق فلو حلف ثم اقام بينة بدعاه او شاهدا يحلف
معه حكم بها وكذا لو رد اليمين على المدعي فنكل ثم اقام بينة لاحتمال انه نكل
تورعا وقد لا تفيد البينة كما لو اجل المدعى عليه بوديعة بنفي الاستحقاق وحلف
عليه فلا يفيد المدعي اقامة البينة بانه اودعه لانها لا تخالف ما حلف عليه
من نفي الاستحقاق ولو اشتملت الدعوى على حقوق ثم التحليف على بعضها دون
بعض لا على كل منها يمينا مستقلا الا اذا فهما في دعوى بجميعها كما قاله
الماوردي ولا يكلف جمعهما في دعوى واحدة ولو اقام بينة ثم قال هي
كاذبة او مبطلة سقطت هي لا اصل الدعوى ولو ثبت بحق على واحد حلف
لكل يمينا ولا يكفي يمين واحدة والا رضوا بها بخلاف ما لو نكل ورثة

دعوى

دعوى دين عليه وردوا اليمين على المدعي فانه يحلف لهم يمينا واحدة
ويوجه بانه خصم في الحقيقة انما هو الميت وهو واحد ولو قال من
قبضت لهم ابراءتك عنها سقط عنه حق منها لكن في هذه الدعوى
لانه لم يدع بشيء في الدعوى وتحليفه يرد اليمين في كل
حق معلق بالآدمي ولي ضمنا كما في صورة القاذف فما في محض حق
الله تعالى كما لا يحكم القاضي بعلمه فيه فللمدعي عليه بعد نكوله الحكم العود
الى الحلف والا كان قد هرب دعاه ما لم يحكم بنكوله حقيقة او تنزيلا
والا لم يعد له الا الرد على المدعي فان لم يحلف لم يكن للمدعي حلف المردودة
لتقصيره برضاه بحلفه ولو هرب الخصم من مجلس الحكم بعد نكوله وقبل عرض
القاضي اليمين على المدعي امتنع على المدعي حلف المردودة ولو طلب يمين خصم
بعد اقامة شاهد واحد وحلف لا ينفعه الا البينة الكاملة فان حلف الخصم
سقطت الدعوى وليس له تجديدها في مجلس آخر ليقيم البينة لتقصيره
ولو نكل في جواب وكيل المدعي عن يمين موكله لم الا يحلف بلا تجديد
دعوى واليمين المردودة كاقرار المدعى عليه يجب الحق بفراغ المدعي
عن يمين الرد من غير امتناع الى حكم ولو اقام المدعى عليه بعدها بينة او
اوجه اخرى باداء او ابراء او نحوها من المسقطات لم تسمع وافتى ابن الصلاح

فيما ادعى حقه من ملك يد آخر ارثا فانكر فحلف المدعى عليه ردوده وحكم له
فاقام المدعى عليه بينة بانه اباه اقر له به وحكم له به بانه يبتني بطلان الحكم
السابق فان لم يحلف المدعى ولم يتعلق بشيء سيقطع حقه من العين فليس
للعود اليها في هذا المجلس ونحوه وغيره وليس له مطالبة الخصم الا ان يقيم
بينة كما لو حلف المدعى عليه وعلم ان توقف ثبوت الحق بها على يمين المدعي
والا يحتج ليمينه كما لو ادعى انه اقرضه ثم باعه فقال المشتري اتبضتك فانكر
البائع فيصدق بيمينه فان نكل وحلف المشتري انقطعت الخصومة فان
نكل ايضا لزم بالالف لا للحكم بالنكول بل لاقراره بلزوم المال بالشراء ومثله
ما اذا وادت وطلقها ثم قال ولدت قبل الطلاق فاعتدي وقالت بل
بعده فيصدق بيمينه فان نكل وحلف فلا عدة وان نكل ايضا عتدة لا
لنكوله بل لاصل بقاء النكاح وآثاره فيعمل به ما لم يظهر دافع بينة ادعى
عليه ولم يحلف وطلب منه كفيلا حتى يأتي ببينة لم يلزمه الا اذا خيف هربه اما
بعد اقامة شاهد واليمين لم يعدل فيطالب بكفيل فان امتنع حبس ولو اقام خارج
بينة تشهد له بالعين فادعى ذو اليد انه اشتراها من المدعى
واقام بينة عدلا جاز له ان يحلف معه واذا ادعيا عينا تالف واقام كل منهما
بينة بها سقطتا لتعارضهما لا مرجح فان لا بينة فيحلف لكل منهما يمينا فان

اقر ذو اليد لاحدهما قبل البينة او بعدها وهو بحت بينة ولو كانت العين
بيده تصرفا او اصالة فاقام غيره بها اي بملكها من غير زيادة بينة
واقام هو بها بينة تثبت سبب ملكه ام لا او قالت كل اشتراها او غصبها
قدم من غير يمين صاحب اليد ويمين الداخل والحكم بالاولى قبل قيام
الثانية لترجيح بينة ذي اليد بكونه شاهدا ويمينا والاخر شاهدين بيده ومن
ثم لو شهدت بينة المدعي بانه اشتراها منه او من بائعه منذ سنة او انها
غصبها قدم لبطلان اليد ح ولا يكفي قولها يد الداخل غاصبة ولو قالت
غصبها منه والثانية اشتراها منه قدمت لبيانها النقل الصحيح ولو
اقام بينة بان الداخل اقر بالملك قدمت ولم ينفع بينة بالملك الا ان ذكرت
انتقالا ممكنا من المقر له تقدم من قالت اشتراه من زيد وهو يملكه على
من قالت وهو في يده او وتسلم منه وبحث ان ذات اليد ايضا من قائل او
منه ومن انتزع شيئا بحجة صار ذا يد فيه بالنسبة لغير الاول فلو ادعى عليه آخر
واقام بينة مطلقة عاد بينة ورجحت بيده ولو اجاب ذو اليد باشتريتها
من زيد فاثبت المدعي اقرار زيد له قبل الشراء فاثبت المدعى عليه او اقام المدعي
لزيد قبل الشراء وجهل التاريخ اوقت بيد المدعى عليه لان يده لم يدارضها
شيء فرع اختلف الزوجان في امتعة البيت وليس بعد الفرقة ولا بينة

والا اختص لاحدهما بيد فلكل تحليف الآخر فان حلفا جعل بينهما
وان حلف لاحدهما فقط قضى له كما لو اختص باليد وحلف وكذا ان رقمها او
ماتت احداهما او الارض لمن قال كل لآخر بينتي منكما واقام بينة ولا
تاريخ قدم ذو اليد ولو تلاحيا دابة او ارضا او دارا لاحدهما متاع عليها
او فيها او الحمل او الزرع بأيديهما او بينة قدمت ذو اليد على البينة الثانية
هذا بالملك المطلق لانفراده باليد والانتفاع فاليد له فان اختص المتاع ببيت فاليد
فيه فقط ولو قال اخذت ثوبي من دارك فقال بل هو ثوبي أمر حيث لا بينة
لم يرده اليه لانه ذو اليد كما لو قال قبضت منه الفا قالي عليك او عنده فانكر
فيؤمر برده اليه ولو قال اسكنته داري ثم اخرجته منها فاليد للساكن لانه
قرار الادلة بها فيحلف انها له ولو ادعى اجارة او اعارة ليس فيها قرار له
بيد ومن اقر لغيره بشيء ثم ادعاه لم تسمع دعواه الا ان يذكر انتقالا ممكنا من
المقر له ولو ادعى عليه ضيعة في يده فانكر فاقام المدعي بينة انه اقر له بها من
شهر فاقام ذو اليد بينة انها ملكه فلا تدفع بينة المدعي لعدم ذكر
سبب الانتقال ولاحتمال اعتماد البينة ظاهر اليد فيقدم اقراره ومن في
الاول دائم لو قال وهبته له وسلمه لم يكن اقرارا بالقبض لجواز اعتقاد
عصر العقد صح فتقبل دعواه بعد هذا الاقرار من غير ذكر انتقال

والذهب

ولو ادعى دارا في يد انسان وقال
غصبها مني ابوك فانكر للمدعي على
ذلك في العوام لانه لا يعلم انها
غصبها منك فصح

والمذهب ان زيادة عدد ذوي عدالة تشهد احدهما لا ترجح بذلك
ان ولو بلغت تلك الزيادة عدد التواتر رجحت فلو شهدت
البينة لاحدهما في عين بيده انها ملك ابيه منذ سنة
وشهدت بينة اخرى للآخر بملكه لها من اكثر من سنة فالاظهر ترجيح
الاكثر اما اذا كانت بيد متقدم التاريخ فتقدم قطعا او متأخره فيأتي
وقد ترجح بتأخر التاريخ فصله كان ادعى شراء دار بيد غيره واقام بينة
وقد باتت مستحقة او معيبة رد او رد بها واسترد الثمن واقام ذو
اليد بينة بانه وهبها من الذي سلمها فقد رجع بعضها فلو اوجبنا الحكم بالا
خيرة على ما افتى به القفال فلصاحبها ان يتقدم بالرجوع والزيادة
الحادثة من يومئذ اي من يوم سلمه بالشهادة لانها ملكه فلم لو كانت
العين بيد الزوج او البائع قبل القبض ليلزمه اجرة ولو اختلفت بينة وانت
بينة ذو اليد لاحدهما واستويا في ان لكل شاهدين مثلا فلم يتبين
الثانية سبب الملك فالمذهب انهما سواء فيتعارضان والمذهب انه لو
كان لصاحب متأخرة التاريخ يد لم يعلم انها عادية قدمت سواء ذكرنا
او احدهما الانتقال لم تشهد لمن معين ام لا فان اتحد ذلك المعين
ولو ادعى في عين بيد غيره انه اشتراها من زيد من سنتين فاقام

الداخل بينة اذا اشتراها من زيد من سنة قدمت بينة الخارج والاظهر
لاحتمال ان زيداً استردها ثم باعها للآخر الا ان هذا خلاف الاصل والظاهر
نعم لابد ان يثبت الخارج انها كانت بيد زيد حال شرائه منه والا بقيت
بيد من هي بيده فان كان ادعى الاستراد فعلى البينة والا حلف المحمول باليد
والمبيع حدوثها والا كما هناه فهي في الحقيقة للاول فنصف الداخل
دون ثم لو اتحد تاريخهما او اطلقا او احدهما قدم ذو اليد لانه لم يثبت
حدوث يده ولو قال الخصم كانت بيدك امس لم يكن اقراراً له باليد فضلاً
عن الملك لان اليد قد تكون عارية بخلاف ما كانت ملكاً امس لانه صريح في
الاقرار به امس فيؤاخذ به ولو قال هي ملكي اشتريتها من فلان من سنة
شهر واقام به بينة فقالت زوجة البائع ملكي تعوضتها من سنة شهرين
واقامت به بينة فان ثبت انها بيد الزوج حال التعويض حكم بها لها
والا بقيت بيد من هي بيده الآن ولو اشترى شيئاً واحد واقبض ثمنه
واخذ منه بينة اي بينة مطلقة بان لم يصح بتاريخ الملك رجع على بائعه الذي
لم يصدقه ولا اقامة بينة بانه اشتراه من المدعي او بعد الحكم به بالثمن ببينة
التي هي البينة هنا ما لو اخذ منه باقراره او بحلف المدعي بعد نكوله لانه المقصود
وبمطلقة ما استدت الاستحقاق لا حال العقد فيرجع قطعاً وقال البلقيني

لو ادعى زيد عين شيء انها
ملكه وبرهن
ادعى خارج انها ملكه برهن
ان ذلك يجب
الخارج انها ملكه وان الداخل
كتبها او انها سرقت من
يده منذ تاريخ بينة
قدمت البينة الخارج عليهم
وبهما العقد لان الداخل صارت
خارجة باثبات الخارج انه
صرف من قرب

لا حاجة اليه بل لو اسندت الى ما بعد العقد رجع ايضاً وبهما بائعه بائعه
فلا رجوع عليه لانه لم يتلف منه وبلم يصدقه على انه ملكه فلا
رجوع عليه بشيء لاعترافه بظلم الغير نعم لا يبعد قبوله ذلك لان
الخصومة والحال قائمة معتمداً فيه على ظاهر اليد وادعى ذلك فيرجع
عليه مع ذلك لعدم تنبيه لا يكفي في الدعوى كما اتجه ذكره في الشراء
الآتي مع ذكر ملك البائع اذا كان غير ذي يد او مع ذكر يده اذا كانت
اليد لم تنزع منه نعم ان نزعت منه تعدياً او مع قيام بينة اخرى باسبقها يوم البيع يقدم
كبينة واحدة وكذا كل ما ذكر بشرطه لو تركته بينة وقامت باخرى كما
قدمت امراة لفلان وقت كذا عمل كذا فشهد آخران بانها فلانة وانما
تسمع البينة بالملك المطلق ان كان المدعى بيد المدعى او بيد من لم يعلم ملكه
ولا ملك من انتقل اليه منه او لم يكن بيد احدهما وفيما عدا ذلك قد تسمع
لكن لا يعمل بها كما لو انتزع خارج عيناً من داخل فاقام الداخل بينة بملكها
مطلقاً فانها تسمع وفائدتها معارضة بينة الخارج لترده العين الى يده
ولو اقر مشتر لمدعي ملك المبيع لم يرجع على بائعه بالثمن ولا تسمع دعواه
عليه بانه ملك المقر له فقط يقيم به بينة ويرجع عليه بالثمن نعم ان تحالفا ليس
ملكاً للمقر له فان اقر او حلف به دلا تقبل الشهادة بنفي الا ان حصر بحيث يكي

بجعل كذا وقت كذا او مدة كذا فتقبل الا بكل حجة ولو باع دارا ثم قامت
بينة حسبة انه اباه وقفها وهو يملكها عليه ثم على اولاده انتزعت من
المشترى ورجع بثمنه على البايع ويصرف لما حصل في حيوة من الغلة الى
الشهود والا وقفت فان مات مصارفت لاقرب الناس الى الواقف
ولو شهدا بدين واخران بالبراءة منه واطلقتا او احديهما قدمت
البراءة والا وضتا فالمتاخرة والا وجه فيما لو شهد واحد بالمال
واخر بالبراءة يحلف معه عليها ولو نكل في موقف محكوم
بصحته بعد ثبوت ملك الواقف وحيازته مكتوب محكوم بصحته بشهادة
ملك والحيازة لاخر قبل صدور الوقف لم يبطل الوقف بمجرد ذلك ولو
اقام بينة بان هذه التي بيدك ملكي اخذتها فاقام اخرى بانه اشتراها
ممن كانت بيده وهي حكم بها لهذا لزيادة علم بينته وتقدم
بينة قالت ملكه ابيه وقد وقفه على بينة قالت ملكه ابي خصم وهو
وارثه وتقدم بينة الجرح على بينة التعديل ولو قالت بينة مات
في شعبان والاخرى في شعبان قدمت لانها ناقلة علم نقل الا
ولى ولية حيا او بيع مثلا في شوال والا قدمت على المعتمد او
من مرضه الذي تبرع فيه او اخبر مات منه قدمت الاولى على الاوجه

ولو مات عن اولاد احدهم عاق ولد صغير فوضعوا ايديهم على
المال فلما كمل ادعى بمال ابيه وبارث ابيه من جده فقال الوصي ابوك
في حيوة ابيه فان كان ثم بينة عمل بها والا فان اتفق هو وهم على
وقت موت احدهما واختلفا في ان الاخر مات قبل او بعده حلف
من قال بعده لان الاصل دوام الحيوة والاصدق في مال ابيه هم
في مال ابيهم فلا يرث الجد من ابيه وعكسه فاذا حلفا او نكلا جعل مال
ابيه لورثة الجد لهم ذكر شيخنا ولو شهدت بان هذا لحم مذكاة
او لحم حلال وعكست الاخرى قدمت الاولى وقيل عهد لجنون
وعقل فقامت بينة بانه حال بيعه مثلا عاقل واخرى بانه مجنون
تعارضتا ان اتحدا بوقت واحد او اطلقتا او احديهما وكذا ان
جهل حاله او كفعل يصدر وهو اكما قاله المجنون فان لم يعرف له الا
عقل قدمت بينة الجنون لانها ناقلة او الا جنون قدمت بينة ا
لعقل كذلك ولو شهدت بينة باعسار من جهل حاله واخرى بيساره
قدمت الا بينة ما ايسر وسببه وانه باق معه الى الآن او اذا علم
احدهما فيقدم الناقل عنه وكذا بينة السفه والرشد فان علم احدهما
قدمت الناقل عنه والا كان شهدت بسفه اول بلوغه والاخرى بر

قدمت فان كلم نقيد بادل بلوغم قدمت الاولى لان الاصل الفاء
الرشد ولو تكررت بينتا بسارة اعسار كلما شهدت واحدة
بواحد منها شهدت الاخرى بضده قدمت المناخة الا ان يظن
ان بينة الاعسار مستصحبة اعساره الاول ولو قامت بينة باصبا
بخط يتيم لبيع ماله والا قيمة مائة وخمسون فباعه القيم به وحكم حاكم
بصحة البيع ثم قامت الاخرى بانه بيع بلا حاجة او بان قيمة مائتان
نقض الحكم وحكم بفساد البيع عند ابن الصلاح وخالفه السبكي والذي
يتجه حمل الاول على ما اذا بقيت العين بصفاتها وقطع بكذب الاولى
والثاني على ما اذا تلفت ولا تناقض ولم يقطع بكذب الاولى ولو شهدت
بينة بان فلانا حكم لهذا به بينة بان آخر حكم به لآخر فالذي يتجه ان
الحكمين حيث اختلف تاريخهما قدم الاسبق الا ان يرجح الثاني بنحو
نظير ما مر في البينتين والا لم يوجد ذلك نعم وضابطه
ما مر في البينتين ايضا والله اعلم الوهاب

وقفني في تمة
كتابة هذه الكتاب والصلاة السلام على سيدنا وآله الا
صحاب المسمى بالتحفة المباركة للشيخ ابن حجر رحمة الله تعالى عليه وعلى
من انتخبها من يد الحقير محمد بن سيد مؤمن الناجوزي في شهر
ذي الحجة الحرام في يوم الثلثاء وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم

الدعوى

كتاب
فقه الغريب

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين ابو عبد الله محمد
بن قاسم الشافعي تغمده الله برحمته ورضوانه امين احمد
لله تبركا بما تحلى الكتاب لاتها ابتداء كل امر ذي بال وخاتمة كل دعاء
مجاب واخر دعوى المؤمنين في الجنة دار الثواب احمده انه
فوق من اراد من عباده للتفقه في الدين على وفق مراده واصلي و
اسلم على افضل خلقه محمد سيد المرسلين القائل من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين وعلى آله وصحبه مدة ذكر الذاكرين وسهو
لغافلين وبعد هذا كتاب في غاية الاختصار والتقريب
وضعته على الكتاب المسمى بالتقريب لينتفع به المحتاج من المبتدئين
لفروع الشريعة والدين وليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين و
نفعا لعباده المسلمين انه سميع دعاء عباده وقريب مجيب ومن قصد

قصده لا يخيب واذا سئلك عبادي عني فاني قريب واعلم انه قد يوجد
في بعض نسخ هذا الكتاب في غير خطبته تسميته تارة بالتقريب وتارة
بغاية الاختصار فلذلك سميته باسمين احدهما فتح القريب
المجيب في شرح الفاظ التقريب والثاني القول المختار في شرح غاية الاختصار
قال الشيخ الامام ابو الطيب ويشتهر ايضا باسم شجاع شهاب الملة
والدين احمد بن الحسين بن احمد الاصفهاني سقى الله ثراه
صيب الرحمة والرضوان واسكنه اعلى فراديس الجنان بسم
الله الرحمن الرحيم ابتدئ كتابي هذا والله اسم للذات الواجب
الوجود والرحمن ابلغ من الرحيم الحمد لله هو الثناء على الله
تعالى بالجميل على جهة التعظيم رب اي مالك العالمين بفتح
اللام هو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل والجمع
ومفرده عالم بفتح اللام لانه اسم عام لما سوى الله والجمع
خاص بمن يعقل وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي

هو بالهمزة وتركها لسان او حي اليد ليشرع يفعل به وان لم يؤمر
بتبليغه فان امر بتبليغه فنبي وورسول ايضا والمعنى يشتي

الصلوة والسلام عليه ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف
العين والنبي بدل منه او عطف بيان عليه وعلى اله
الطاهرين هم كما قال الشافعي آل محمد المطلبيون من بني هاشم
وبني المطلب وقيل واختاره النووي كل مسلم ولعل قوله
لطاهرين منتزع من قوله تعالى ويطهركم تطهيرا وعلى اصحابه جمع
صاحب النبي وقوله اجمعين تاكيد لصحابه ثم ذكر المصنف انه مسؤل
في تصنيف هذا المختصر بقوله سئلني بعض الاصدقاء جمع صديق وقوله
حفظهم الله تعالى جملة دعائية ان عمل مختصر هو ما قل لفظه
وكثر معناه والفقه هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية
العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية على مذهب الامام الاعظم
كالصوم والصلوة والزكوة
المجتهد ناصر السنة والدين ابو عبد الله محمد بن ادريس ابن العباس
ابن عثمان بن شافع ولد ببغزة سنة خمسين ومائة
ومات رحمة الله عليه ورضوانه يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع
ومائتين ووصف المصنف مختصره بانه صاف من الله في غاية الا
ختصار ونهاية الايجاز والغاية والنهاية متقاربان وكذا الاختصار
والايجاز ومنها انه يقرب على المتعلم الفروع الفقه ودرسه وسهل
على المبتدي حفظه اي استحضاره على ظهر قلب لمن يرغب في
حفظ مختصر في الفقه وسئلني ايضا بعض الاصدقاء ان اكثر فيه
المسائل الواجبة والمندوبة وغيرهما فاجبته الى سؤاله في ذلك
طالبا للثواب من الله تعالى جزاء على تصنيف هذا المختصر راغبا
الى الله سبحانه وتعالى في الاعانة من فضله على اتمام هذا المختصر
وفي التوفيق للصواب وهو ضد الخطاء انه تعالى على ما يشاء
اي يريد قدير اي قادر وبعباده لطيف خبير باحوال عباده

العباس بن عثمان بن شافع ولد ببغزة سنة خمسين ومائة
ومات رحمة الله عليه ورضوانه يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع
ومائتين ووصف المصنف مختصره بانه صاف من الله في غاية الا
ختصار ونهاية الايجاز والغاية والنهاية متقاربان وكذا الاختصار
والايجاز ومنها انه يقرب على المتعلم الفروع الفقه ودرسه وسهل
على المبتدي حفظه اي استحضاره على ظهر قلب لمن يرغب في
حفظ مختصر في الفقه وسئلني ايضا بعض الاصدقاء ان اكثر فيه
المسائل الواجبة والمندوبة وغيرهما فاجبته الى سؤاله في ذلك
طالبا للثواب من الله تعالى جزاء على تصنيف هذا المختصر راغبا
الى الله سبحانه وتعالى في الاعانة من فضله على اتمام هذا المختصر
وفي التوفيق للصواب وهو ضد الخطاء انه تعالى على ما يشاء
اي يريد قدير اي قادر وبعباده لطيف خبير باحوال عباده

والدال مقتبس من قوله تعالى الله لطيف بعباده واللام من قوله
تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف والخبير اسمان من اسمائه تعالى و
معنى اللطيف العالم بدقايق الامور ومشكلاتها ويطلق ايضا بمعنى
الموفق يقال الله تعالى عالم بعباده وبمواضع حوايجهم وفيق
بهم ومعنى اللطف قريب من معنى اللطيف ويقال خبرت الشيء واخبرته
فانا به خبير اى عليم قال رحمه الله تعالى كتاب احكام الطهارة
والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس من
الاحكام اما الباب فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس والطهارة
بفتح الطاء لغة النظافة واما شرعا فقيها كثيرة منها قولهم
فعل ما تستباح به الصلوة اى من وضوء وغسل وتيمم وازالة
نجاسة اما الطهارة بالضم فاسم لبقية الماء ولما كان الماء
آلة للطهارة استطرد المصنف لانواع المياه فقال المياة التي
يجوز اى يصح التطهير بها سبع مياه ماء السماء اى النازل منها

منها وهو المطر وماء البحر اى الملح وماء النهر اى الحلو وماء
البئر وماء العين وماء الثلج وماء البرد ويجمع هذه التبعة
قولك ما نزل من السماء او نبع من الارض على اى صفة كانت
من اصل الخلقة ثم المياه تنقسم على اربعة اقسام احدها طاهر
هو في نفسه مطهر لغيره غير مكروه استعماله وهو الماء اما
المطلق عن قيد الزم فلا يضر القيد المنفك كماء البئر في كونه
مطلقا والثاني طاهر مطهر مكروه استعماله في البدن لا
في الثوب وهو الماء المشمس اى المسخن بتاثير الشمس فيه وانما
يكره شرعا بشرط حار في اناء منطبع الا اناء النقدين لصفاء
جوهرهما واذا برد زال الكراهة واختار التمرتاشي عدم الكراهة
مطلقا ويكره ايضا شديد التحوية والبرودة والقسم الثالث
طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وهو الماء المستعمل في رفع
حدث او ازالة نجس ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد نقصانه

Ahmet Hilmi Efendi

عما كان بعد اعتبار ما يتشرب به المغسول من الماء والمتغير اي ومن هذا
القسم الماء المتغير احد اوصافه بما اي بشيء خالطه من الطاهرات
تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه فانه طاهر غير طهور حسيا كان التغير
او تقديريا كان اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته كماء الورد اما
لتقطع الورد بحيث والماء مستعمل فان لم يمنع اطلاق اسم الماء عليه بان
كان تغيره بالظاهر يسيرا او بما يوافق الماء في صفاته وقيد مخالفا
لم يغيره فلا يسلب طهوريته فهو مطهر لغيره واحترز بقوله
خالطه عن الظاهر المجاور له فانه باق على طهوريته ولو كان
التغير كثيرا وكذا المتغير بمخالط لا يستغني الماء عنه كطين وطحلب
وما في مقره ومجراه والمتغير بطول المكث فانه طهور والقسم
الرابع ماء نجس اي متنجس وهو قسمان احدهما قليل وهو الذي حلت فيه
نجاسة تغير او لا وهو اي والحال انه ماء دون القلتين وليستثنى
من هذا القسم الميتة التي لا دم لها سائل عند قتلها او شق عضو منها

منها كالذباب ان لم تطرح فيه ولم تغيره وكذا النجاسة التي لا يدرك
ركها الطرف فكل منهما لا ينجس المائع وليستثنى ايضا صور مذكورة
في المبسوطات واشار للقسم الثاني من القسم الرابع بقوله او
كان كثيرا قلتين فاكثر فتغير يسيرا او كثيرا والقلتان خمسمائة
رطل بالبغدادي تقريبا في الاصح فيهما واولى طل البغدادي
عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما او اربعة
سباع درهم وترك المصنف قسما خامسا وهو الماء المطهر
لحرام كالوضوء بماء مغصوب او مستحق للشرب فيحصل
بذكر شيء من انواع ثلاثة المتنجسة وما يظهر منها بالدباغ
وما لا يظهر وجلود الميتة كلها تطهر بالدباغ سواء
في ذلك ميتة ماكول اللحم وغيره وكيفية الدبغ ان ينزع فضول
الجلد مما يعفنه من دم ونحوه بشيء حريف كعفص
ولو كان الحريف نجسا كذرق حمام كفى في الدبغ لا جلد

الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر
فلا يطهر بالدباغ وعظم الميتة وشعرها نجس وكذا الميتة ايضا نجسة
واريد بها التي لا تحلها الحياة بغير ذكاة شرعية فلا يستثنى حينئذ
الجنين اذا خرج من بطن امه ميتا الا ان ذكاته في ذكاة امه وكذا
غيره من المستثنيات المذكورة في المبسوطات ثم استثنى من شعر الميتة بقوله
الا الآدمي اي فان شعره طاهر كميتته فصل في بيان ما يحرم
استعماله من الاواني وما يجوز وبدأ بالاول فقال ولا يجوز في غير
ضرورة لرجل او امرأة استعمال شيء من اواني الذهب والفضة
لا في الاكل ولا في شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم
اتخاذه من غير استعمال في الاصح ويحرم ايضا الاناء المطلي
بذهب او فضة ان حصل من الطلاء شيء بعرضه على النار
ويجوز استعمال اناء غيرهما اي غير الذهب والفضة من الاواني
النفيسة كاناء ياقوت ويحرم اناء المغصب بضبة فضة

فضة كبيرة عرفا لزينة فان كانت كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة
او صغيرة عرفا لزينة كرهت او لحاجة فلا نكره اما ضبة الذهب
الصغيرة فحرام مطلقا كما صححه النووي فصل في استعمال آلة التسوك
وهو من سنن الوضوء ويطلق التسوك ايضا على ما يستاك به
من اراك ونحوه والتسوك مستحب في كل حال ولا يكره تنزيها
الا بعد الزوال للصائم فرضا او نفلا وتزول الكراهة بغروب
الشمس واختار النووي عدم الكراهة مطلقا وهو اي التسوك في ثلثة
مواضع اشد استحبابا من غيرها احدها عند تغير الفم من ازم وغيره
قيل هو سكوت طويل وقيل ترك الاكل وانما قال وغيره ليشمل
تغير الفم بغير ازم كاكل ذي ريح كريه من ثوم وبصل وغيرهما
والثاني عند القيام اي الاستيقاظ من النوم والثالث عند القيام
الى الصلوة فرضا او نفلا ويتأكد ايضا في غير الثلاثة المذكورة
مما هو مذكور في المطولات كقراءة القرآن واصفرار الاسنان

قوله للصائم اي ولو حكما ليشمل المسك الذي كان في فم الصائم فاستنشق عقب انقضاء رمضان عفى عنه لهم جيحا يقال رسول الهي ليلة القدر يا رسول الله قال الا اعلمك ترون الهلال ليلة ثلاثين من شعبان او ليلة احدى وثلاثين من رمضان فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين يوما ثم لا تصوموا حتى تروا الهلال او يشهد شاهدان مسلمان انهما رأياه فصاما وامر الناس بصيامه رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح على شرط الشيخين وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال يعني هلال رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم انني رأيته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم فان غبي عليكم فاقدروا ثلاثين وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصم ذلك اليوم رواه البخاري ومسلم وعن عمار رضي الله عنه قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه البخاري تعليقا وابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله فكان يصوم شعبان الا قليلا رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله فكان يصوم شعبان الا قليلا رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح

ويسن ان ينوي بالسواك السنة وان يستاك بيمينه ويبدء بالجانب
الايمن من فيه وان يمره على سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى كل اسنانه
اضراسه وفصل في فروض الوضوء وهو بضم الواو في الاشهر اسم
وبفتحها ان يستاك في الاسنان عرضا وفي اللسان طولا
للفعل وهو المراد هنا وبفتح الواو اسم لما يتوضأ به ويشمل الاول على
فرض وسنن وذكر المصنف الفرض في قوله وفروض الوضوء ستة
اشياء احدها النية وحقيقتها شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله
فان تاخر عنه سميت عزما وتكون النية عند غسل اول جزء من الوجه
اي مقترنة بذلك الجزء لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده فينوي الموضع
عند غسل ما ذكر فرفع حدث من احدأته او ينوي استباحة مفتقر
الى وضوء او ينوي فرض الوضوء او الوضوء فقط او الطهارة عن
الحدث فان لم يقل عن الحدث لم يصح واذا نوى ما يعتبر من هذه
النيات وشرك معه نية تنظف او تبرد صح وضوءه والثاني غسل
جميع الوجه وحده طولا ما بين منابت شعر الرأس غالبا واخر اللحيين

اللحيين وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الاسنان السفلى بحيث مقدم
منهما في اللحى ومؤخرهما في الاذنين وحده عرضا ما بين الاذنين
واذا كان على الوجه شعر خفيف او كثيف وجب ايصال الماء اليه مع
البشرة التي تحته واما لحية الرجل الكثيفة بان لا يرى الجلد الخ طب بشرتها
من خلالها فيكفي غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة وهي ما يرى الجلد الخ طب
بشرتها فيجب ايصال الماء لبشرتها وبخلاف لحية امرأة وخنثى فيجب
ايصال الماء لبشرتهما ولو كثيفا ولا بد مع غسل الوجه من غسل جزء
من الرأس وان قبله وما تحت الذقن والثالث غسل اليدين الى المرفقين
فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب غسل ما على
اليدين من شعر وسلعة واصبع زائدة واظفار ويجب
ان الذي تحتها من وسخ يمنع وصول الماء اليه والرابع مسح
بعض الرأس من ذكر او انثى او خنثى او مسح بعض شعر في حد
الرأس ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها ولو غسل

وكيفيته ان يدخل الرجل اصابعه من اسفل الى العين وتخليل اصابع اليد
بين والرجلين ان وصل الماء اليها من غير تخليل فان لم يصل الا به كالاصابع
الملتفة وجب تخليلها وان لم يتأت لالتحامها حرم فتقها للتخليل
وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين بان يبدء بخنصر يده اليسرى
من اسفل الرجل مبتدءً بخنصر الرجل اليمنى خاتمًا بخنصر اليسرى وتقديم
اليمنى من يديه ورجليه على اليسرى منهما اما العضوان اللذان يسهل
غسلهما معًا كالخدين فلا يقدم اليمنى منهما بل يطهران دفعة واحدة
وذكر المصنف ستية تثليث العضو المغسول والممسوح في قوله والطهارة
ثلاثا ثلاثا وفي بعض النسخ والتكرار اي للمغسول والممسوح والموالاة
ويعبر عنها بالتتابع وهي ان لا يفصل بين العضوين تفريقا كثيرا
بل يطهر العضو بعد العضو بحيث لا يجف الغسل قبله مع اعتدال
الهواء والمزاج والزمان واما ثلث فالاعتبار باخر غسلة وانما
تندب الموالاة في غير وضوء صاحب الضرورة اما هو فالموالاة

فالموالاة واجب في حقه وبقي للوضوء سنن اخر مذكورة في المطول

لات فصل في الاستنجاء واداب قاضي الحاجة والاستجاء وهو
من نجوت الشيء اي قطعته فكان المستنجي يقطع به الاذى عن
نفسه واجب من خروج البول والغايط بالماء او الجمد وما في معناه
من كل جامد طاهر قالع غير محترم ولكن الافضل ان يستنجي اولا
بالاحجار ثم يتبعها ثانيا بالماء والواجب ثلاث مسحات ولو
بثلاثة اطراف حجر واحد ويجوز ان يقتصر المستنجي على الماء او
على ثلثة احجار ينقي بهن المحل ان حصل الانقاء بها والا زاد
عليها حتى ينقي وليس بعد ذلك التثليث فان اراد الاقتصار
على احدهما فالماء افضل لانه يزيل عين النجاسة واثرها
وشرط الاستنجاء بالحجر ان لا يجف الخارج النجس ولا ينتقل
عن محل خروجه ولا يطرء عليه نجس اخر اجنبي عنه فان
انتفى شرط من ذلك تعين الماء ويجب وجوبا قاضيه

في الشهر ثلاثة تختص بها النساء وهي الحيض اي الدم الخارج
من امرأة بلغت تسع سنين والنفاس وهي الدم الخارج
عقب الولادة فانه موجب للغسل قطعا والولادة نفسها
المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعا والمجردة عن البلل
موجبة للغسل في الاصح **فصل** وفرايض الغسل ثلاثة
اشياء احدها النية فينوي الجنب رفع الجنابة او الحدث
الاكبر ونحو ذلك وينوي الحايض او النفساء رفع حدث ا
لحيض او النفاس وتكون النية مقرونة باول الفرض وهو
اقل ما يغسل من اعلى البدن او اسفله فلو نوى بعد غسل
جزء وجب اعادته وازالة النجاسة ان كانت على بدن اي
المغتسل وهذا ما رجحه الرافعي وعليه فلا يكفي غسلة واحدة
عن الحدث والنجاسة ورجح النووي الاكتفاء بغسلة واحدة
عنهما ومحله ما اذا كانت النجاسة حكمية اما اذا كانت

وفرايض

اذا كانت النجاسة عينية وجب غسلتان عنهما او يقال
الماء الى جميع الشعر والبشرة وفي بعض النسخ بدل جميع اصول
ولا فرق بين شعر الرأس وغيره ولا بين الخفيف منه والكثيف
والشعر المضفور ان لم يصل الماء الى باطنه الا بالنقض و
جب نقضه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل ما
ظهر من صماخ اذنيه ومن انفه مجدوع ومن شقوق بدنه
ويجب ايصال الماء الى ما تحت القلفة من الاقلف والى ماء
يبدو من فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها وما بين
يجب غسله المسربة لانها تظهر وقت تقصير من ظاهر
البدن وسنة اي الغسل خمسة اشياء التسمية والوضوء
كاملا قبله وينوي به الغسل سنة الغسل ان تجردت
جنابته عن الحدث الاصغر والا نوى به الاصغر وامرار
اليد على ما وصلت اليه من الجسد ويعبر عن هذا الامر

ويسمح المقيم يوما وليلة ويسمح المسافر ثلاثة ايام بلياليهن
المتصلة بها سواء تقدمت او تاخرت وابتداء المدة
من حين يحدث اي من انقضاء الحدث الكائن
بعد تمام لبس الخفين لا من ابتداء الحدث والا من وقت
المسح والا من ابتداء اللبس والعاصي بالسفر والدائم يمسحان
مسح مقيم ودائم الحدث اذا احدث بعد لبس الموقوتة اخر
مسح حدثه الدائم قبل ان يصلي بالطهر فرضا يمسح ويستبيح ما كان
يستبيحه لو بقي طهره الذي لبس عليه وهو فرض و
نوافل فلو صلى بطهره فرضا قبل ان يحدث مسح واستباح
نوافل فقط فان مسح الشخص في الحضر ثم سافر او مسح
في السفر ثم اقام قبل مضي يوم وليلة اتم مسح مقيم والواجب
في مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح اذا كان على ظاهر
الخف ولا يجزئ المسح على باطنه ولا على عقب الخف

ولو ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة ثم احدث قبل وصول الرجل
قدم الخف لم يجز المسح وان يكونا الخفان ساترين لمحل غسل
الفرض من القدمين بكعبيهما فلو كانا دون الكعبين كما
ليس لم يكف المسح عليهما والمراد بالساتر هنا الحائل لا
مانع الرؤية وان يكون الستر من جوانب الخفين لا من اعلا
هما وان يكونا متتابعين تتابع المشي عليهما لتردد مسافر
في حوائجه من حط وترحال وتؤخذ من كلام المصنف كونهما
قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء ويشترط ايضا طهارتهما
ولو لبس خفا فوق خف لشدة البرد مثلا فان كان الاعلى صالحا
للمسح دون الاسفل صح المسح على الاعلى وان كان الاسفل صالحا
للمسح دون الاعلى فمسح الاسفل صح او الاعلى فوصل البلل للاسفل
صح ان قصد الاسفل او قصدهما معا لا ان قصد الاعلى فقط وان
لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة اجزء في الاصح ويمسح

ولا على حرفيه ولا أسفله والسنة في مسحه أن يكون خطوطا
بأن يفرج الماسح بين أصابعه ولا يضمها ويبطل المسح على الخفين
بثلاثة أشياء بخلعهما أو خلع أحدهما أو بخلاء أن
خرج الخف عن صلاحية المسح كتخرقه وانقضاء المدة وفي
بعض النسخ مدة المسح من يوم وليلة لمقيم وثلاثة أيام بلياليها
للمسافر وبعروض ما يوجب الغسل كجنابة أو حيض أو نفاس
للابس الخف فصل في التيمم وفي بعض النسخ المتن تقديم
هذا الفصل على الذي قبله والتيمم لغة القصد وشرعا
إيصال تراب طهور للوجه واليدين بدلا عن وضوء
أو غسل أو غسل عضو بشرائط مخصوصة وشرائط التيمم
خمسة أشياء وفي بعض نسخ المتن خمس خصال أحدها وجود
العذر بسفر أو مرض والثاني دخول وقت الصلاة فلا يصح
التيمم لها قبل دخول وقتها والثالث طلب الماء بعد

بعد دخول الوقت بنفسه أو بمن أذن له في طلبه فيطلب الماء
من رحله ورفقته فإن كان منفردا نظر حوليه من الجهات
الأربع إن كان بمستوٍ من الأرض فإن كان فيها ارتفاع وانخفاض
تردد نظره وإلى آخر بع تعذر استعماله أي الماء بأن يخاف من
استعمال الماء على ذهاب نفس أو منفعة عضو ويدخل في العذر
ما لو كان بقربه ماء وخاف لو قصده على نفسه من سبع أو عدو
أو على ماله من سارق أو غاصب ويوجد في بعض نسخ المتن في هذا
الشرط زيادة بعد تعذر استعماله وهي واعوزه بعد الطلب
والخامس التراب الطاهر أي الطهور غير المنتهى ويصدق
الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد في بعض
النسخ زيادة في هذا الشرط وهي له غبار فإن خالطه جص
أو رمل لم يجزه هذا موافق لما قاله النووي في شرح المهذب

والتصعيد لكنه في الترصة والقتاوى جوز ذلك ويصح التيمم
ايضا بتراب على ثوبه غبار وخرج بقولنا المنفض التراب غبرة كنورة
وسحاقة خشب وخرج بالقاصر النجس واما التراب المستعمل
فلا يصح التيمم به وفرائضه اربعة اشياء احدها النية
وفي بعض النسخ اربع خصال نية الفرض فان نوى المتيمم الفرض
والنفل استباحهما او الفرض فقط استباح معه النفل وصلوة
الجنازة ايضا او النفل فقط لم يستبح معه الفرض وكذا لو نوى القراءة
ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة
هذه النية الى مسح شيء من الوجه ولو احدث بعد نقل التراب
لم يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره والثاني والثالث مسح الوجه
مسح اليدين مع المرفقين وفي بعض نسخ المتن الى المرفقين ويكون
مسحهما بضربتين ولو وضع يده على تراب نائم فعلق بها تراب

تراب من غير ضرب كفى والى بع الترتيب فيجب تقديم مسح
الوجه على مسح اليدين سواء تيمم عن حدث اصغر او اكبر
ولو ترك الترتيب لم يصح واما اخذ التراب للوجه واليدين
فلا يشترط فيه ترتيب فلو ضرب بيديه دفعة على تراب
ومسح يمينه وجهه وبيساره يمينه جاز وسننه اى التيمم
ثلاثة اشياء وفي بعض نسخ المتن ثلاث خصال التسمية وتقديم
اليمنى من اليدين على اليسرى منهما وتقديم على الوجه على اسفله
والموالاة وسبق معناها في الوضوء وبقي للتيمم سنن اخرى
مذكورة في المطولات ينفرد بها المتيمم خاتمة في الضربة الاولى
اما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها والذي يبطل التيمم ثلثة
اشياء احدها كل ما ابطل الوضوء وسبق بيانه في اسباب الحدث
فمتى كان متيمما ثم احدث بطل تيممه والثاني رؤية الماء

كتاب الصلوة والنجاسة لغة القذر والشرعا كل عين حرم

تناولها على الاطلاق في حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا طهرتها

ولا لاستقذارها ولا لضرر بها في بدن او عقل دخل في الاطلاق

قليل النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول

النجاسة ويسهولة التمييز اكل الدود الميت في جبن او فاكهة ونحو ذلك

وخرج بقولنا لا طهرتها ميتة الادمي وبعدم الاستقذار المني و

نحوه وبنفي الضرر الحجر والنبات المضر ببدن او عقل ثم ذكر المصنف

ضابطا للتمييز الخارج من القبل والدبر بقوله وكل ما يخرج من

السبيلين نجس هو صادق بالخارج المعتاد كالبول والغائط وبالنادر

كالدم والقيح الا المني من ادمي او حيوان غير كلب وخنزير وما تولد

منهما او من احدهما مع حيوان طاهر وخرج بما يخرج الدود وكل

منفصل لا محلة المعدة فليس بنجس بل متنجس يطهر بالغسل وفي بعض

وفي بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ المضارع وانسقاط ما يخرج وغسل

جميع الابوال والارواث ولبن كان من ماكول اللحم واجب وكيفيته

غسل النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين وهي المسماة بالقة

كتاب الصلوة والنجاسة لغة القذر وشرعا كل عين حرم

تناولها على الاطلاق في حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا طعمها

ولا لاستقذارها ولا لضرر بها في بدن او عقل وخرج بقيد الاطلاق

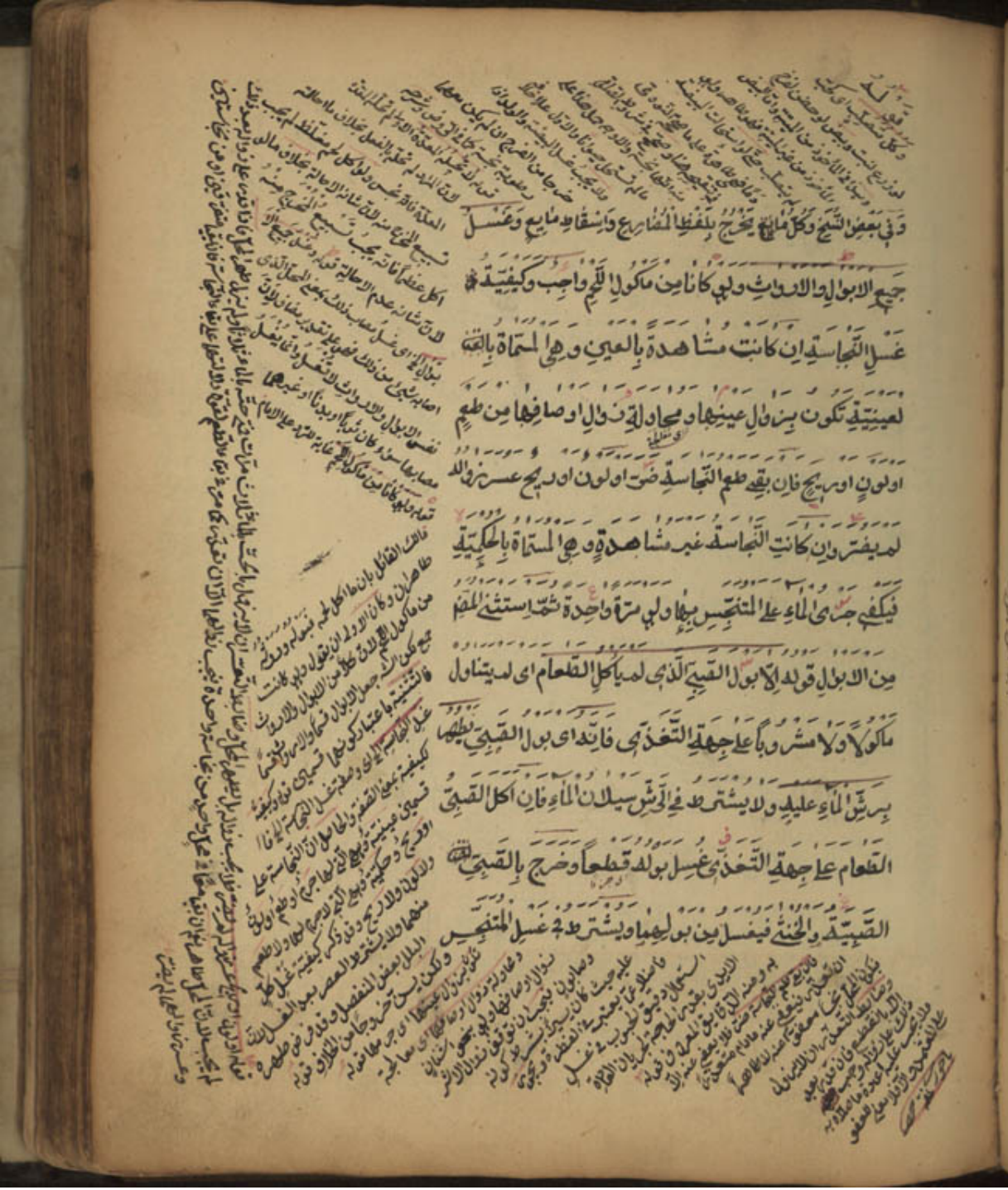

طاهرة إن انفصلت غير متغيرة ولم يزدد نتنها بعد انفصالها
عما كان بعد اغتسال مقدار ما يتشرب المغسول من الماء
هذا إذا لم يبلغ قلتين فإن بلغهما فالشرط عدم التغير
ولما فرغ المصنف مما يظهر بالغسل شرع فيما يظهر بالإستحالة وهي انقلاب الشيء من صفة إلى صفة أخرى
فقال وإذا تخللت الخمرة وهي المتخذة من ماء العنب محترمة
كانت الخمرة أملاكا وعنا تخللت صارت خلا وكانت
طهورة نفسها خلا بنفسها طهرت وكذا لو تخللت بنقلها
من شمس إلى ظل وعكسه وإن لم تتخلل الخمرة بنفسها بل
خللت بطرح شيء بنجس لم تطهر وإذا طهرت الخمرة
طهر دنها تبعا لها فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة
ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس والاستحاضة

والاستحاضة ما تحيض هو الدم الخارج في سن الحيض وهو تسع
سنين فأكثر من ابن [illegible]

الصلاة السادسة

طاهرة إن انفصلت غير متغيرة ولم يزدها نفاسها بعد انقطاعها

عما كان بعد اغتباد مقدار ما يتشرب به المغسول من الماء

والاستحاضة ما تحيض هو الدم الخارج بسن الحيض وهو تسع

سنين فأكثر من فرج المرئة على سبيل الصحة أي لا لعلة بل لجبلة

من غير سبب لولادة وقوله ولونه أسود يحتدم الذاع ليس بأكثر

نسخ أكثر وفي القاموس احتدم الدم اشتدت حمرته حتى اسود

والذعفران النار حتى احمرته والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة

أو ما خارج مع الولد أو قبله لا يسمى نفاسا وزيادة أو بعقب

لغة قليلة والأكثر حذفها والاستحاضة أي دمها هو الدم الخارج

في غير أيام الحيض والنفاس لا على سبيل الصحة وأقل الحيض زمنا

يوم وليلة أي مقدار ذلك وهو بعد وعشرون ساعة

على الاتصال المعتاد في الحيض وأكثره خمسة عشر يوما وليالها

فإن زاد عليها فهو استحاضة وغالبه ست أو سبع والعمد

في ذلك الاستقراء وأقل النفاس لحظة وأما يدل بها من يسير

بالحيض وفي بعض النسخ ويحرم على الحايض ثمانية اشياء احدها
الصلوة فرضا او نفلا وكذا سجدة التلاوة والشكر والثاني
الصوم فرضا او نفلا والثالث قرائة القران والرابع مس المصحف
وهو اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين وحمله الا اذا خا
فت عليه والخامس دخول المسجد للحايض ان خافت تلويثه
والسادس الطواف فرضا او نفلا والسابع الوطي ويسن لمن
وطيء في اقبال الدم التصدق بدينار وان وطيء في ادباره
التصدق بنصف دينار والثامن الاستمتاع بما بين السرة
والركبة من المراة فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما على
المختار في شرح المهذب ثم استطرد المصنف لذكر ما حقه ان
يذكر فيما سبق في فصل موجب الغسل يقال ويحرم على الجنب خمسة
اشياء احدها الصلوة فرضا او نفلا والثاني قرائة القران

من ذلك لم يحرم وبحرم
المكث بان تتعلما يحتاج اليه
من احكام الحيض والنفاس وقد
فان كان ثم نحو حجاما لم تجز تعليمها
والا فلها الخروج لتعلم ويجب عليها
بسؤال الزوج ويسن لها الخروج لعلم وذكر وتعليم
وليس لها الخروج لعلم وذكر وتعليم
بغير الاجر ضرورة ولم يذكروا نحو حجام بسبب دين
وعجم بالجيم والنفاس والنفاس في وضع ظاهر
والله اعلم بالصواب اي وضع حمل

القطعة من الفاصل بين حيضة ونفاس سبق كان ركب لولادة وطلقها مع النفاس يعقب الولادة فجعلت وضعها مع النفاس
وقوله عن الفاصل بين حيضة ونفاس سبق كان ركب لولادة وطلقها مع النفاس يعقب الولادة فجعلت وضعها مع النفاس
القطعة وقوله قبل النفاس بعدها فهذا طهر بين نفاسين دمهما اقل من خمسة عشر يوما

غير منسوخ التلاوة ايدّ كانت او حرفا سرّا او جهرا وخرج بالقرآن
التوراة والانجيل اما اذكار القرآن فتحل لا بقصد قرآن والثالث
مسّ المصحف وحمله من باب اولى والرابع الطواف فرضا او نفلا
والخامس المكث في المسجد بجنب سُلِّم الا لضرورة كمن احتلم في
المسجد وتعذر خروجه منه لخوف على نفسه او ماله اما
عبور المسجد ما دار به من غير مكث فلا يحرم بل ولا يكره في الاصح
وترتدّ الجنب في المسجد بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد
المواضع والرباط ثم استطرد المصنف ايضا من احكام الحدث
الاكبر الى احكام الحدث الاصغر فقال ويحرم على المحدث
حدثا اصغر ثلاثة اشياء الصلوة والطواف ومسّ المصحف
وحمله وكذا حمل بطنه وصندوق فيهما مصحف ويحل حمله
في امتعة وفي تفسير اكثر من القرآن وفي دراهم ودنانير وخواتم

وخوابيم نقش على كل منها قرآن ولا يمنع الحديث من متن مصحف
ولوح لدراسة وتعلم

كتاب احكام الصلوة

وهي لغة
الدعاء وشرعا كما قال الرافعي اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة
بالتسليم بشرائط الصلوة المفروضة وفي بعض النسخ الصلوات
المفروضات خمس يجب كل منها باوّل الوقت وجوبا موسعا اى موسعا ايضا
الا ان يبقى من الوقت ما يسعها فيضيق حينئذ الظهر اى صلوته
قال النووي سميت بذلك لانها ظاهرة وسط النهار واوّل
وقتها زوال اى ميل الشمس عن وسط السماء لا ما ينظر لنفس الامر
بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحوّل الظل الى جهة المشرق
بعد تناهي قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس وآخره اى وقت
الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله بعد اى غير ظل الزوال والظل
لغة الستر تقول انا في ظل فلان اى ستره وليس الظل عدم

الشمس كما قد يتوهم بل هو امر وجودي يخلقه الله تعالى لنفع
البدن وغيره والعصر اي صلوتها وسميت بذلك لمعاصرتها
وقت الغروب واوله وقتها الزيادة على ظل المثل وللعصر خمسة
اوقات احدها وقت الفضيلة وهو فعلها اول الوقت والثاني وقت
الاختيار واشار له بقوله وآخره في الاختيار الى ظل المثلين والثالث
وقت الجواز واشار له بقوله وفي الجواز الى غروب الشمس و
الرابع وقت جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل مثلين الى
الاصفرار والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها الى ان يبقى من
الوقت ما لا يسعها والمغرب اي صلوتها وسميت بذلك
لفعلها وقت الغروب ووقتها واحد وهو غروب الشمس اي
بجميع قرصها ولا يضر بقاء شعاع بعده وبمقدار ما يتوضأ
الشخص ويتوضأ او يتيمم ويستر العورة ويقيم الصلوة ويصلي

ويصلي خمس ركعات وقوله وبمقدار الخ ساقط في بعض
نسخ المتن فان انقضى المقدار المذكور خرج وقتها وهذا
هو القول الجديد والقديم ورجحه النووي ان وقتها
يمتد الى صيب الشفق الاحمر والعشاء بكسر العين ممدود
اسم لاول الظلام وسميت الصلوة بذلك لفعلها فيه واول
وقتها اذا غاب الشفق الاحمر واما البلد الذي لا يغيب
فيه الشفق فوقت العشاء في حق اهله ان يمضي بعد الغروب
زمن يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم وليلها وقتان
احدهما اختيار واشار له بقوله واخره يمتد في الاختيار
الى ثلث الليل والثاني جواز واشار له بقوله وفي الجواز
الى طلوع الفجر الثاني اي الصادق وهو المنتشر ضوؤه
معترضا بالافق اما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لا

معترضا بل مستطيلا ذاهبا في السماء ثم يزول وتعقبه ظلمة
ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ ابو حامد ان للعشاء وقت كراهة
وهو ما بين الفجرين والصبح اى صلوته وهو لغة اول النهار
وسميت الصلوة بذلك لفعلها في اوله ولها كالعصر
خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة وهو اول الوقت
والثاني وقت الاختيار وذكره في قوله واول وقتها
طلوع الفجر الثاني (الى قوله) وآخره في الاختيار الى الاسفار وهو
ضائقة والثالث وقت الجواز واشار له بقوله وفي الجواز
اى بكراهة الى طلوع الشمس والرابع جواز بلا كراهة
الى طلوع الحمرة والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها
الا ان يبقى من الوقت ما لا يسعها فيجب وشرائط
وجوب الصلوة ثلثة اشياء احدها الاسلام فلا

فلا يجب الصلوة على الكافر الاصلي ولا يجب عليه قضاؤها
اذا اسلم واما المرتد فتجب عليه الصلوة وقضاؤها ان عاد
الى الاسلام والثاني البلوغ فلا تجب على صبي وصبية لكن
يؤمران بها بعد سبع سنين ان حصل التمييز بها والا
فبعد التمييز ويضربان على تركها بعد كمال عشر سنين
والثالث العقل فلا تجب على مجنون وقوله وهو حد
التكليف ساقط في بعض نسخ المتن والصلوات المسنونات
خمس العيدان اى صلوة عيد الفطر وعيد الاضحى و
الكسوفان اى صلوة كسوف الشمس وخسوف القمر والا
ستسقاء اى صلوته والسنن التابعة للفرايض
ويعبر عنها ايضا بالسنة الراتبة وهي سبعة عشر
ركعة ركعتا الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها

وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَثَلَاثٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ
يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَالْوَاحِدَةُ هِيَ أَقَلُّ الْوِتْرِ وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى
عَشْرَ رَكْعَةً وَوَقْتُهُ بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَوْ أَوْتَرَ
قَبْلَ الْعِشَاءِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ وَالرَّاتِبُ الْمُؤَكَّدُ مِنْ
ذَلِكَ كُلِّهِ عَشْرُ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ
الظُّهْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَانِ
بَعْدَ الْعِشَاءِ وَثَلَاثُ نَوَافِلَ مُؤَكَّدَاتٌ غَيْرُ تَابِعَةٍ لِلْفَرَائِضِ
أَحَدُهَا صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّفْلُ الْمُطْلَقُ فِي اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنَ النَّفْلِ
الْمُطْلَقِ فِي النَّهَارِ وَالنَّفْلُ وَسَطَ اللَّيْلِ أَفْضَلُ ثُمَّ آخِرُهُ أَفْضَلُ
وَهَذَا لِمَنْ قَسَّمَ اللَّيْلَ أَثْلَاثًا وَالثَّانِيَةُ صَلَاةُ الضُّحَى وَأَقَلُّهَا
رَكْعَتَانِ وَأَكْثَرُهَا ثِنْتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً وَوَقْتُهَا مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ
إِلَى الزَّوَالِ هَا هُنَا كَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي التَّحْقِيقِ وَشَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَالثَّالِثَةُ

وشرايط

وَالثَّالِثُ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً بِعَشْرِ
تَسْلِيمَاتٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ وَجُمْلَتُهَا خَمْسُ
تَرْوِيحَاتٍ وَيَنْوِي الشَّخْصُ بِكُلِّ رَكْعَتَيِ التَّرْوِيحِ أَوْ قِيَامَ
رَمَضَانَ وَلَوْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْهَا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ
لَمْ تَصِحَّ وَوَقْتُهَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ فَصْلٌ
وَشَرَائِطُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا خَمْسَةُ أَشْيَاءَ وَالشُّرُوطُ
جَمْعُ شَرْطٍ وَهُوَ لُغَةً الْعَلَامَةُ وَشَرْعًا مَا تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ
الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ جُزْءًا مِنْهَا وَخَرَجَ بِهَذَا الْقَيْدِ الرُّكْنُ
فَإِنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ طَهَارَةُ الْأَعْضَاءِ
مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ أَمَّا فَاقِدُ
الطَّهُورَيْنِ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ مَعَ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ
عَلَيْهِ وَطَهَارَةُ النَّجَسِ الَّذِي لَا يُعْفَى عَنْهُ فِي ثَوْبٍ وَبَدَنٍ

ومكان وسيذكر المصنف هذا الاخير قريبا والثالث ستر لون
العورة عند القدرة ولو كان الشخص خاليا في ظلمة فان
عجز عن سترها صلى عاريا ولا يومي بالركوع والسجود
بل يتمهما ولا اعادة عليه ويكون ستر العورة بلباس
طاهر ويجب ستر ها ايضا في غير الصلوة عن الناس
وفي الخلوة لا لحاجة من اغتسال ونحوه واما ستر ها
عن نفسه فلا يجب لكنه يكره نظره اليها وعورة الذكر
ما بين سرته وركبته وكذا الامة وعورة الحرة في الصلوة
ما سوى وجهها وكفيها ظهرا وبطنا الى الكوعين اما عورة
الحرة خارج الصلوة فجميع بدنها وعورتها في الخلوة
كالذكر والعورة لغة النقص وتطلق شرعا على ما يجب ستره
وهو المراد هنا وعلى ما يحرم نظره وذكر الاصحاب في كتاب

في كتاب النكاح والثالث الوقوف على مكان طاهر فلا تصح
صلوة شخص لاقى بعض بدنه او لباسه نجاسة في قيامه او قعوده
او ركوع او سجود وفي تابع للعالم بدخول الوقت او ظن دخوله با
لاجتهاد فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلوته وان صادف الوقت
والخامس استقبال القبلة اي الكعبة وسميت قبلة لان المصلي
يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها بالصدر شرط لمن
قدر عليه واستثنى المصنف من ذلك ما ذكره بقوله ويجوز ترك
استقبال القبلة في الصلوة في حالتين في شدة الخوف في قتال مباح
فرضا كانت الصلوة او نفلا وفي النافلة في السفر على الراحلة
للمسافر سفرا مباحا وان قصر التنفل صوب مقصده وان لا
كب الدابة لا يجب عليه وضع جبهته على سرجها مثلا بل
يومي بركوعه وسجوده ويكون سجوده اخفض من ركوعه
بستة اذرع

واما الماشي فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة فيهما ولا يمشي
الا في قيامه وتشهده فيمشي في اركان الصلوة وتقدم معنى
الصلوة لغة وشرعا واركان الصلوة ثمانية عشر ركنا احدها
النية وهي قصد الشيء مقترنا بفعله ومحلها القلب فان كان
نفلا الصلوة فرضا وجب نية الفريضة وقصد فعلها وتعيينها
من ضح او ظهر مثلا او كانت الصلوة نفلا ذات وقت كراتبة
او ذات سبب كالاستسقاء وجب قصد فعله وتعيينه
لا نية التفليت والثاني القيام مع القدرة عليه فان عجز عن القيام
قعد كيف شاء وقعوده مفترشا افضل والثالث تكبيرة الاحرام فيتعين على القادر بالنطق بها ان يقول الله اكبر
فلا يصح الا حن اكبر ونحوه ولا يصح فيها تقديم الخبر على
المبتدء كقوله اكبر الله ومن عجز عن النطق بها بالعربية

بالعربية ترجم عنها بأي لغة شاء ولا يعدل عنها الى ذكر آخر ويجب
قرن النية بالتكبير واقا التعويض فاختار الاكتفاء بالمقارنة العرفية
بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلوة والرابع قراءة الفاتحة
او بدلها لمن لم يحفظها فرضا كانت الصلوة او نفلا وبسم الله
الرحمن الرحيم اية منها كاملة ومن اسقط من الفاتحة حرفا او شدة
او ابدل حرفا منها بحرف لم تصح قراءته ولا صلوته ان تعمد والا
وجب عليه اعادة القراءة ويجب ترتيبها بان يقرء اياتها على
نظمها المعروف ويجب ايضا موالاتها بان يصل بعض كلماتها
ببعض من غير فصل الا بقدر التنفس فان تخلل الذكر بين موالاتها
قطعها الا ان يتعلق الذكر بمصلحة الصلوة كتأمين الماموم
في اثناء الفاتحة لقراءة امامه فانه لا يقطع الموالاة ومن
جهل الفاتحة وتعذرت عليه لعدم مولم منلا واحسن غيره

عبرها من القرآن وجب عليه سبع آيات متوالية عوضا عن الفا
تحة او منفردة فان عجز عن القرآن اتى بذكر بدلا عنها بحيث
لا ينقص عن حروفها فان لم يحسن قرآنا ولا ذكرا وقف قدر الفا
تحة وفي بعض النسخ وقرائة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم
وهي ايدة منها والخامس الركوع واقل فرضه لقائم قادر على الركوع
معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه ان ينحني بحيث يتمكن
قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما فان لم
يقدر على هذا الركوع انحنى مقدوره وان مال بطرفه واكمل
الركوع تسوية الرأس ظهره وعنقه بحيث يصير ان
كصفيحة واحدة ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه
والسادس الطمأنينة وهي سكون بعد حركة فيه اي الركوع
والمصنف يجعل الطمأنينة في الاركان ركنا مستقلا ومشى عليه

عليه النووي في التحقيق وغيره لكنه يجعلها هيئة تا
بعة للاركان والسابع الرفع من الركوع والاعتدال قائما
على الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود
عاجز عن القيام والثامن الطمأنينة فيه اي الاعتدال
والتاسع السجود مرتين في كل ركعة واقله مباشرة
بعض جبهة المصلي موضع سجوده من الارض او غيرها
واكمله ان يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه ويضع
ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه والعاشر
الطمأنينة فيه اي السجود بحيث ينال موضع سجوده
ثقل رأسه ولا يكفي امساس رأسه موضع سجوده
بل يتحامل بحيث لو كان تحته قطن مثلا لانكبس
وظهر اثره على اليد لو فرضت تحته والحادي عشر

الجلوس بين السجدتين في كل ركعة سواء صلى قائما او مضطجعا
واقله سكون بعد حركة لعضائه واكمله الزيادة على ذلك
بالدعاء الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدتين بل صار الى
الجلوس اقرب لم يجزه والثاني عشر الطمأنينة فيه اي الجلوس بين
السجدتين والثالث عشر الجلوس الاخير اي الذي يعقبه
السلام والرابع عشر التشهد فيه اي الجلوس الاخير والتشهد
التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله والخامس عشر
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي الاخير بعد
الفراغ من التشهد واقل الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم اللهم صل على محمد واشعر كلام المصنف ان الصلوة

ان الصلوة على الآل لا تجب وهو كذلك بل هي سنة والسادس
عشر التسليمة الاولى ويجب ايقاع السلام حال القعود
واقله السلام عليكم مرة واحدة واكمله السلام عليكم
ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا والسابع عشر النية
الخروج من الصلوة وهذا اوجد مرجوح وقيل لا تجب
وضعيف
ذلك اي نية الخروج وهذا الوجد هو الاصح والثامن
عشر ترتيب الاركان حتى بين التشهد الاخير والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقوله على ما ذكرناه
يستثنى منه وجوب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام
ومقارنة الجلوس الاخير للتشهد والصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم والصلوة سننها قبل الدخول
فيها شيئان الاذان وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر

ذكر مختص بالاعلام بدخول وقت صلوة مفروضة الفاظه ثمانية الا
لتكبير اوله اربع والا التوحيد آخره واحد والاقامة وهي مثنى
اقام ثم سمي بالذكر المخصوص لانه يقيم الى الصلوة وانما يشرع
كل من الاذان والاقامة للمكتوبة واما غيرها فينادى لها الصلوة
جامعة وسننها بعد الدخول فيها شيئان التشهد الاول و
القنوت في الصبح اي في اعتدال الركعة الثانية منه وهو لغة
الدعاء وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت الخ والقنوت في آخر الوتر في النصف الثاني
من شهر رمضان وهو كقنوت الصبح المتقدم في محله ولفظه
ولا يتعين كلمات القنوت السابقة فلو قنت باية تتضمن
دعاء وقصد القنوت حصلت سنة القنوت وهيئاتها
اي الصلوة واداء بعضها ما ليس ركنا فيها ولا بعضا يجبر

يجبر بسجود السهو خمسة عشر خصلة رفع اليدين عند
تكبيرة الاحرام الى حذو منكبيه ورفع اليدين عند الركوع و
عند الرفع منه ووضع اليمنى على الشمال ويكون ان تحت صدره
وفوق سرته والتوجه اي قول المصلي عقب التحرم وجهت وجهي
الذي فطر السموات والارض الخ والمراد ان يقول المصلي بعد التحرم
دعاء الافتتاح هذه الاية او غيرها مما ورد في الاستفتاح و
الاستعاذة بعد التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ
والافضل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والجهر في موضعه
وهو الصبح واولتا المغرب والعشاء والجمعة والعيدان و
الاسرار في موضعه وهو ما عدا الذي ذكر والتامين اي قول
امين عقب الفاتحة لقارئها في صلوة وغيرها لكن في الصلوة
اكد ويؤمن المأموم مع تامين امامه ويجهر به وقراءة السورة

السورة بعد الفاتحة للإمام ومنفرد في ركعتي الصبح وأولى الركعتين من غيرها
ويكون قراءة السورة بعد الفاتحة فلو قدم السورة عليها لم تحسب
والتكبيرات عند الخفض للركوع والرفع منه والرفع من الركوع وقول
سمع الله لمن حمده حتى يرفع رأسه من الركوع ولو قال من
حمد الله سمع له كفى ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل الله منه
حمده وجازاه عليه وقول المصلي ربنا لك الحمد إذا انتصب قائما
والتسبيح في الركوع وأدنى الكمال في التسبيح سبحان ربي العظيم
ثلاثا والتسبيح في السجود وأدنى الكمال فيه سبحان ربي الأعلى ثلاثا
والأكمل في تسبيح الركوع والسجود مشهور ووضع اليدين على
الفخذين في الجلوس للتشهد الأول والأخير يبسط اليد اليسرى
بحيث تساميت رؤوسها الركبة ويقبض اليد اليمنى أي أصابعها
إلا المسبحة من اليمنى فلا يقبضها فإنه يشير بها رافعا إياها

رافعا إياها حال الكون منتهيا وذلك عند قوله إلا الله ولا يحركها
فإن حركها كره ولا تبطل صلاته في الأصح والافتراش في جميع
الجلسات الواقعة في الصلوة كجلوس الاستراحة والجلوس بين
السجدتين وجلوس التشهد الأول والافتراش أن يجلس
لشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها إلى الأرض وينصب قدمه
اليمنى ويضع بالأرض أطراف أصابعها لجهة القبلة والتورك
في جلسة الأخيرة من جلسات الصلوة وهي جلوس التشهد
الأخير والتورك مثل الافتراش إلا أن المصلي يخرج
يساره على هيئاتها في الافتراش من جهة يمينه ويلصق
وركه بالأرض أما المسبوق والساهي فيفترشان ولا يتوركان
والتسليمة الثانية أما الأولى فسبق أنها من أركان
الصلوة فصل في أمور تخالف فيها المرأة الرجل في الصلوة

وذكر المتن ذلك في قوله والمرئة تخالف الرجل في خمسة اشياء
فالرجل يجافي اى يرفع مرفقيه عن جنبيه ويقل اى يرفع بطنه
عن فخذيه في الركوع والسجود ويجهر في موضع الجهر وتقدم بيانه
في موضعه واذا ناب اى اصاب شيء في الصلوة سبح فيقول
سبحان الله بقصد الذكر فقط او مع الاعلام او اطلق لم تبطل
صلوته والاعلام فقط بطلت وعورة الرجل ما بين سرته
وركبتيه اما هما فليسا من العورة ولا ما فوقهما والمرئة
تخالف الرجل في الخمسة المذكورة فانها تضم بعضها الى بعض
فيلصق بطنها بفخذيها في ركوعها وسجودها وتخفض صوتها
ان صلت بحضرة الرجال الاجانب وان صلت منفردة
عنهم جهرت واذا ناب شيء في الصلوة صفقت بضرب
بطن اليمين على ظهر الشمال فلو ضربت بطنا ببطن بقصد

بقصد اللعب ولو قليلا مع علمه التحريم بطلت صلوتها والا فلا
كالمرئة وجميع بدن المرئة الحرة عورة الا وجهها وكفيها وهذه
عورتها في الصلوة اما خارج الصلوة فعورتها جميع البدن والامة
كالرجل فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها فصل
في عدد مبطلات الصلوة والذى يبطل به الصلوة احد
عشر شيئا الكلام العمد الصالح لخطاب الادمي سواء
تعلق بمصلحة الصلوة او لا والعمد الكثير المتوالي كثلاث
خطوات عمدا كان ذلك او سهوا اما العمد القليل فلا
تبطل الصلوة به والحدث الاصغر والاكبر وحدوث
النجاسة التي لا يعفى عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة يابسة
فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلوته وانكشاف العورة عمدا
فان كشفها الريح فسترها في الحال لم تبطل صلوته وتغير

النيّة كان ينوي الخروج من الصلوة واستدبار القبلة
كان يجعلها خلف ظهره والاكل والشرب كثيرا كان المأكول
والمشروب او قليلا الا ان يكون الشخص في هذه الصورة جاهلا
حلا تحريم ذلك والقهقهة ومنهم من يعبّر عنها بالضحك
والردّة وهي قطع الاسلام بقول او فعل وستاتي في عدد
ركعات الصلوة وركعات الفرايض اي في كل يوم وليلة في صلوة
الحضر الا يوم الجمعة سبعة عشر ركعة اما يوم الجمعة
فعدد ركعات الفرايض في يومها خمسة عشر ركعة واما
عدد ركعات صلوة السفر في كل يوم للقاصر فاحدى عشر
ركعة وقوله وفيها اربع وثلاثون سجدة واربع وتسعون
تكبيرة وتسع تشهدات وعشر تسليمات ومايتا وثلاث
وخمسون تسبيحة وجملة الاركان في الصلوة مايتا وست

وستّ وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب
اثنان واربعون ركنا وفي التي باعيتها اربعة وخمسون
ركنا الى آخرها ظاهر غنيّ عن الشرح ومن عجز عن القيام
لمشقة تلحقه في قيامه صلّى جالسا على اي هيئة شاء و
لكن افتراشه في موضع قيامه افضل من تربّعه في الاظهر
ومن عجز عن الجلوس صلّى مضطجعا فان عجز عن الاضطجاع
صلّى مستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة فان عجز عن
ذلك كلّه او ما بطرفه ونوى بقلبه ويجب عليه
استقبالها بوجهه بوضع شيء تحت راسه ويومي
برأسه في ركوعه وسجوده فان عجز عن الايماء برأسه
او ما بأجفانه فان عجز عن الايماء بها اجرى اركان
الصلوة على قلبه ولا يتركها ما دام عقله ثابتا والمصلّي

والمتروك

قاعدًا القضاء عليه ولا ينقص اجره لانه معذور واما
قوله صلى الله عليه وسلم من صلى قاعدًا فله نصف اجر
القائم ومن صلى نائمًا فله نصف اجر القاعد فمحمول على
النفل عند القدرة فصل في الواجب والمتروك من الصلوة ثلاثة
اشياء فرض ويسمى بالركن ايضًا وسنة وهيئة وهما
ما عدا الفرض وبين المتن الثلاثة في قوله فالفرض لا يجب
عنه سجود السهو بل ان ذكره اى الفرض وهو في الصلوة
اتى به وتمت صلوته او ذكره بعد السلام والزمان
قريب اتى به وبنى عليه ما بقي من الصلوة وسجد للسهو
وهو سنة كما سيأتي لكن عند ترك مأمور به في الصلوة
او فعل منهي عنه فيها والسنة ان تركها المصلي لا يعود
اليها بعد التلبس بالفرض فمن ترك التشهد الاول مثلًا

مثلًا فذكره بعد اعتداله مستويًا لا يعود اليه فان
عاد اليه عامدًا عالمًا بتحريمه بطلت صلوته او نسيانًا
انه في الصلوة او جاهلًا فلا تبطل صلوته ويلزمه القيام
عند تذكره وان كان مأمومًا عاد وجوبًا لمتابعة امامه
لكن يسجد للسهو عنها في صورة عدم العود او العود ناسيًا واراد
بالسنة هنا الابعاض الستة وهي التشهد الاول وقعوده والقنوت في الصبح وفي آخر الوتر
في النصف الثاني من رمضان والقيام للقنوت والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول والصلوة
على الآل في التشهد الاخير والهيئة كالتسبيحات و
نحوها مما لا يجب بالسجود لا يعود المصلي اليها بعد
تركها ولا يسجد للسهو عنها سواء تركها عمدًا او سهوًا

وَإِذَا شَكَّ الْمُصَلِّي فِي عَدَدِ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الرَّكَعَاتِ كَمَنْ شَكَّ
هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ الْأَقَلُّ كَالثَّلَاثِ
فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَأَتَى بِرَكْعَةٍ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَلَا يَنْفَعُهُ غَلَبَةُ الظَّنِّ
أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعًا وَلَا يَعْمَلُ بِقَوْلِ غَيْرِهِ لَهُ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعًا وَلَوْ
بَلَغَ ذَلِكَ الْقَائِلُ عَدَدَ التَّوَاتُرِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ سُنَّةً كَمَا سَبَقَ
وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ فَإِنْ سَلَّمَ الْمُصَلِّي عَامِدًا عَالِمًا بِالسَّهْوِ أَوْ
نَاسِيًا وَطَالَ الْفَصْلُ عُرْفًا فَاتَ مَحَلُّهُ وَإِنْ قَصُرَ الْفَصْلُ عُرْفًا
لَمْ يَفُتْ وَحِينَئِذٍ فَمَحَلُّ السُّجُودِ وَتَرْكُهُ فَصْلٌ فِي الْأَوْقَاتِ
الَّتِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا تَحْرِيمًا كَمَا فِي الْإِيضَاحِ وَشَرْحِ الْمُهَذَّبِ
هُنَا وَتَنْزِيهًا كَمَا فِي التَّحْقِيقِ وَشَرْحِ الْمُهَذَّبِ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ
وَخَمْسَةُ أَوْقَاتٍ لَا يُصَلَّى فِيهَا إِلَّا صَلَاةٌ لَهَا سَبَبٌ قَارَنَهُ
مُتَقَدِّمٌ كَالْفَائِتَةِ أَوْ مُقَارِنٌ كَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ

وَالِاسْتِسْقَاءِ فَالْأَوَّلُ مِنَ الْخَمْسَةِ الصَّلَاةُ الَّتِي لَا سَبَبَ
لَهَا إِذَا فُعِلَتْ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَتَسْتَمِرُّ الْكَرَاهَةُ حَتَّى
تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَالثَّانِي الصَّلَاةُ عِنْدَ طُلُوعِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ
حَتَّى تَتَكَامَلَ وَتَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ وَالثَّالِثُ الصَّلَاةُ
إِذَا اسْتَوَتْ حَتَّى تَزُولَ عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ وَيُسْتَثْنَى مِنْ
ذَلِكَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَلَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَقْتَ الِاسْتِوَاءِ
وَكَذَا حَرَمُ مَكَّةَ الْمَسْجِدُ وَغَيْرُهُ فَلَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ فِي
هَذِهِ الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا سَوَاءٌ صَلَّى سُنَّةَ الطَّوَافِ وَغَيْرَهَا
وَالرَّابِعُ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَالْخَامِسُ
عِنْدَ الْغُرُوبِ لِلشَّمْسِ فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ حَتَّى يَتَكَامَلَ
غُرُوبُهَا فَصْلٌ وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ لِلرِّجَالِ فِي الْفَرَائِضِ
بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَ الْمُزَنِيِّ وَالَّذِي فِي

وَلَا صِحَّةَ عِنْدَ النَّوَوِيِّ أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ وَيُدْرِكُ الْمَأْمُومُ الْجَمَاعَةَ
مَعَ الْإِمَامِ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ مَا لَمْ يُسَلِّمِ التَّسْلِيمَةَ الْأُولَى وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَعَهُ
إِقَامَةَ الْجَمَاعَةِ فِي الْجُمُعَةِ فَفَرْضُ عَيْنٍ وَلَا تَحْصُلُ بِأَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ وَيَجِبُ
عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامَ أَوِ الِاقْتِدَاءَ بِالْإِمَامِ وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُهُ بَلْ يَكْفِي
الِاقْتِدَاءُ بِالْحَاضِرِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ فَإِنْ عَيَّنَهُ وَأَخْطَأَ بَطَلَتْ
صَلَاتُهُ إِلَّا أَنْ انْضَمَّتْ لِلْيَدِ إِشَارَةٌ كَقَوْلِهِ نَوَيْتُ الِاقْتِدَاءَ بِزَيْدٍ
هَذَا فَبَانَ عَمْرًا فَتَصِحُّ دُونَ الْإِمَامِ فَلَا يَجِبُ فِي صِحَّةِ الِاقْتِدَاءِ بِهِ
فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ بَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ فِي حَقِّهِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ فَصَلَاتُهُ
فُرَادَى وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتَمَّ أَحَدُ الْعَبْدِ وَالْبَالِغِ بِالْمُرَاهِقِ أَمَّا الصَّبِيُّ
غَيْرُ الْمُمَيِّزِ فَلَا يَصِحُّ الِاقْتِدَاءُ بِهِ وَلَا تَصِحُّ قُدْوَةُ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ وَ
لِلْخُنْثَى مُشْكِلٍ وَلَا خُنْثَى مُشْكِلٍ بِامْرَأَةٍ وَلَا بِخُنْثَى مُشْكِلٍ وَلَا قَارِئٍ وَهُوَ
مَنْ يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ أَيْ لَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ قَارِئٍ بِأُمِّيٍّ وَهُوَ مَنْ يُخِلُّ

بِحَرْفٍ أَوْ تَشْدِيدَةٍ مِنَ الْفَاتِحَةِ ثُمَّ أَشَارَ لِمَا سَيَأْتِي لِشُرُوطِ الْقُدْوَةِ
بِقَوْلِهِ وَأَيْنَ سَوْغَ صَلَاةُ الْمَسْبُوقِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ بَعْدَهُ أَيِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ
أَيِ الْمَأْمُومُ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ أَيِ الْإِمَامِ بِمُشَاهَدَةِ الْمَأْمُومِ لَهُ أَوْ بِمَا
هَدَى بِهِ بَعْضُ صَفِّ أَجْزَأَهُ أَيْ كَفَاهُ ذَلِكَ فِي صِحَّةِ الِاقْتِدَاءِ بِهِ مَا لَمْ
يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ فَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ بِعَقِبِهِ فِي جِهَتِهِ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ وَلَا
تَضُرُّ مُسَاوَاتُهُ لِلْإِمَامِ وَيُنْدَبُ تَخَلُّفُهُ عَنْ إِمَامِهِ قَلِيلًا وَلَا يَضُرُّ
بِهَذَا التَّخَلُّفِ مُنْفَرِدًا عَنِ الصَّفِّ حَتَّى لَا يَحُوزَ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ وَإِنْ
صَلَّى الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَأْمُومُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ حَالَ كَوْنِهِ قَرِيبًا مِنْهُ
أَيِ الْإِمَامِ بِأَنْ لَمْ تَزِدْ مَسَافَةُ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا وَهُوَ
أَيِ الْمَأْمُومُ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ أَيِ الْإِمَامِ وَلَا حَائِلَ هُنَاكَ أَيْ بَيْنَ الْإِمَامِ
وَالْمَأْمُومِ جَازَ الِاقْتِدَاءُ وَتُعْتَبَرُ الْمَسَافَةُ الْمَذْكُورَةُ مِنْ آخِرِ الْمَسْجِدِ
وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ إِنْ فَضَاءً أَوْ بِنَاءً فَالشَّرْطُ

ويجوز

ان لا يزيد ما بينهما على ثلثة أميال هاشمية وان لا يكون بينهما حائل

قصر الصلوة وجمعها ويجوز للمسافر اى المتلبس بالسفر قصر الصلوة الى

باعتبد لغيرها من ثنائية وثلاثية وجواز قصر الصلوة الى باعتبد

بخمس شرايط الاول ان يكون سفره اى الشخص في غير معصية هو

شامل للواجب كقضاء دين او سفر حج والمندوب كصلة الرحم و

للمباح كسفر تجارة اما سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا

يترخص فيه بقصر والاجمع والثاني ان يكون مسافة اى السفر

ستة عشر فرسخا تحديدا في الاصح ولا تحسب مدة الذهوب

منها والفرسخ ثلاثة اميال وج مجموع الفراسخ ثمانية واربعون ميلا

والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والمراد بالا

ميال الهاشمية والثالث ان يكون القاصر مؤديا للصلوة ا

لى باعتبد اما الفايتة حضرا فلا تقصر فيه مقصورة والفايتة في السفر

في السفر تقصر فيه مقصورة لا في الحضر والرابع ان ينوى المسافر القصر

للصلوة مع الاحرام بها والخامس ان لا يأتم في جزء من صلوته

بمقيم اى بمن يصلي صلوة تامة ليشمل المسافر المتم ويجوز للمسافر

سفرا طويلا مباحا ان يجمع بين صلوتي الظهر والعصر تقديما

وتاخيرا وهو معنى قوله في وقت ايتهما شاء وان يجمع بين

صلوتي المغرب والعشاء تقديما وتاخيرا وهو معنى قوله

في وقت ايتهما شاء وشروط جمع التقديم ثلاثة الاول ان

يبدء بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء فلو عكس كان

بدء بالعصر قبل الظهر مثلا لم يصح ويعيدها بعدها ان اراد

الجمع والثاني نية الجمع بتحريمها فلا يكفي تقديمها على التحرم و

لا تاخيرها عن السلام من الاولى ويجوز في اثنائها على الا

ظهر والثالث الموالات بين الاولى والثانية بان لا يطول

الفصل بينهما فان طال عرفا او كبر بعذر كنوم وجب تاخير الصلوة
الثانية الى وقتها ولا يضر في الموالاة بينهما فصل يسير عرفا وامها
جمع التاخير فيجب فيه ان يكون بنية الجمع وتكون النية هذه
في وقت الاولى ويجوز تاخيرها الى ان تبقى من وقت الاولى زمن لو
ابتدئت فيه كانت اداء ولا يجب في جمع التاخير ترتيب ولا موالاة
فلا يتدرج على الصحيح في الثانية ويجوز للحاضر المقيم في وقت المطر
ان يجمع بينهما اي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولو في وقت الثانية
بل في وقت الاولى منهما ان بل المطر نعلي الثوب واسفل النعل وهو
حدث الشروط السابقة في جمع التقديم ويشترط ايضا وجود المطر
في اول الصلوتين ولا يكفي وجوده في اثناء الاولى منهما ويشترط
ايضا وجوده عند السلام من الاولى استمر المطر بعد ذلك
ام لا وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة تسن او غيره

او غيره من مواضع الجماعة بعيد عرفا وقيل حتى الذاهب للمسجد
ان غيره من مواضع الجماعة بالمطر في طرف قيد فصل
وشرايط وجوب الجمعة سبعة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل
وهذه شروط ايضا لغير الجمعة من الصلوات والحرية والذكورية والصحة والاستيطان فلا تجب الجمعة على كافر اصلي
وصبي ومجنون ورقيق وانثى ومريض ونحوه ومسافر وشرائط
صحة فعلها ثلاثة الاول دار الاقامة التي يستوطنها اهل
لعدد الجمعة سواء في ذلك المدن والقرى التي تتخذ وطنا وقد
عبر المصنف عن ذلك بقوله ان تكون البلد مصرا كانت البلد
او قرية والثاني ان يكون العدد في جماعة الجمعة اربعين رجلا
من اهل الجمعة وهم المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون
بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتاء ولا صيفا الا لحاجة

والثالث ان يكون الوقت باقيا وهو وقت الظهر فيشترط ان
تقع الجمعة كلها في الوقت فلو ضاق وقت الظهر عنها بان لم
يبق منه ما يسع الذي لا بد منه فيها من خطبتيها وركعتيها
صليت ظهرا فان خرج الوقت او عدمت الشروط اي جميع او
فات الظهر يقينا او ظنا وهم فيها صلت ظهرا بناء على ما قيل منها
وفاتت الجمعة سواء ادركوا منها ركعة ام لا ولو شكوا في خروج
وقتها وهم فيها اتموها جمعة على الصحيح فرارا منها ومن
عبر عنها بالشروط ثلاثة احدها وثانيها خطبتان يقوم الخطيب
فيهما ويجلس بينهما قال المتولي بقدر الطمأنينة بين السجدتين ولو
عجز عن القيام وخطب قاعدا او مضطجعا صح وجاز الاقتداء
به ولكن مع الجلال بحاله وحيث خطب قاعدا افصل بين الخطبتين
لخطبتي بسكتة كما باضطجاع واركان الخطبتين خمسة حمد

حمد الله تعالى ثم الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوعظ
لفظهما متعين ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها
على الصحيح وقراءة اية في احديهما والدعاء للمؤمنين والمؤمنات
في الخطبة الثانية ويشترط ان يسمع الخطيب اركان الخطبة
لاربعين تنعقد بهم الجمعة ويشترط الموالاة بين كلمات
الخطبة وبين الخطبتين فلو فرق بين كلماتها او بين بعذر
بطلت ويشترط فيها ستر العورة وطهارة الحدث والخبث
بثوب وبدن ومكان والثالث من فرايض الجمعة ان تصلى
بقرب اربعين في جماعة تنعقد بهم الجمعة ويشترط وقوع
هذه الصلوة بعد الخطبتين بخلاف صلوة العيد فانها
قبل الخطبتين وهيئاتها وسبق معنى الهيئة اربع خصال
احدها الغسل لمن يريد حضورها من ذكر او انثى حر

او عبد مقيم او مسافر ووقت غسلها من الفجر الثاني وتقريبه
من ذهابه افضل فان عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها
والثاني تنظيف جسده بازالة الوسخ الكريه منه كضان فيتعاطى
ما يزيله من مرتك ونحوه والثالث لبس الثياب البيض فانها
افضل الثياب والرابع اخذ الظفر ان طال والشعر كذلك
فينظف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته والتطيب بما
باحسن ما وجد عنده ويستحب الانصات وصوا سكوت مع
الاصغاء في وقت الخطبة ويستثنى من الانصات امور مذكورة
في المطولات منها انذار اعمى ان يقع في بئر ومن دب اليه عقرب
مثلا ومن دخل المسجد والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين
ثم يجلس وتعبير المتعبد حل يفهم ان الحاضر لا ينشيء
صلوة ركعتين سواء صلى سنة الجمعة او لا ولا يظهر من

من هذا المفهوم ان فعلهما حرام او مكروه لكن النووي في
شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل الاجماع عليها عن المارودي
فصل وصلوة العيدين اي الفطر والاضحى سنة مؤكدة
وتشرع جماعة ولمنفرد ومسافر وحر وعبد وخنثى و
مراهق لها جميلة ولذات هيئة اما العجوز فتخرج العيد
في ثياب بذلتها بلا طيب ووقت صلوة العيد ما بين طلوع
الشمس وزوالها وهي اي صلوة العيد ركعتان يحرم بهما بنية
عيد الفطر او الاضحى ويأتي بدعاء الافتتاح ويكبر في الركعة
الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة
ثم يقرأ بعدها سورة ق جهرا ويكبر في الركعة الثانية خمسا
سوى تكبيرة القيام ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة وسورة
اقتربت جهرا ويخطب ندبا بعدهما اي الركعتين خطبتين

خطبتين يكبر في ابتداء الاولى تسعا وفي ابتداء
الثانية سبعا ولا فصل بينهما بتحميد وتهليل وثناء
كان حسنا والتكبير على قسمين مرسل وهو ما لا يكون عقب
صلوة ومقيد وهو ما يكون عقبها وبدء المصنف بالاقل فقال
ويكبر ندبا كل من ذكر وانثى وحاضر ومسافر في المنازل
والطرق والمساجد والاسواق من غروب الشمس من ليلة
العيد اى عيد الفطر ويستمر هذا التكبير الحاذيدخل الامام
في الصلوة للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب
الصلوات ولكن التوسع في الاذكار اختار انه سنة
ثم شرع في التكبير المقيد فقال ويكبر في عيد الاضحى خلف
الصلوات المفروضات من مؤداة وفائتة وكذا خلف
راتبة ونفل مطلق وصلوة جنازة من صبح يوم عرفة

وصلاة الكسوف

عرفة الى العصر من آخر ايام التشريق وصيغة
التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله
الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز
جنده وهزم الاحزاب وحده فصل وصلاة الكسوف
للشمس وصلاة الخسوف للقمر كل منهما سنة مؤكدة فان فات
هذه الصلوة لم تقض اى لم يشرع قضائها ويصلى لكسوف
الشمس وخسوف القمر ركعتين بتحريمة بنية صلاة الكسوف
ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرء الفاتحة ويركع ثم يرفع راسه
من الركوع ثم يعتدل ثم يقرء الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا
اخفض من الذي قبله ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين

بطمأنينة في الكل ثم يصلي ركعة ثانية بقيامين وقراءتين ركوعين وسجودين
(وركوعين واعتدالين)
وهذا معنى قوله في كل ركعة منهما قيامان يطيل القراءة فيهما كما سيأتي
وفي كل ركعة ركوعان يطيل التسبيح فيهما دون التسجيد فلا يطول لذلك
(بطول القيام)
احد وجهين لكن الصحيح انه يطول نحو الركوع الذي قبله ويخطب الامام
بعدها اي صلوة الكسوف والخسوف خطبتين كخطبتي الجمعة في الاركان
والشروط ويحث الناس في الخطبتين على التوبة من الذنوب وعلى فعل
الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك ويسر بالقراءة في كسوف الشمس ويجهر
بالقراءة في خسوف القمر وتفوت صلوة كسوف الشمس بالانجلاء للكسوف ويفرغ بها
كاسفة وتفوت صلوة خسوف القمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر
ولا يفرغ بها خاسفا فلا تفوت الصلوة

فصل في احكام صلوة الاستسقاء

اي طلب السقيا من الله تعالى وصلوة الاستسقاء مسنونة لقحط ومسافر عند
الحاجة من انقطاع غيث او غيض ماء ونحو ذلك وتعاد صلوة الاستسقاء

الاستسقاء ثانيا واكثر من ذلك ان لم يسقوا حتى يستيقنه الله فامرهم
ندبا الامام ونحوه بالتوبة ويلزمهم امتثال امره كما افتى به النووي و
التوبة من الذنب واجبة امر الامام بها او لا والصدقة والخروج من
المظالم للعباد ومصالحة الاعداء وصيام ثلاثة ايام قبل ميعاد الخروج فيكون
يوم الاربعاء ثم يخرج يوم الخميس صياما غير متطيبين ولا متزينين
بل يخرجون في ثياب بذلة بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة ما
يلبس من ثياب المهنة وقت العمل واستكانة اي خشوع وتضرع اي
خضوع وتذلل ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم
ويصلي بهم الامام او نائبه ركعتين كصلوة العيدين في كيفيتهما
من الافتتاح والتعوذ والتكبير سبعا في الركعة الاولى وخمسا في
الثانية يرفع يديه ثم يخطب ندبا خطبتين كخطبتي العيدين
في الاركان وغيرها لكن يستغفر الله تعالى في الخطبتين بدل التكبير

وصلوة الخوف

اولهما خطبتي العيدين فيفتتح الخطبة الاولى بالاستغفار تسعا
والخطبة الثانية سبعا وصيغة الاستغفار استغفر الله العظيم الذي
لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه وتكون الخطبتان بعدهما اي
الكعتين ويحول الخطيب رداءه فيجعل يمينه يساره واعلاه اسفله
ويحول الناس ارديتهم مثل تحويل الخطيب ويكثر من الدعاء سرا وجهرا
فحيث اسر الخطيب اسر القوم بالدعاء وحيث جهر قنت على
دعائه ويكثر الخطيب من الاستغفار ويقرأ قوله تعالى استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا الاية وفي بعض
نسخ المتن زيادة وهي ويدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء
ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب وبطون الاودية
اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا

مريعا سحا عاما غدقا طبقا مجللا دائما الى يوم الدين اللهم
اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد
من الجهد والجوع والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت
لنا الزرع وادر لنا الضرع وانزل علينا من بركات السماء وانبت
لنا من بركات الارض واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك
اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا
مدرارا ويغتسل في الوادي اذا سال ويستحب للرعد والبرق انتهت
الزيادة وهي لطولها لا يناسب حال المتن من الاختصار
والله اعلم فصل في كيفية صلوة الخوف وانما افردها بالفصل
عن غيرها من الصلوات بترجمة لانه يحتمل في اقامة الفرض
في الخوف ما لا يحتمل في غيره وصلوة الخوف انواع كثيرة تبلغ
ستة اضرب كما في صحيح مسلم اقتصر المصنف منها على ثلثة اضرب

احدها ان يكون العدو في غير جهة القبلة وهو قليل وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو فيفرقهم الامام
فرقتين فرقة تقف في وجه العدو تحرسه وفرقة تقف خلفه اي
الامام فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم بعد قيامه للركعة الثانية
تتم لنفسها بقية صلوتها وتمضي بعد فراغ صلوتها الى وجه
العدو وتحرسه وتاتي الطائفة الاخرى التي كانت حارسة في
الركعة الاولى فيصلي الامام بها ركعة فاذا جلس الامام للتشهد
تفارقه وتتم لنفسها ثم ينتظرها الامام ويسلم بها وهذه
صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بذات الرقاع
سميت بذلك لانهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك والثاني
ان يكون في جهة القبلة مكان لا يستترون فيه عن اعين العدو
شيء وفي المسلمين كثرة تحتمل تفرقهم فيصفهم الامام صفين

صفين مثلا ويحرم بهم جميعا فاذا سجد الامام في الركعة الاولى
سجد معه احد الصفين سجدتين ووقف الصف الاخر يحرسهم
فاذا رفع الامام راسه سجدوا ولحقوه ويتشهد الامام بالصف
ويسلم بهم وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعسفان وهي قرية على طريق الحاج المصري بينها وبين مكة
مرحلتان سميت بذلك لعسف السيول فيها والثالث ان
يكون في شدة الخوف والتحام الحرب هو كناية عن شدة الامر
فيصلي الطائفتين القوم بحيث يلتصق لهم بعضهم ببعض فلا
يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرون على النزول ان كانوا
كبانا وذلك على الاخر في ان كانوا مشاهدة فيصلي كل من القوم
كيفما امكنه راجلا اي ماشيا او راكبا مستقبل القبلة او غير
مستقبل لها ويعذرون في الاعمال الكثيرة في الصلوة كضرب

منوالية فصل في اللباس ويحرم على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب والقز في حالة الاختيار وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه الاستعمالات ويحل للرجال لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين ويحل للنساء لبس الحرير وافتراشه ويحل للولي الباس الصبي الحرير قبل سبع سنين وبعدها وقليل الذهب وكثيره اي استعمالهما في التحريم سواء واذا كان بعض الثوب ابريسما اي حريرا وبعضه الآخر قطنا او كتانا مثلا جاز للرجل لبسه ما لم يكن الابريسم غالبا على غيره فان كان غير الابريسم غالبا حل وكذا ان استويا في الاصح فصل فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلوة عليه ودفنه ويلزم على طريق فرض الكفاية في الميت المسلم غير المحرم والشهيد بعد اشياء غسله وتكفينه والصلوة عليه ودفنه وان لم يعلم بالميت الا واحد

واحد تعين عليه ما ذكر واما الميت الكافر فالصلوة عليه حرام حربيا كان او ذميا ويجوز غسله في الحالين ويجب تكفينه الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد واما المحرم اذا كفن فلا يستر راسه ولا وجه المحرمة واما الشهيد فلا يصلى عليه كما ذكره بقوله واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما احدهما الشهيد في معركة المشركين وهو من مات في قتال الكفار بسببه سواء قتله كافر مطلقا او مسلم خطاء او عاد سلاحه اليه او سقط عن دابته ونحو ذلك فان مات بعد انقضاء القتال بجراحة فيه يقطع بموته منها فغير شهيد في اظهر وكذا لو مات في قتال البغاة او مات في القتال لا بسبب القتال والثالث السقط الذي لم يستهل اي لم يرفع صوته صارخا فان استهل صارخا او بكى نحو كالكبير والسقط بتثليث السين الولد الناقص قبل تمامه ما خود من السقوط

ويغسل الميت وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ويكون في اقل
ولفظ سار هكذا ساقط في بعض نسخ المتن
غسله سدرا ان يسن ان يستعين الغاسل في الغسلة الاولى من
غسلات الميت بسدر او خطمي ويكون في اخرة ان اخر غسل الميت
عن الحرم شيء قليل من كافور بحيث لا يغير الماء واعلم ان اقل
غسل الميت تعميم بدنه بالماء مرة واحدة واقله اكمله فذكروا في
المبسوطات ويكفن الميت ذكرا كان او انثى بالغا او لا في ثلاثة
اثواب بيض ويكون كلها لفائف متساوية طولا وعرضا تاخذ كل
واحدة منها جميع البدن ليس فيها قميص ولا عمامة وان كفن الذكر في
خمسة فيها الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة او المرئة في خمسة فيها
ازار وخمار وقميص ولفافتان واقل الكفن ثوب واحد يستر عورة
الميت على الاصح في الروضة وشرح المهذب ويختلف بذكورة الميت
وانوثته ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص في حياته

ويكبر عليه اي الميت اذا صلى عليه اربع تكبيرات
بتكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل لكن لو خمس امامه لم يتابعه
بعد بل يسلم او ينتظره ليسلم معه وهو افضل ويقرء الصلاة
الفاتحة بعد التكبيرة الاولى ويجوز قرائتها بعد غير الاولى و
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية واقل الصلوة
الصلوة عليه اللهم صل على محمد ويدعو للميت بعد الثالثة
واقل الدعاء للميت اللهم اغفر له واكمله مذكور في قول
المصنف في بعض نسخ المتن وهو اللهم ان هذا عبدك
وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها وحبيبه وحبائبه
فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله
الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك
ورسولك وانت اعلم به منا اللهم انه نزل بك وانت

انت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غنى
عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان
كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه و
لقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له
في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من
عذابك حتى تبعثه آمنا الى جنتك برحمتك يا ارحم
الراحمين ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده واغفر لنا وله وليسلم المصلي بعد التكبيرة الرابعة
والسلام هنا كالسلام في صلوة غير الجنازة في كيفيته
وعدده لكن يستحب زيادة ورحمة الله وبركاته ويدخل
في الميت في لحد مستقبل القبلة واللحد بفتح اللام وضمها
وسكون الحاء ما يحفر في اسفل جانب القبر من القبلة

القبلة قدر ما يسع الميت وليستره واللحد في الكل افضل من الشق
في الشق ان صلبت الارض والشق ان يحفر في وسط القبر كالنهر و
(ويوضع الميت مستلقيا ويسند عليه بلبن ونحوه)
يبنى جانباه ويوضع الميت عند مؤخر القبر في بعض النسخ بعد ذلك
مستقبل القبلة زيادة وهي وليل من قبل راسه اي سلا برفق لا
الميت
بعنف ويقول الذي يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويضجع في القبر بعد ان يعمق قامة وبسطة ويكون الا
ضطجاع مستقبل القبلة فلو دفن مستدبر القبلة او مستلقيا
نبش ووجه للقبلة ما لم يتغير ويسطح القبر ولا يسنم ولا
يبنى عليه ولا يجصص اي يكره تجصيصه بالجص وهو النورة
المستماة بالجير ولا باس بالبكاء على الميت اي يجوز البكاء
عليه قبل الموت وبعده وتركه اولى ولم يكن البكاء عليه من غير
نوح اي رفع صوت بالندب ولا شق ثوب وفي بعض النسخ

جيب بدل ثوب وأطيب فوق القميص ويعزيها أهلها أي أهل الميت صغيرهم
وكبيرهم وذكرهم وأنثاهم إلا الشابة فلا يعزيها الا محارمها والتعزية سنة
قبل الدفن وبعده إلى ثلثة أيام من بعد فيه إن كان المعزي والمعزى
حاضرين فإن كان أحدهما غائبا امتدت التعزية إلى حضوره و
التعزية لغة التسلية لمن أصيب بميت يعز عليه وشرعا الأمر
بالصبر والحث عليه بوعد الأجر والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب
بجبر المصيبة ولا يدفن اثنان في قبر واحد إلا لحاجة كضيق
الأرض وكثرة الموتى كتاب أحكام الزكوة وهي لغة
النماء وشرعا اسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص على وجه
مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة تجب الزكوة في خمسة
أشياء وهي المواشي ولو عبر بالنعم لكان أولى لأنها أخص من
المواشي والكلام هنا في الأخضر والأثمان ويراد بها الذهب والفضة
والفضة والزرع ويراد بها الحبوب والثمار وعروض التجارة
وسيأتي كل من الخمسة مفصلا فأما المواشي فتجب الزكوة في ثلثة أجناس
منها وهي الإبل والبقر والغنم فلا تجب في الخيل والرقيق والمتولد مثلا
بين غنم وظباء وشرائط وجوبها ستة أشياء وفي بعض نسخ المتن
ستة خصال الإسلام فلا تجب على كافر أصلي وأما المرتد فالصحيح
أن ماله موقوف فإن عاد إلى الإسلام وجبت عليه وإلا
فلا والحرية فلا زكوة على رقيق وأما البعض فتجب عليه الزكوة
فيما ملكه ببعضه الحر والملك التام أي فالملك الضعيف لا
زكوة فيه كالمشترى قبل قبضه لا تجب فيه الزكوة كما يقتضيه
كلام المصنف تبعا للقول القديم لكن الجديد الوجوب والنصاب
والحول فلو نقص كل منهما فلا زكوة والسوم وهو الرعي في كلأ
مباح فإن علفت أما شية معظم الحول فلا زكوة فيها فإن علف

علفت نصفه فاقل قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بيّن وجبت
زكوتها والا فلا واما الاثمان فشيئان الذهب والفضة
مضروبين كانا او لا وسيأتي نصابهما وشرايط وجوب الزكوة
فيهما اي الاثمان خمسة اشياء الاسلام والحرية والملك التام
والنصاب والحول وسيأتي بيان ذلك واما الزروع والثمار المصنف
بها القنيات من حنطة وشعير وعدس وارز وكذا ما يقتنات به
اختيارا كذرة وحمص فتجب الزكوة فيها بثلاثة شرايط ان يكون
مما يزرع اي يستنبته الادميون فان نبت بنفسه بحمل ماء او هواء
فلا زكوة فيه وان يكون قوتا مدخرا وسبق قريبا بيان القنيات و
خرج بالقوت ما لا يقتات ومن ثم لا تجب في نحو الكمون وان يكون نصابا
وهو خمسة اوسق لا قشر عليها وفي بعض النسخ ان يكون خمسة اوسق
باسقاط نصاب واما الثمار فتجب الزكوة في شيئين منها ثمرة النخل

واول نصاب

النخل وثمرة الكرم والمراد بهذين التمر والزبيب وشرايط
وجوب الزكوة فيها اي الثمار اربع خصال الاسلام والحرية والملك
التام والنصاب فمتى انتفى شرط من ذلك فلا وجوب واما العروض
التجارة فتجب الزكوة فيها بالشرايط المذكورة سابقا في الاثمان والتجارة
هي التقلب في المال لغرض الربح فسيعيد واول نصاب الابل خمس
وفيها شاة اي جذعة ضأن لها سنة ودخلت في الثانية ان تيسرت
معز لها سنتان ودخلت في الثالثة وقولهم وفي عشر شاتان وفي خمسة
عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت
مخاض من الابل وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين
حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان وفي مأة واحدى وعشرين ثلاث
بنات لبون الى آخره ظاهر غنى عن الشرح وبنت المخاض لها

سنة ودخلت في الثانية دخلت اللبون لها سنتان ودخلت في الثا
لثة والحقة لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة والجذعة لها
اربع سنين ودخلت في الخامسة وقولهم ثم في كل اي ثم بعد زيا
دة التسع على مائة واحدى وعشرين وزيادة عشر بعد زيادة التسع
وجملة ذلك مائة واربعون يستقيم الحساب على ان في كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي مائة واربعين حقتان و
بنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا فصل
واول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيها في بعض النسخ وفيه
اي النصاب تبيع ابن سنة ودخل في الثانية سمي بذلك لانه
لتبعيته امه في المرعى ولو اخرج تبيعة اجزئت بطريق الاولى
ويجب في اربعين مسنة لها سنتان ودخلت في الثالثة
سميت بذلك لتكامل اسنانها ولو اخرج عن اربعين تبيعين

تبيعين اجزأ على الصحيح وعلى هذا ابدا ففي مائة وعشرين
ثلاث مسنات او اربعة اتبعة فصل واول نصاب الغنم
اربعون وفيها شاة جذعة من الضان او ثنية من المعز وسبق
بيان الجذعة والثنية وقولهم في مائة واحدى وعشرين سا
ئمة في كل مائة شاة الخ ظاهر غني عن الشرح فصل
والخليطان يزكيان بكسر الكاف زكاة الشخص الواحد والخلطة
قد تغلب الشريك في تخفيفا بان عليكا ثمانين شاة بالسوية بينهما
فعليهما شاة وقد تغلب تثقيلا بان عليكا اربعين شاة بالسوية
بينهما فعليهما شاة وقد تغلب تخفيفا على احدهما وتثقيلا
على الاخر كان عليكا ستين لاحدهما ثلثها وللاخر ثلثاها و
قد لا تغلب تخفيفا ولا تثقيلا كان عليكا مائة شاة بالسوية

بينهما وانما يزكيان زكوة الواحد بشرط اذا كان في بعض
السنة ان كان المراح واحدا وهو بفتح الميم ما وأى الماشية ليلا
والمسرح واحدا والمراد بالمسرح الموضع الذي تسرح اليه الماشية
والمرعى والمراعي واحدا والفحل واحدا اى ان اتحد نوع الماشية
فان اختلف نوعها كضأن ومعز فيجوز ان يكون لكل منهما
فحل يطرق ماشيته والمشرب اى الذي تشرب منه الماشية
كعين او نهر او غيرهما واحدا او قولد والحالب واحدا هو
احد الوجهين في هذه المسئلة قال صحح عدم الاتحاد في الحالب
وكذا المحلب بكسر الميم وهو الاناء الذي يحلب فيه وموضع
الحلب بفتح اللام واحدا وحكى التوربشتي اسكان اللام وهو
اسم للبن المحلوب ويطلق على المصدر وقال بعضهم
هو المراد هنا فصل ونصاب الذهب عشرون مثقالا

مثقالا تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم
وفيه اى نصاب الذهب ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد على
عشرين مثقالا بحسابه وان قل الزايد ولا شيء في المغشوش من ذهب
او فضة حتى يبلغ خالصه نصابا ولا يجب في الحلي المباح زكوة
اما المحرم كسوار وخلخال لرجل وخنثى فتجب الزكوة فيه فصل
ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسق من الوسق مصدر سمع الحمل
لان الوسق يجمع الصبعان وهي اى الخمسة اوسق الف وستمائة رطل
بالعراقي وفي بعض النسخ بالبغدادي وما زاد فبحسابه والرطل بغداد
عند التوربشتي مائة وثمانية وعشرون درهما او بعد اسباع درهم
وفيها اى الزروع والثمار ان سقيت بماء السماء وهو المطر ونحوه كما

وتسقوم

كالثلج اي الشليج وهو الماء الجاري على الارض بسبب سقي نهر فيضعف الماء
على وجه الارض فيسقيها العشر وان سقيت بدولاب بضم الدال وفتحها ما
يديره الحيوان او سقيت بنضح من نهر او بئر بحيوان كبعير او بقر فنصف
العشر وفيما سقي بماء السماء والدولاب مثلا سوء ثلاثة ارباع العشر
فتستعمل وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به سوء كان
ثمن مال التجارة نصابا كاملا فان بلغت قيمة العروض آخر الحول نصابا
زكاها والا فلا ويخرج من ذلك بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصابا
ربع العشر مثل وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه
ان بلغ نصابا ربع العشر في الحال ان كان المستخرج من اهل وجوب الزكوة
والمعادن جمع معدن بفتح دالة وكسرها اسم لمكان خلق الله تعالى فيه
ذلك من موات او ملك وما يؤخذ من الركوز وهو دفين الجاهلية
وهي الحالة التي كانت عليها العرب قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله

وتجب زكوة

ورسوله وشرايع الاسلام فيجب اي الركاز الخمس ويصرف مصرف
الزكوة على المشهور ومقابله انه يصرف الى اهل الخمس المذكورين في
آية الفيء فتستحب وتجب زكوة الفطر ويقال لها زكوة ال
لفطرة اي الخلقة بثلاثة اشياء الاسلام فلا فطرة على
كافر اصلي الا رقيقه وقريبه المسلمين وبغروب الشمس
من آخر يوم من شهر رمضان وحينئذ تخرج زكوة
الفطر عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده و
وجود الفضل وهو لسان الشخص بما فضل عن قوته و
قوت عياله في ذلك اليوم اي يوم العيد وكذا ليلته ايضا
ويزكي الشخص عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من ا
لمسلمين فلا يلزم المسلم فطرة عبده وقريبه ومن وجد كفارا
وان وجبت نفقتهم واذا وجبت الفطرة على الشخص
عليه

فيخرج صاعا من قوت بلده ان كان بلديا فان كان
في البلد اقوات غلب بعضها وجب الاخراج منه ولو
كان الشخص في باديته لا قوت فيها اخرج من قوت اقرب
البلاد اليه ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه
ذلك البعض وقدره اي الصاع خمسة ارطال وثلث بالعراقي
وسبق بيان ارطال العراقي في باب الوضوء فصل
وتدفع الزكوة الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله
تعالى في كتابه العزيز في قوله انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
الى آخره وهو ظاهر غنى عن الشرح الا معرفة الاصناف الثمانية
فالفقير في الزكوة هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا

موقعا من حاجته اما نفيس الغرباء فهو من لا نقد بيده و
المسكين من قدر على مال او كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته
ولا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة دراهم وعنده سبعة والعامل من
استعمله الامام على اخذ الصدقات ودفعها لمستحقها
والمؤلفة قلوبهم وهم اربعة اقسام احدها مؤلفة المسلمين وهو
من اسلم ونيته ضعيفة فيتالف بدفع الزكوة له وبقية
الاقسام في المبسوطات وفي الرقاب وهم المكاتبون كتابة
صحيحة اما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم
المكاتبين والغارم على ثلثة اقسام احدها من استدان دينا
لتسكين فتنة بين طائفتين في قبيل لم يظهر قاتله فتحمل
دينا بسبب ذلك فيقضى دينه من سهم الغارمين غنيا
كان او فقيرا وانما يعطى الغارم عند بقاء الدين عليه

فان اداه من ماله او وضعه ابتداء لم يعط من سهم الغارمين
وبقية اقسام الغارمين في المبسوطات واما سبيل الله فهم الغزاة
الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون
بالجهاد واما ابن السبيل فهو من ينشأ سفرا من بلد الزكاة
او يكون مجتازا ببلدها ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية
وقوله الى من يوجد منهم اى الاصناف فيه اشارة الى انه اذا
فقد بعض الاصناف ووجد البعض تصرف لمن وجد فان
فقدوا كلهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا كلهم او بعضهم ولا
يقتصر في اعطاء الزكاة على اقل من ثلثة من كل صنف من الاصناف
الثمانية الا العامل فانه يجوز ان واحدا ان حصلت به الكفاية
واذا صرف لاثنين من كل صنف غرم للثالث اقل متمول
وقيل يغرم له الثلث وخمسة لا يجوز دفعها اى الزكاة اليهم

كتاب الصيام

اليهم الغنى بمال او كسب والعبد وسيدها ثم وبنو المطلب سواء منعوا
حقهم من خمس الخمس املا وكذا اعتاقهم لا يجوز دفع الزكاة
اليهم ويجوز لكل منهم اخذ صدقة التطوع على المشهور والكافر
وفي بعض النسخ ولا تصح للكافر ومن تلزم المزكي نفقته لا يجوز
دفعها الى كوة اليهم باسم الفقراء والمساكين ويجوز دفعها اليهم
باسم كونهم غزاة او غارمين مثلا

كتاب الصيام

وهو والصوم مصدران ان معناهما لغة الامساك
وشرعا امساك عن مفطر بنية مخصوص صدق جميع
نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس
وشرايط وجوب الصيام ثلاثة اشياء وفي بعض النسخ او
بعد اشياء الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم
وهذا هو الساقط على النسخة الثالثة فلا يجب الصوم على

شرايط الوجوب للصيام
ثلثة جزما بلا كلام
اولها الاسلام ثم العقل
ثم البلوغ جابر النقل

اضداد ذلك وفرائض الصوم اربعة اشياء احدها
النية بالقلب فان كان الصوم فرضا كرمضان او نذرا فلا
بد من ايقاع النية ليلا ويجب التعيين في صوم الفرض كرمضان واكمل نية صوم ان يقول الشخص نويت صوم غد
عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى والثاني الامساك عن الاكل والشرب

وان قل المأكول والمشروب عند التعمد فان اكل ناسيا او جاهلا لم يفطر ان كان قريب عهد
بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء والا افطر والثالث الجماع عامدا واما الجماع فكالاكل
ناسيا والرابع تعمد القيء فلو غلبه القيء لم يبطل صومه والذي يفطر
به الصائم عشرة اشياء احدها وثانيها ما وصل عمدا الى جوف المنفتح
او غير المنفتح كالوصول من مأمومة الى الرأس والمراد امساك الصائم
عن وصول عين الى ما يسمى جوفا والثالث الحقنة في احد السبيلين
وهي دواء يحقن به المريض في قبل او دبر المعبر عنهما في المتن بالسبيلين والرابع القيء عمدا فان لم يتعمد لم يبطل صومه

وفرضه اربعة اشياء
من الائمة كذا قد جاء

الاول النية والثاني
قيل هو الامساك في البيان

والثالث الجماع عامدا على
ما بينوه ابن حجر والعلما

والرابع تعمد القيء على
قيل لو غلبه لم يبطل
رافعه

والخامس الوطء عمدا في الفرج فلا يفطر الصائم بالجماع ناسيا كما سبق
والسادس الانزال وهو خروج المني عن مباشرة بلا جماع
محرما كان كاخراج بيده او غير محرم كاخراج بيد زوجته او جاريته او حرر بمباشرة عن خروج المني بالاحتلام
فلا افطار به جزما والتابع الى آخر العشرة الحيض والنفاس
والجنون والردة متى ترك شيئا منها في اثناء الصوم
بطل وليستحب في الصوم ثلاثة اشياء احدها تعجيل
الفطر ان تحقق غروب الشمس فان شك فلا يعجل الفطر
وليسن ان يفطر على تمر والا فماء والثاني تأخير السحور
ما لم يقع في شك فلا يؤخر ويحصل السحور بقليل الاكل
والشرب والثالث ترك الفحش اي الفحش من الكلام

الفاجر فيصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو
ذلك كالشتم وإن شتمه أحد فليقل مرتين أو ثلاثا إني صائم
وهو
إما بلسانه كما قال النووي في الأذكار أو بقلبه كما نقله
صيام خمسة من الأيام
فيحرم عن الأئمة واقتصر عليه ويحرم صيام خمسة أيام
قد يترجم قطعا على الأقوام
العيد إن أي صوم يوم عيد الفطر وعيد الأضحى وأيام التشريق
أيام تشريق على البيان
وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر ويكره تحريما صوم يوم الشك
وبعدها قد قيل العيدان
الرمي بعد الحج الآخر
بالسبب يقتضي صومه وأشار لفظا لبعض صور هذا السبب
بقوله إلا أن يوافق عادة له فيتطوع عيد كمن عادته صيام
يوم وإفطار يوم فوافق صومه يوم الشك وله صيام
يوم الشك أيضا عن قضاء ونذر ويوم الشك هو يوم الثلا
ثين من شعبان إذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو وتحدث
الناس برؤيته ولم يعلم عدل أداء أو شهد برؤيته صبيان

أو زمانا عادته يوم
وافق صومه يوم

صبيان أو عبيد أو فساق ومن وطئ في نهار رمضان حال
كونه عامدا في الفرج وهو مكلف بالصوم ونوى من الليل
وهو أثم بهذا الوطء لأجل الصوم فعليه القضاء والكفارة
وهي عتق رقبة مؤمنة وفي بعض النسخ سليمة من العيوب
المضرة بالعمل والكسب فإن لم يجدها فصيام شهرين
متتابعين فإن لم يستطع صوم منها فإطعام ستين مسكينا
أو فقيرا لكل مسكين مد أي مما يجزئ في صدقة الفطر
فإن عجز عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته فإذا قدر
بعد ذلك على خصلة من خصال الكفارة فعلها ومن مات
وعليه صيام فاته من رمضان بعذر كمن أفطر بمرض
ولم يتمكن من قضائه كأن استمر مرضه حتى مات فلا
إثم عليه في هذا الفائت ولا تدارك بالفدية وإن فات

بغير عذر وفات قبل التمكن من قضائه اطعم عنه ابو اخرج
الولي عن الميت من تركته لكل يوم فات مد طعام وهو
رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل نصف قدح مصري وما
ذكره المصنف هو القول الجديد والقديم لا يتعين الاطعام بل يجوز
للولي ايضا ان يصوم عنه بل يسن له ذلك كما في شرح المهذب
وصوب في الروضة الجزم بالقديم والشيخ والعجوز والمريض الذي
لا يرجى برؤه اذا عجز كل منهم عن الصوم يفطر ويطعم عن كل
يوم مدا ولا يجوز تعجيل الفدية قبل رمضان ويجوز بعد فجر
كل يوم والحامل والمرضع ان خافتا على انفسهما ضررا يلحق بهما
بالصوم كفر المريض افطرتا ووجب عليهما القضاء وان
خافتا على ولديهما اي اسقاط الولد في الحامل ذلة اللبن في المرضع
افطرتا ووجب عليهما القضاء للافطار مع الكفارة ايضا والكفارة

والنفخ والمريض والعجوز لو عجزوا افطارهم يجوز

والحامل والمرضع ان خافتا عن ضرر محقق افطرتا

ان تخرج عن كل يوم مدا وهو كما سبق رطل وثلث
بالعراقي ويعتبر عنه بالبغدادي والمريض والمسافر سفرا
طويلا مباحا ان تضررا بالصوم بفطرانه ويقضيان والمريض
ان كان مرضه مطبقا ترك النية من الليل وان لم يكن مطبقا كما
لو كان يحم وقتا دون وقت وكان وقت الشروع في الصوم
محموما فله ترك النية والا فعليه النية ليلا فان عادت الحمى
واحتاج للفطر افطر وسكت المصنف عن صوم التطوع وهو مكروه
في المعوذات ومنه صوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وثالث
ايام البيض وستة من شوال

فصل في احكام الاعتكاف

وهو لغة الاقامة على الشيء من خير او شر وشرعا اقامة مسجد
بصفة مخصوصة والاعتكاف سنة مستحبة في كل وقت وهو
في العشر الاواخر من رمضان افضل منه في غيره لاجل طلب ليلة

القدر وهو عند الشافعي رضي الله عنه منحصر في العشر الاخير
من رمضان فكل ليلة منه محتملة لها لكن ليالي الوتر ارجاها
وارجى ليالي الوتر ليلة الحادي او الثالث والعشرين وليلة
شرطان احدهما النية وينوي في الاعتكاف المنذور الفرضية
والثاني اللبث في المسجد ولا يكفي في اللبث قدر الطمأنينة بل الزيادة
عليه بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا وشرط المعتكف اسلام
وعقل ونقاء عن حيض ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر
ومجنون وحايض ونفساء وجنب ولو ارتد المعتكف او سكر بطل
اعتكافه ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف المنذور الا لحاجة
الانسان من بول وغايط وفي معناهما كغسل جنابة او عن
من حيض او نفاس فتخرج المرتدة من المسجد لاجلهما او عن
من مرض لا يمكن القيام معه في المسجد بان كان يحتاج لفرش

كتاب الحج

لفرش وخادم وطبيب او يخاف تلويث المسجد كاسهال او
ذرب بول وخرج بقول المصنف لا يمكن الخ المرض الخفيف كحمى
خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها ويبطل الا
عتكاف بالوطء مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم
واما مباشرة المعتكف بشهوة فتبطل اعتكافه ان انزل
والا فلا كتاب احكام الحج الخ وهو لغة القصد
وشرعا قصد البيت الحرام للنسك وشرايط وجوب الحج
سبعة اشياء وفي بعض النسخ سبع خصال الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك ووجوبه
على الفور وعيد ان احتاج اليها وقد لا يحتاج اليها كشخص قريب
من مكة ويشترط ايضا وجود الماء في المواضع المعتاد حمل الماء
منها بثمن المثل ووجود الراحلة التي تصلح له بشراء او استيجار

ريعنا في تفسيره
تدبر

هذا اذا كان الشخص بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر سواء
قدر على المشي ام لا فان كان بينه وبين مكة دون مرحلتين و
هو قوي على المشي لزمه الحج بلا راحلة ويشترط كون ما ذكر
فاضلا عن دينه وعن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة ذهابه
وايابه وفاضلا ايضا عن مسكنه اللائق به وعن عبد يليق به و
تخلية الطريق والمراد بالتخلية هنا امن الطريق ظنا بحسب
فايليق بكل مكان فلو لم يأمن الشخص على نفسه او ماله او بضعه
لم يجب عليه الحج وقوله وامكان المسير ثابت في بعض النسخ والمراد
بهذا الامكان ان يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة
فاعكس ضد الشيء المعهود الى الحج فان امكن ان انه يحتاج له
لقطع مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه الحج الا للتمكن واذا كان
الحج اربعة احدها الاحرام مع النية اي نية الدخول

الدخول في الحج والثاني الوقوف بعرفة والمراد حضور المحرم
بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع
من ذي الحجة بشرط كون الواقف اهلا للعبادة لا مغمى عليه
ويمتد وقت الوقوف الى فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي
الحجة والثالث الطواف بالبيت سبع طوفات جاعلا
في طوافه البيت عن يساره مبتدئا بالحجر الاسود محاذيا
له في مروره بجميع بدنه فلو ابتدء بغير الحجر لم يحسب له
والرابع السعي بين الصفا والمروة سبع مرات وشرطه ان
يبدء في اول مرة بالصفا ويختم بالمروة ويحسب ذهابه
من الصفا الى المروة مرة وعوده منها الى الصفا مرة اخرى
والصفا بالقصر طرف جبل ابي قبيس والمروة بفتح الميم علم على
الموضع المعروف بمكة وبقي من اركان الحج الحلق او التقصير

ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو الشهور فان قلنا ان كلا
منهما استباحة محظور فليسا من الاركان ويجب تقديم الاحرام
على كل الاركان السابقة وان كان العمرة ثلاثة كما في بعض النسخ
وفي بعضها اربعة اشياء الاحرام والطواف والسعي والحلق او
التقصير في احد القولين وهو الحج كما سبق قريبا والا فلا يكون
من اركان العمرة وواجبات الحج غير الاركان ثلثة اشياء
احدها الاحرام من الميقات الشامي او الي ماني والمكاني اه
فالشامي بالنسبة للحج ذو الحليفة وبالنسبة للعمرة جميع الحل ومن
ذي الحليفة والمصري بالنسبة للعمرة جميع الحل ووقت الاحرام بها
والميقات المكاني للشيء حق المقيم بمكة نفس مكة مكيا كان
او آفاقيا والمقيم بمكة غير المقيم بمكة ميقات المتوجه من المدينة
الشريف ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومصر والمغرب الجحفة

قال وخرج بقوله الى مكي اه
عبارة شرح المنهج ولو كان المعتمر او كان
عبارة المغني ولو كان المعتمر او كان
عبارة النهاية ولو كان المعتمر او كان
عبارة التحفة ولو كان المعتمر او كان
عبارة الاسنى ولو كان المعتمر او كان
عبارة الروض ولو كان المعتمر او كان
عبارة الشرقاوي ولو كان المعتمر او كان
عبارة الباجوري ولو كان المعتمر او كان
عبارة الشبراملسي ولو كان المعتمر او كان
عبارة الرشيدي ولو كان المعتمر او كان

والمتوجه من تهامة اليمن يلملم والمتوجه من نجد الحجاز ونجد
اليمن قرن والمتوجه من المشرق ذات عرق والثاني من واجبات
الحج رمي الجمار الثلاث يبدء بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
ويرمي كل جمرة بسبع حصيات واحدة بعد واحدة فلو رمى
حصاتين دفعة واحدة حسبت واحدة ولو رمى حصاة
واحدة سبع مرات كفى ويشترط كون المرمي به حجرا فلا يكفي غيره كا
كلؤلؤ وجص والثالث الحلق او التقصير والافضل للرجل الحلق
وللمرأة التقصير واقل الحلق ان يأخذ ثلاث شعرات من اي اس
حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا او قصا ومن لا شعر برأسه
يسن له امرار الموسى عليه ولا يقوم شعر غير الرأس من اللحية
وغيرها مقام شعر الرأس وسنن الحج سبع احدها الافراد
وهو تقديم الحج على العمرة بان يحرم اولا بالحج من ميقاته

وفرغ منه ثم يخرج من مكة إلى أدنى الحل فيحرم بالعمرة ويأتي
بعملها ولو كسر لم يكن مفردا والثالث التلبية وليس الاكثار منها في
دوام الاحرام ويرفع إلى أجل صوته بها ولفظها لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا
شريك لك وإذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار والثالث
طواف القدوم ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة و
المعتمر إذا طاف للعمرة أجزأه عن طواف القدوم والرابع المبيت
بمزدلفة وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام المصنف لكن ا
الذي في زيادة الروضة وشرح المهذب أن المبيت بمزدلفة
واجب والخامس ركعتا الطواف بعد الفراغ منه ويصليهما
خلف مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام ويسن بالقراءة

بالقارئة فيهما فيها وإن جهر بها ليلا وإذا لم يصلهما خلف
المقام ففي الحجر وإلا ففي المسجد وإلا ففي أي موضع شاء من الحرم
وغيره والسادس المبيت بمنى هذا ما صححه في المنهاج لكن صحح
النووي في زيادة الروضة وشرح المهذب أنه واجب والسابع طواف الوداع
عند إرادة الخروج من مكة لسفر حاجا كان أو لا طويلا
كان أو قصيرا وما ذكره المصنف من سنيته قول مرجوح لكن
الأظهر وجوبه ويتجرد له إن جعل حتما كما في شرح المهذب عند
الاحرام عن المخيط من الثياب وعن منسوجها ومعقودها وعن
غير الثياب من خف ونعل ويلبس إزارا ورداء أبيضين
جديدين وإلا فنظيفين فصل في أحكام محرمات الاحرام
وهي ما يحرم بسبب الاحرام ويحرم على المحرم عشرة أشياء أحدها
لبس المخيط كقميص وقباء وخف وليس المنسوج كدرع والمعقود

كطيب في جميع بدنه والثاني تغطية الرأس او بعضها من الجمل بما
يعد ساترا كعمامة وطين فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع يده على
بعض رأسه وكالغماس في ماء واستظلاله بمحمل وان ستر رأسه
وتغطية الوجه او بعضه من المرئة بما يعد ساترا ويجب
عليها ان تستر من وجهها ما لا يتأتى ستر جميعه الا من الاذن
ولها ان تسبل على وجهها ثوبا ونحوه فيما عند بخسبة ونحوها
والخيمة كما قال القاضي ابو طيب يؤمر بالستر وليس المخيط واما الفدية
فالذي عليه الجمهور انه ان ستر وجهه او رأسه لم تجب الفدية
بشيء وان ستر هما وجبت والثالث ترجيل الشعر كذا عده
المتأخرين الحرمات لكن الذي في شرح المهذب انه مكروه وكذا حك
الشعر بالظفر والاولى حلقه اي الشعر او نتفه او احراقه والمراد
بالتغطية ما يشمل طريقة كان ولو ناسيا والخامس تقليم الاظفار
الاظفار اي ان التقاها من يد او رجل بتقليم او غيره الا اذا انكسر
بعض ظفر لحرم وتأذى به فله ازالة المنكسر فقط والسادس
الطيب اي استعماله قصدا بما يقصد ريحه الطيب
نحو مسك وكافور في ثوبه بان يلصق يده على الوجه المعتاد
في استعماله او في بدنه ظاهره او باطنه كاكله الطيب
ولا فرق في مستعمل الطيب بين كونه جلدا او امرئة لخثم
كان اولا وخرج بقصدا ما لو القت عليه الريح طيبا او اكره
على استعماله او جهل تحريمه او نسي انه محرم فانه لا فدية
عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت والسابع
قتل الصيد البري المأكول او ما في اصله مأكول من وحش وطير ويحرم ايضا صيده ووضع اليد عليه و
التعرض لجزائه وشعره وريشه والثامن عقد النكاح

فيحرم على المحرم ان يعقد النكاح لنفسه او غيره بوكالة او
ولاية والتاسع الوطئ من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع
في حج او عمرة في قبل او دبر من ذكر او انثى زوجة او غلمة
كذا او اجنبية والعاشر المباشرة بما دون الفرج كلمس وقبلة
بشهوة اما بغير شهوة فلا يحرم وفي جميع ذلك اي المحرمات
السابقة الفدية وسيأتي بيانها والجماع المذكور تفسد
به العمرة المفردة اما التي في ضمن حج في قران فهي تابعة
له صحة وفسادا واما الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الاول
بعد الوقوف او قبله اما بعد التحلل الاول فلا يفسده الا
عقد النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسده الا الوطئ في الفرج
بخلاف المباشرة في غير الفرج فانها لا تفسده ولا يخرج المحرم
منه بالفساد بل يجب عليه المضي في فاسده وسقط في بعض

في بعض النسخ قوله في فاسده اي لنسك من حج او عمرة بان يأتي بعقد
تمام الحج ومن اي واجد الحاج الذي فاته الوقوف بعرفة بعذر او غيره
تحلل حتما بعمل عمرة بان يطوف وسعى ان لم يكن سعى بعد
طواف القدوم وعليه اي الذي فاته الوقوف والقضاء فورا فرضا
كان نسكه او نفلا وانما يجب القضاء في فوات لم ينشأ عن
حصر فان احصر شخص وكان له طريق غير التي وقع الحصر فيها
لزمه سلوكها وان علم الفوات فان مات لم يقض عنه في الاصح
وعليه مع القضاء الهدي وفي وجه في بعض النسخ زيادة و
هي ومن ترك ركنا مما يتوقف عليه الحج لم يحل من احرامه
حتى يأتي به ولا يجبر ذلك لكن بدم ومن ترك واجبا من واجبات الحج لزمه الدم وسيأتي بيان الدم
ومن ترك سنة من سنن الحج لم يلزمه بتركها شيء

وظهر من كلامه الفرق بين الركن والواجب والسنة فتدبر

في انواع الدماء الواجبة بترك واجب او فعل حرام والدماء التي

جبرت في الاحرام خمسة اشياء احدها الدم الواجب بترك

نسك اي ترك مأمور به كترك الاحرام من الميقات وهو

اي هذا الدم على الترتيب فيجب اذا لم يترك المأمور به شاة

تجزئ في الاضحية فان لم يجدها اصلا او وجدها بزيادة على

ثمن مثلها فصيام عشرة ايام ثلاثة في الحج تسن قبل يوم

عرفة فيصوم سادس ذي الحجة وسابعه وثامنه وصيام سبعة

اذا رجع الى اهله وطنه ولا يجوز صومها في اثناء الطريق فان

اراد اقامة بمكة صامها كما في المحرر ولو لم يصم الثلاثة في

الحج ورجع لزمه صوم العشرة وفرق بين الثلاثة والسبعة

بأربعة ايام ومدة امكان السير الى الوطن وما ذكره المصنف من

من كون الدم المذكور دم ترتيب موافق لما في الروضة واصلها

وشرح المهذب لكن الذي في المنهاج تبعا للمحرر انه دم ترتيب وتعديل

فيجب اولا شاة فان عجز عنها اشترى بقيمتها طعاما وتصدق

فان عجز صام عن كل مد يوما والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه

كالطيب والدهن والحلق اما لجميع الرأس او لثلاث شعرات

وهو اي هذا الدم على التخيير يجب اما شاة تجزئ في الاضحية

او صوم ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة اصع على ستة مساكين او

فقراء لكل منهم نصف صاع من طعام مجزئ في الفطرة والثالث

الدم الواجب بالاحصار يتحلل المحرم بنيته التحلل بان يقصد

الخروج من نسكه بالاحصار وينحر اي يذبح شاة حيث احصر

ويحلق رأسه بعد الذبح والرابع الدم الواجب بقتل الصيد

وهو اي هذا الدم على التخيير بين ثلاثة امور ان كان الصيد

مما لا مثل له والمراد بمثل الصيد ما يقارب في الصورة وذكر المصنف
الاقل من هذه الثلاثة في قوله اخرج المثل من النعم اي
يذبح المثل من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه
فيجب في قتل النعامة بدنة وفي بقر الوحش وحماره بقرة وفي
الغزال عنز وبقية صور الكلم له مثل من النعم مذكورة في المطولات
وذكر الثاني في قوله او قومه اي المثل بدراهم بقيمة مكة
يوم الاخراج واشترى بقيمته طعاما مجزيا في الفطرة وتصدق
به على مساكين الحرم وفقرائه وذكر المصنف الثالث في قوله
او صام عن كل مد يوما وان بقي اقل من مد صام عنه يوما
وان كان الصيد مما لا مثل له فيتخير بين امرين ذكرهما
المصنف في قوله اخرج بقيمته طعاما وتصدق به او صام عن
كل مد يوما وان بقي اقل من مد صام عنه يوما والخامس الدم

الدم الواجب بالوطئ من عاقل عامد عالم بالتحريم سواء
جامع في قبل او دبر كما سبق وهو اي هذا الدم الواجب على الترتيب
يجب به اي كالبدنة وتطلق على الذكر والانثى من الابل فان لم
يجدها فبقرة فان لم يجدها فسبع من الغنم فان لم يجدها فقوم البدنة
بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب واشترى بقيمتها طعاما
وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه ولا تقدير في الذبح
بل يدفع لكل فقير ولو تصدق بالدراهم لم يجزه فان لم يجد
طعاما صام عن كل مد يوما واعلم ان الهدى على قسمين
احدهما ما كان عن احصار وهذا لا يجب بعثه الى الحرم بل ينحر
في موضع الاحصار والثاني الهدى الواجب بسبب ترك
واجب او فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم وذكر المصنف هذا
في قوله ولا يجزئه الهدى ولا اطعام الا بالحرم واقل ما يجزئ

عيني مالية بمعاوضة بإذن شرعي او تمليك منفعة مباحة
على التابيد بثمن مالي فخرج بمعاوضة القرض وبإذن شرعي
الربا ودخل في منفعة تمليك حق البناء وخرج بثمن الاجرة
في الاجارة فانها لا تسمى ثمنا البيوع ثلاثة اشياء احدها بيع
عيني مشاهدة اي حاضرة فخرج بما اذا وجدت الشروط من
كون المبيع ظاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه للعاقد عليه
والابد والبد في البيع من ايجاب وقبول فالاول كقول البائع
او القائم مقامه بعتك او ملكتك بكذا والثاني كقول المشتري
او القائم مقامه اشتريت او تملكت ونحوهما والثاني من
الاشياء بيع شيء موصوف في الذمة ويسمى هذا بالسلم فخرج ايضا
اذا وجدت فيه الصفة على ما وصف به من صفات السلم
الثالث فصل السلم والثالث بيع عيني غائبة لم تشاهد

تمت صاحب النهاية كمل المجرد المعبر
اذا عقد عليه بلفظ البيع
عبد الله

ان يدفع الهدي الى ثلاثة مساكين او فقراء ويجوز ان يصوم حيث
شاء من حرم او غيره ولا يجوز قتل صيد الحرم ولو كان تركها
على القتل ولو احرم ثم قتل صيدا لم يضمنه في الاظهر ولا
يجوز قطع شجره الى الحرم وتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة
بشاة كل منهما بصفة الاضحية ولا يجوز ايضا قطعه ولا قتله
نبات الحرم الذي لا يستنبته الناس بل نبت بنفسه اما الحشيش
اليابس فيجوز قطعه لا قلعه والحل يقوم اليوم الى الحلال والحرم
في ذلك الحكم التابع سواء ولما فرغ المقر من معاملة الخالق وهي
العبادات اخذ في معاملة الخلائق فقال كتاب البيوع
احكام البيوع وغيرها من المعاملات كقراض وشركة والبيوع
جمع بيع والبيع لغة مقابلة شيء بشيء فدخل ما ليس بمال
كخمر واقتراضا شرعا فاحسن ما قيل في تعريفه انه تمليك عيني

للمتعاقدين فلا يجوز بيعها والمراد بالجواز في هذه الثلاثة القصد
وقد يشعر قوله لم تشاهد بانها ان شوهدت ثم غابت عند
العقد انه يجوز ولكن محل هذا في عين لا تتغير غالبا في المدة
التي بين الرؤية والشراء ويصح بيع كل طاهر منتفع به ملك
وصرح المفهوم بمفهوم هذه الاشياء في قوله ولا يصح بيع
عين نجسة ولا متنجسة كخمر ودهن متنجس ونحوه مما
لا يمكن تطهيره ولا بيع ما لا نفع فيه كعقرب وحمل
وسبع لا ينفع وشمل بالف مقصورة لغة الزيادة
وشرعا مقابلة عوض باذن مخصوص لتمايل في مقياس الشرع حالة
العقد او مع تاخير في العوضين او احدهما والربا حرام وانما يكون
في الذهب والفضة وفي المطعومات وهي ما يقصد غالبا
للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا ولا يجري الربا في غير ذلك ولا

ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك اي بالفضة
مضروبين كانا او غير مضروبين الا متماثلا اي مثلا بمثل فلا
يصح بيع شيء من ذلك متفاضلا وقوله نقدا اي حالا ايدا
بيد فلو بيع شيء من ذلك مؤجلا لم يصح ولا يصح بيع
ما ابتاعه الشخص حتى يقبضه سواء باعه للبايع او لغيره
ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان سواء كان من جنسه كبيع لحم
شاة بشاة او من غير جنسه لكن من ماكول كبيع لحم بقر بشاة
ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا لكن نقدا اي حالا
مقبوضا قبل التفرق وكذا المطعومات لا يجوز بيع الجنس
منها بمثله الا متماثلا نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق ويجوز
بيع الجنس منها بغيره متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا
قبل التفرق فلو تفرقا المتبايعان قبل قبض كله بطل او بعد

قبض بعضه فيفيد قوله لا تفرق التصفق ولا يجوز بيع الغرر كبيع
عبد من عبيدي او طير في الهواء شبه بالخيار واحكام الخيار والمتبايعان
بالخيارين امضاء البيع وفسخه اى يثبت لهما خيار المجلس في انواع
البيع كالسلم فالم يتفرقا اى مدة عدم تفرقهما عرفا اى ينقطع
خيار المجلس اذا تفرق المتبايعين بدنهما عن مجلس العقد او بان
يختار المتبايعان لزوم العقد فلو اختار احدهما لزوم العقد
ولم يختر الاخر فورا سقط حقه من الخيار وبقي الحق للاخر
ولهما اى المتبايعين وكذا لاحدهما اذا فقد الاخر ان يشرطا
الخيار في انواع البيع لا ثلاثة ايام ويحسب من العقد
لا من التفرق فلو زاد الخيار على الثلاثة بطل العقد ولو كان
المبيع مما يفسد في المدة المشترطة بطل العقد واذا وجد بالمبيع
عيب موجود قبل القبض تنقص به القيمة او العين نقصا يفوت

يفوت به غرض صحيح وكان الغالب في جنس ذلك المبيع
عدم ذلك كزنا في رقيق وسرقته واباقه فللمشتري رده
اى المبيع ولا يجوز بيع الثمرة المنفردة عن الشجرة مطلقا اى
عن شرط القطع الا بعد بدو اى ظهور صلوحها وهو
فيما لا يتلون انتهاء حالها الى ما يقصد منها غالبا كحلاوة
قصب وحموضة رمان ولين تين وفيما يتلون بان يأخذ
في حمرة او سواد او صفرة كالعناب والمشمش والبلح اما
قبل بدو الصلاح فلا يصح بيعها مطلقا لا من صاحب
الشجرة ولا من غيره الا بشرط القطع سواء جرت العادة
بقطع الثمرة اولا ولو قطعت شجرة عليها ثمرة جاز
بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع الزرع الاخضر
في الارض الا بشرط قطعه او قلعه فان بيع في زرعه

الارض او منفردا عنها بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط
ومن باع ثمرا او زرعا لم يبد صلاحه لزمه سقيه
قدرها تتمو به الثمرة وتسلم عن التلف سواء خلى البايع بين
المشترى والمبيع او لم يخل ولا يجوز بيع ما فيه ربا بجنسه
رطبا بيابس كالعنب المهملة واشار بذلك الى ان الحد
يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال فلا يصح مثلا بيع
عنب بعنب ثم استثنى المصنف مما سبق قوله الا اللبن
اى فانه يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبينه واطلق المصنف
اللبن فشمل الحليب والمخيض والحامض والمحيا في اللبن
الكيل حتى يصح بيع الرايب بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا
فصل في احكام السلم وهو والسلف لغة بمعنى واحد
وشرعا بيع شئ موصوف في الذمة فلا يصح الا بايجاب

بايجاب وقبول ويصح السلم حالا ومؤجلا فان اطلق السلم انعقد
حالا في الاصح وانما يصح السلم فيما اى في شئ تكاملت فيه خمس
شرايط احدها ان يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفات التي يختلف
بها الغرض في المسلم فيه بحيث ينتفي بالصفة الجهالة فيه ولا
يكون ذكر الاوصاف على وجه يؤدي الى ندرة الوجود في المسلم فيه
كلؤلؤ كبار وجارية واختها او ولدها والثاني ان يكون
جنسا لم يختلط بغيره فلا يصح السلم في المختلط لتعذر
الاجزاء التي لا تنضبط كهريسة ومعجون فان انضبطت جزائه
صح السلم فيه كمعجون والشرط الثالث مذكور في قوله ولم
تدخله النار لما حالة بان دخلته لطبخ او شي فان
دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن صح السلم فيه والرابع
ان لا يكون المسلم فيه معينا بل دينا فلو كان معينا كان

سلمت اليك هذا الثوب مثلا في هذا العبد فليس بسلم
قطعا ولا ينعقد ايضا بيعا في الاظهر والخامس ان لا يكون من
معين كاسلمت اليك هذا الدرهم في صاع من هذه الصبرة
ثم لعقد السلم فيه ثمانية شرايط وفي بعض النسخ وبقي السلم
بثمانية شرايط الاول مذكور في قول المصنف وهو ان يصفه
بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن فيذكر
في السلم في رقيق مثلا نوعه كتركي او هندي وذكورته او انوثته
وسنه تقريبا وقلة طوله او قصره او ربعة ولونه كابيض ويصف
بياضه بانه بسمرة او شقرة ويذكر في الابل والبقر والغنم والخيل والبغال
والحمير الذكورة والانوثة والسن واللون والنوع ويذكر في الثمر
النوع والصغر والذكورة والانوثة والسن ان عرف ويذكر في
الثوب الجنس كقطن او كتان او حرير والنوع كقطن عراقي والطول

والقصر والعرض والغلظ والرقة والصفاقة والتخومة
والخشونة وقد يقاس بهذه الصور غيرها ومطلق السلم في الثوب
يحمل على الخام لا المقصور والثاني ان يذكر قدر ما ينتفع به عند
اي ان يكون المسلم فيه معلوم القدر كيلا في مكيل ووزنا في موزون
وعدا في معدود وذرعا في مذروع والثالث مذكور في قول
المصنف وان كان السلم موجلا ذكر العاقد وقت محله اي الاجل
كشهر كذا فلو اجل السلم بقدوم زيد مثلا لم يصح والرابع ان
يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق في الغالب اي استحقاق
تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل كرطب في الشتاء
لم يصح والخامس ان يذكر موضع قبضه اي محل التسليم ان
كان للموضع لا يصلح له او صلح له ولكن لحمله الى موضع السلم
مؤنة والسادس ان يكون الثمن معلوما بالقدر او بالرؤية

لَهُ وَالسَّابِعُ اَنْ يَتَقَابَضَا اَىِ الْمُسْلِمُ وَالْمُسْلَمُ اِلَيْهِ فِى مَجْلِسِ الْعَقْدِ
قَبْلَ التَّفَرُّقِ فَلَوْ تَفَرَّقَا قَبْلَ قَبْضِ رَاسِ الْمَالِ بَطَلَ الْعَقْدُ اَوْ بَعْدَ قَبْضِ
بَعْضِهِ فَفِيهِ خِلَافٌ تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ وَالْمُعْتَبَرُ الْقَبْضُ الْحَقِيقِىُّ فَلَوْ
اَحَالَ الْمُسْلِمُ بِرَاسِ مَالِ السَّلَمِ وَقَبَضَهُ الْمُحْتَالُ وَهُوَ الْمُسْلَمُ اِلَيْهِ مِنَ
الْمَالِ عَلَيْهِ فِى الْمَجْلِسِ لَمْ يَكْفِ وَالثَّامِنُ اَنْ يَكُونَ عَقْدُ السَّلَمِ نَاجِزًا
لَا يَدْخُلُهُ خِيَارُ الشَّرْطِ خِلَافًا فِى خِيَارِ الْمَجْلِسِ فَاِنَّهُ يَدْخُلُهُ فَصْلٌ
فِى اَحْكَامِ الرَّهْنِ وَهُوَ لُغَةً الثُّبُوتُ وَشَرْعًا جَعْلُ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ وَثِيقَةً
بِدَيْنٍ يُسْتَوْفَى مِنْهَا عِنْدَ تَعَذُّرِ الْوَفَاءِ وَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ اِلَّا بِاِيجَابٍ
وَقَبُولٍ وَشَرْطُ كُلٍّ مِنَ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ اَنْ يَكُونَ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ
وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ضَابِطَ الْمَرْهُونِ فِى قَوْلِهِ وَكُلُّ عَيْنٍ جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ
فِى الدُّيُونِ اِذَا اسْتَقَرَّتْ ثُبُوتُهَا فِى الذِّمَّةِ وَاحْتَرَزَ الْمُصَنِّفُ بِالدُّيُونِ
عَنِ الْاَعْيَانِ فَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ عَلَيْهَا كَعَيْنٍ مَغْصُوبَةٍ وَمُسْتَعَارَةٍ

وَمُسْتَاجَرَةٍ وَنَحْوِهَا مِنَ الْاَعْيَانِ الْمَضْمُونَةِ وَاحْتَرَزَ بِاسْتِقْرَارِهَا
عَنِ الدُّيُونِ قَبْلَ اسْتِقْرَارِهَا كَالدَّيْنِ الْمُسْلَمِ وَعَنِ الثَّمَنِ مُدَّةَ الْخِيَارِ
وَلِلْمُرْتَهِنِ الرُّجُوعُ فِيهِ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ اَىِ الْمُرْتَهِنُ فَاِنْ قَبَضَ لَيْسَ
لِلرَّاهِنِ مِمَّنْ يَصِحُّ اِقْبَاضُهُ لَزِمَ الرَّاهِنَ وَامْتَنَعَ عَلَى الرَّاهِنِ
الرُّجُوعُ فِيهِ وَالرَّاهِنُ وَضْعُهُ عَلَى الْاَمَانَةِ وَحِينَئِذٍ لَا يَضْمَنُهُ الْمُرْتَهِنُ
اِلَّا بِالتَّعَدِّى فِيهِ وَلَا يَسْقُطُ بِتَلَفِهِ شَىْءٌ مِنَ الدَّيْنِ وَلَوِ ادَّعَى
تَلَفَهُ وَلَمْ يُذْكَرْ سَبَبًا لِتَلَفِهِ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ فَاِنْ ذَكَرَ سَبَبًا
ظَاهِرًا لَمْ يُقْبَلْ اِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَلَوِ ادَّعَى الْمُرْتَهِنُ مَرَدَّ الْمَرْهُونِ
عَلَى الرَّاهِنِ لَمْ يُقْبَلْ اِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَاِذَا قَبَضَ الْمُرْتَهِنُ بَعْضَ
الْحَقِّ الَّذِى عَلَى الرَّاهِنِ لَمْ يَخْرُجْ اَىْ لَمْ يَفُكَّ شَىْءٌ مِنَ الرَّهْنِ
حَتَّى يَقْضِىَ جَمِيعَهُ اَىِ الْحَقَّ الَّذِى عَلَى الرَّاهِنِ فَصْلٌ فِى
حَجْرِ التَّفْلِيسِ وَالْمُفْلِسُ وَالْحَجْرُ لُغَةً الْمَنْعُ وَشَرْعًا مَنْعُ التَّصَرُّفِ

في اكثر عبارات التصرف في غيره كالطلاق فينفذ من السفيه
وجعل الملتقى الحجر على ستة من الاشخاص الصبي والمجنون والسفيه
وفسر الملتقى بقوله المبذر بالذال اي يصرف ماله في غير مصارفه
والمفلس وهو لغة من صار ماله فلوسا ثم كني به عن قلة
المال او عدمه وشرعا الشخص الذي اذا تكبد الديون ولا يفي ماله
بديونه او ديونه والمريض المخوف عليه من مرضه والحجر عليه
فيما زاد على الثلث وهو ثلث التركة لاجل حق الورثة هذا
ان لم يكن على المريض دين فان كان عليه دين يستغرق تركته
حجر عليه في الثلث وما زاد عليه والعبد الذي لم يؤذن له في
التجارة فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده وسكت المصنف
عن اشياء من الحجر مذكورة في المطولات منها الحجر على المرتد لحق
المسلمين ومنها الحجر على اراهن لحق المرتهن وتصرف الصبي

الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح فلا يصح منهم بيع ولا هبة
ولا غيرها من التصرفات واما السفيه فيصح نكاحه باذن
وليه وتصرف المفلس يصح في ذمته فلو باع سلما او طعاما او
غيره او اشترى كلا منهما بثمن في ذمته صح دون تصرفه في
اعيان ماله فلا يصح وتصرفه في نكاح مثلا او طلاق او خلع
صحيح واما المرتد المفلس فان اكتسبت على عينه لم يصح او دين
في ذمته صح وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة
الورثة فان اجاز او تبرع على الثلث صح والا فلا واجازة الورثة
وردهم حال المريض لا يعتبر الان وانما يعتبر ذلك من بعده اي من
بعد موت المريض واذا اجاز الوارث ثم قال انما اجزت لظني
ان المال قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه وتصرف العبد
الذي لم يؤذن له في التجارة يكون في ذمته ومعنى كونه في

ذ قتيد الذ يتبع بد بعد عتقه اذا عتق وان اذن له السيد في التجارة
صح تصرفه بحسب ذلك الاذن فصل في الصلح وهو لغة
قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل به قطعها ويصح الصلح مع الاقرار بالمدعى به في الاصح وهو ظاهر وكذا ما افضى اليهما اى الا
قول لكن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ
الصلح فانه يصح او بلفظ البيع فلا وهو اى الصلح نوعان ابراء
ومعاوضة فالابراء اى صلحه اقتصاره من حقه اى دينه
على بعضه فاذا صالحه من الالف الذى له في ذمة شخص على خمسمائة
خمسمائة منها فكانه قال له اعطني خمسمائة وابرئتك من خمسمائة
ولا يجوز بمعنى لا يصح تعليقه اى تعليق الصلح بمعنى الابراء على
شرط كقوله اذا جاء رأس الشهر فقد صالحتك والمعاوضة
اى صلحها عدوله عن حقه الى غيره كان ادعى عليه دارا

الصلح

كتب شيئا يسيرا ... كتبه عليه ... ابن ... الى المرتضى

دارا او شقصا منها واقر له بذلك وصالحه منها على
معين كثوب فانه يصح ويجري عليه اى على هذا الصلح حكم
البيع فكانه في المثال المذكور باعه الدار بالثوب وحينئذ فيثبت
في المصالح عليه احكام البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف
قبل القبض ولو صالحه على بعض العين المدعاة فهبة منه لبعضها
المتروك منها فيثبت في هذه الهبة احكامها التي تذكر في بابها
ويسمى هذا صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك
كان يبيعه العين المدعاة ببعضها ويجوز للانسان المسلم ان
يشرع بضم اوله وكسر ما قبل اخره اى يخرج رواشنا ق
يسمى ايضا بالجناح وهو اخراج خشب على هواء طريق
نافذ ويسمى ايضا بالشارع بحيث لا يتضرر المار تحتها اى روشن
بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطويل منتصبا

ويزيل المحيل بالحوالة
عن دين محال بلا مقالة
ينتقل لذمة المحال
عليه حق كان للمحيل
هذا على طريقة الاكثر
وليس فيه شبهة النزاع

واعتبر المأوردي أن يكون على راسد الحق الغالبة وإن كان
الطريق النافذ ممتد فرسخان وقوافل فليرفع الترشن بحيث
يمر تحته المحمل على البعير مع الاحتساب لمطلق الكائن فوق
المحمل أما الذمي فيمنع من اشراع الى ورشن والساباط دان جاز
له المرور في الطريق النافذ ولا يجوز اشراع الى ورشن في
الدرب المشترك إلا باذن الشركاء في الدرب والمراد بهم
من نفذ باب داره منهم الى الدرب وليس المراد بهم من لا
صقد منهم جداره بل نفوذ باب اليد وكل من الشركاء
يستحق الانتفاع من باب داره الى رأس الدرب دون ما يلي
آخر الدرب ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك
وقد يجوز تأخيره اى الباب الا باذن الشركاء فحيث منعوه
لم يجز تأخيره وحيث منع من التأخير فصالح شركاء الدرب

الدرب بمال صح فمنه في الحوالة بفتح الحاء وحكي كسرها
وهي لغة التحول اى الانتقال وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل
الى ذمة المحال عليه وشرائط الحوالة بعد احدها رضى
المحيل وهو من عليه الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط
رضاه في الاصح ولا يصح الحوالة على من لا دين عليه ولنا
قبول المحتال وهو مستحق الدين على المحيل والثالث كون
الحق المحال به مستقرا في الذمة والتقييد بالاستقرار موافق
لما قاله الى في كل النووي استدرك عليه في الوضيع
وجه فالمعتبر في دين الحق ان يكون لازما او يؤول الى
اللزوم والى رابع اتفاق ما اى الدين الذي في ذمة المحيل والمحال
عليه في الجنس والقدر والنوع والحلول والتأجيل والصحة
والتكسير وتنبيه بها الى الحوالة في ذمة المحيل اى عن دين

المحتال ويبرأ ايضا المحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال
الى ذمة المحال عليه حتى لو تعذر اخذه من المحال عليه بفلس
او جحود للدين ونحوهما لم يرجع على المحيل ولو كان المحال عليه
مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له ايضا على المحيل
فصل في الضمان وهو مصدر ضمنت الشيء ضمانا
اذا كفلته وشرعا التزام ما في ذمة الغير من المال وشرط
الضامن ان يكون فيه اهلية التصرف ويصح ضمان الدين
المستقر في الذمة اذا علم قدرها والتقييد بالمستقرة
يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول فانه مستقر غير
مستقر في الذمة ولهذا لم يعتبر الى في عفو والنووي لا كون
الدين ثابتا الان ما وخرج بقوله اذا علم قدرها الدين
المجهول له فلا يصح ضمانها كما سيأتي ولصاحب الحق ان

اى الدين مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه
وهو من عليه الدين وقوله اذا كان الضمان على ما
بيناه ساقط في اكثر نسخ المتن واذا غرم الضامن رجع على
المضمون عنه بالشرط المذكور في قوله اذا كان الضمان و
القضاء اى كل منهما باذن اى المضمون عنه ثم صرح به
بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا ولا يصح
ضمان المجهول كقوله بعتك فلانا كذا وعلي ضمان الثمن ولا ضمان
ما لم يجب كضمان مائة تجب على زيد في المستقبل الا
درك المبيع اى ضمان درك المبيع بان يضمن للمشتري
الثمن ان خرج المبيع مستحقا او يضمن للبايع المبيع
ان خرج الثمن مستحقا وقد تقدم في ضمان غير المال
من الابدان ويسمى كفالة الوجه ايضا وكفالة البدن

كما قال والكفالة بالبدن جايزة اذا كان على المكفول بدا اى ببدنه
حق للادمي كقصاص وحد قذف وخرج بحق الادمي حق
الله تعالى فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالى كحد
سرقة وحد خمر وحد زنا ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول
ببدنه في مكان التسليم بلا حايل يمنع المكفول له عنه اما
مع وجود الحايل فلا يبرأ الكفيل فصل في الشركة
وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق على جهة
الشيوع في شيئ واحد لاثنين فاكثر والشركة خمس
شرايط الاول ان تكون الشركة على ناض اى نقد من الدراهم
والدنانير اين كانا مغشوشين واستمر رواجهما في البلد
ولا تصح في نبر وحلي وسبايك وتكون الشركة ايضا على
المثلي كالحنطة لا المتقوم كالعروض من الثياب ونحوها والثاني

والثاني ان يتفقا في الجنس والنوع فلا تصح الشركة في الذهب
والدراهم ولا في صحاح ومكسرة ولا في حنطة بيضاء وحمراء
والثالث ان يخلطا المالين بحيث لا يتميزان والرابع ان يأذن
كل واحد منهما اى الشريكين لصاحبه في التصرف واذا اذن
له فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسيئة ولا يقبض
نقد البلد ولا يغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك
الا باذن فان فعل احد الشريكين ما نهي عنه لم يصح في
نصيب شريكه وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة والخامس
ان يكون الربح والخسران على قدر المالين سواء تساوى الشريكان
في العمل في المال المشترك او تفاوتا فيه فان شرطا التساوي
في الربح مع تفاوت المالين او عكسه لم يصح والشركة عقد
جايز من الطرفين وحينئذ فلكل واحد منهما اى الشريكين

فسخها متى شاء وينعزل الوكيل عن التصرف بفسخهما او متى مات
احدهما او جن او اغمي عليه بطلت تلك الشركة فصل
في احكام الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة التفويض
وفي الشرع تفويض شخص شيئا له تعلقه مما يقبل النيابة الى
غيره ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد الايصاء وذكر المصنف
ضابط الوكالة في قوله وكل ما جاز للانسان التصرف فيه
بنفسه جاز له ان يوكل فيه غيره او يتوكل فيه عن غيره
فلا يصح من صبي او مجنون ان يكون موكلا ولا وكيلا وشرط
الموكل فيه ان يكون قابلا للنيابة فلا يصح التوكيل في عبادة
بدنية الا الحج وتفرقة الزكوة مثلا وان يملك الموكل فلو وكل
كل شخص في بيع عبد سيملكه او في طلاق امرأة سينكحها
بطل والوكالة عقد جايز من الطرفين وحق كل منهما

اي الموكل والوكيل فسخها متى شاء وتنفسخ الوكالة بموت
احدهما او جنونه او اغمائه والوكيل امين وقوله فيما يقبضه
وفيما يصرفه مسقط في اكثر النسخ ولا يضمن الوكيل الا باحد
تفريط فيما وكل فيه ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبض
ثمنه ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة ان يبيع ويشتري الا
بثلاثة شرايط احدها ان يبيع بثمن المثل لا بدون ولا بغبن
فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب والثاني ان يكون ثمن المثل
نقدا فلا يبيع الوكيل نسيئة وان كان قدر ثمن المثل والثالث
ان يكون النقد نقد البلد فلو كان في البلد نقدان باع
بالاغلب منهما فان استويا باع بالاصلح للموكل فان استويا
تخير ولا يبيع بالفلوس وان راجت رواج النقود ولا
يجوز ان يبيع الوكيل بيعا مطلقا من نفسه ولا من ولده

الصغير ولو صرح الموكل للوكيل في البيع من الصغير
كما قاله المتولي خلافا للبغوي ولا يصح اقرار
لابن رقيق ان علا ولابنه البالغ وان سفل
ان لم يكن سفيها ولا مجنونا فان صرح الموكل بالبيع
منهما صح جزما ولا يقر الوكيل على موكله فلو وكل
شخصا في خصومة لم يملك الاقرار على الموكل ولا
الابراء عن دينه ولا الصلح عنه وقوله الا باذنه
ساقط في بعض النسخ ولا يصح ان الوكيل في الاقرار
لا يصح فصل في احكام الاقرار وهو لغة الاثبات
وشرعا اخبار بحق على المقر فخرجت الشهادة لانها اخبار
بحق للغير على الغير والمقر به ضربان احدهما حق الله تعالى
كالسرقة والزنا والثاني حق الادمي كحد القذف لشخص فحق

حق الله تعالى لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به كان يقول من اقر
بالزنى رجعت عن هذا الاقرار او كذبت نفسي وليس للمقر الرجوع
الى رجوع عنده حق الادمي لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به و
فرق بين هذا والذي قبله بان حق الله تعالى مبني على المسامحة وحق
الادمي مبني على المشاحة وتتقيد صحة الاقرار بالى ثلاثة شرائط
احدها البلوغ فلا يصح اقرار الصبي وكذا مراهقا ولو باذن وليه
والثاني العقل فلا يصح اقرار المجنون والمغمى عليه وزوال العقل بالعذر
فيه فان لم يعذر كالسكران والثالث الاختيار فلا يصح اقرار
المكره بما اكره عليه وان كان الاقرار بما اعتبر فيه شروط اربع و
هو الرشد والمراد به كون المقر مطلق التصرف واحترزنا بالمقر
بما لا عن الاقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما فلا يشترط فيه المقر
بذلك الى رشد بل يصح من الشخص السفيه واذا اقر الشخص بمجهول كقوله

لفلان على شيء رجع بفسر اقل ما يدل اليه اى المقر به بيانا اى لمجهول فيقبل
تفسيره بكل ما يتمول وان قل كفلس ولو فسر المجهول بما لا يتمول لكن من
جنس كحبة حنطة او ليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة
وكلب معلم ورزبل قبل تفسيره في جميع ذلك على الاصح ومتى اقر
بمجهول وامتنع من بيانه بعد ان طولب به حبس حتى يبين المجهول
فان مات قبل البيان طولب به الوارث وقوفي جميع التركة ويصح الا
ستثناء في الاقرار اذا وصله به اى وصل المقر الاستثناء بالمستثنى
منه فان فصل بينهما بسكوت او كلام كثير اجنبي ضرا قال لله علي
اليسير كسكتة تنفس فلا يضر ويشترط ايضا في الاستثناء ان لا
يستغرق المستثنى منه فان استغرقه نحو لزيد علي عشرة
الا عشرة ضر وهو اى الاقرار في حال الصحة والمرض سواء
حتى لو اقر شخص في حال صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين لعمرو فلم

يقدم الاقرار الاول وحينئذ يقتسم المقر به بينهما بالسوية

فصل في احكام العارية وهي بتشديد الياء في الافصح مأخوذة
من عار اذا ذهب وحقيقتها الشرعية اباحة الانتفاع
من اهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على
المتبرع وشرط المعير صحة تبرعه وكونه مالكا لمنفعة ما يعيره
فمن لا يصح تبرعه كصبي ومجنون لا تصح اعارتهما ومن لا يملك
المنفعة كمستعير لا تصح اعارته الا باذن المعير وذكر المقر
ضابط العارية في قوله وكل ما يمكن الانتفاع به منفعة مباحة
مع بقاء عينه جازت اعارته فخرج بمباحة الذهب فلا تصح
اعارتها وببقاء عينه اعارة الشمعة للوقود فلا تصح وقوله
اذا كانت منافعه اثارا مخرج للمنافع التي هي اعيان كاعارة
شاة لبنها وشجرة لثمرتها ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال

لشخص خذ هذه الشاة فقد ابحتك درها وسلمها فالاباحة
صحيحة والشاة عارية وتجوز العارية مطلقا من غير تقييد
بوقت ومقيدا بمدة اى بوقت كاعرتك هذا الثوب
شهرا وفى بعض النسخ وتجوز العارية مطلقة ومقيدة
بمدة وللمعير الرجوع فى كل منهما متى شاء وهى اى العارية اذا تلفت
لدى استعمال مأذون فيه مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها لا
بقيمتها يوم قبضها ولا باقصى القيم فان تلفت باستعمال مأذون فيه
كاعارة ثوب للبسه فانشق او انمحق بالاستعمال فلا ضمان

فصل فى احكام الغصب وهو لغة اخذ الشىء ظلما مجاهرة
وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا ويرجع فى الاستيلاء
للعرف ودخل فى حق ما يصح غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة
وخرج بعدوانا الاستيلاء بعقد ومن غصب ملك احد

لاحد لزمه رده لمالكه ولو غرم على رده اضعاف قيمته ويلزمه
ايضا ارش نقصه ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه او نقص من
غير لبس ويلزمه ايضا اجرة مثله اما لو نقص الغصوب برخص
سعر فلا يضمنه الغاصب على الصحيح فى بعض النسخ ومن غصب
مال امرء اجبر على رده الخ فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب
بمثله ان كان له اى المغصوب مثل والا صح ان المثلى ما حصره كيل
او وزن وجاز السلم فيه كحنطة وقطن لا غالية ومعجون وقد
ذكر المصنف ضمان المتقوم فى قوله او ضمنه بقيمته ان لم يكن له
مثل بان كان متقوما واختلفت قيمته اكثر ما كانت من
يوم الغصب الى يوم التلف والعبرة فى القيمة بالنقد الغالب
فان غلب نقدان ونسا ويا قال الى فبعيد عين القاضى واحدا
منهما **فصل** فى احكام الشفعة وهى بسكون الفاء

وبعض الفقهاء يضمها ومعناها لغة الضم وشرعا حق تملك
قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة
بالعوض الذي ملك به وشرعت لدفع الضرر والشفعة
واجبة اي ثابتة للشريك بالخلطة اي خلطة الشيوع
دون خلطة الجوار فلا شفعة لجار الدار ملاصقا كان
او غيره وانما تثبت الشفعة فيما ينقسم اي يقبل القسمة
دون ما لا ينقسم كحمام صغير فلا شفعة فيه فان امكن
انقسامه كحمام كبير يمكن جعله حمامين ثبتت الشفعة
فيه والشفعة ثابتة ايضا في كل ما لا ينقل من الارض غير
الموقوفة والمحتكرة كالعقار وغيره من البناء والشجر تبعا
للارض وانما يأخذ الشفيع بقدر العقار بالثمن الذي وقع
عليه البيع فان كان الثمن مثليا كحب ونقد اخذه بمثله

بمثله او قيمة ما كعبد وثوب اخذه بقيمته يوم البيع وهي
اي الشفعة بعد طلبها على الفور وحينئذ فليبادر الشفيع اذا
علم ببيع الشقص باخذه وتكون المبادرة في طلب الشفعة على
العادة فلا يكلف الاسراع على خلاف عادته بعدو او غيره بل
الضابط في ذلك ان ما عد تواني في طلب الشفعة اسقطها او
لا فلا فان اخرها اي الشفعة مع القدرة عليها بطلت
فلو كان مريد الشفعة مريضا او غائبا عن بلد المشتري او
محبوسا او خائفا من عدو فليس على ان قدر والا فليشهد
على الطلب فان ترك المقدور عليه من التوكيل او الاشهاد
بطل حقه في الاظهر ولو قال الشفيع لم اعلم ان حق الشفعة
على الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه واذا
تزوج شخص امرأة على شقص اخذه اي اخذ الشفيع الشقص

بعمل المثل لتلك المرأة وان كان الشفعاء جماعة استحق كل واحد
اى الشفعة على قدر حصصهم من الاملاك فلو كان لاحدهم
نصف عقار وللاخر ثلثه وللاخر سدسه فباع صاحب النصف حقته
اخذها الاخران اثلاثا **فصل** في احكام القراض
وهو لغة مشتق من القرض وهو القطع وشرعا دفع المال
مثلا للعامل ليعمل فيه ويكون ربح المال بينهما والقراض اربعة
شرائط احدها ان يكون على ناض اى نقد من الدراهم
والثاني ان يخالصه فلا يجوز القراض على تبر ولا على حلي ولا مغشوش
ولا عروض ومنها القول والثالث ان يأذن رب المال للعامل في
التصرف اذنا مطلقا فلا يجوز للمالك ان يضيق على العامل التصرف
كقوله لا تشتر شيأ حتى تشاورني او لا تشتر الا الحنطة البيضاء
مثلا ثم عطف المتن على قوله سابقا مطلقا قوله هنا او فيما

اى التصرف في شيء لا ينقطع وجوده غالبا فلو شرط عليه شراء
شيء ينقطع وجوده كالخيل البلق لم يصح والثالث ان يشترط له
اى يشرط المالك للعامل جزء معلوما من الربح كنصف او ثلثه
فلو قال المالك للعامل قارضتك على هذا المال على ان لك فيه
شركة او نصيبا ولم يذكر قدر القراض او على ان الربح بيننا صح ويكون
الربح نصفين والرابع ان لا يقدر القراض بمدة معلومة
كقوله قارضتك سنة وان لا يعلق بشرط كقوله اذا
جاء رأس الشهر قارضتك والقراض امانة وحينئذ لا ضمان
على العامل في مال القراض الا بعدوان فيه وفي بعض النسخ بالعدوان واذا حصل في مال القراض ربح وخسران جبر الخسران
بالربح واعلم ان عقد القراض جائز من الطرفين فلكل من
المالك والعامل فسخه **فصل** في احكام المساقاة وهي

لغة مشتقة من السقي وشرعا دفع الشخص نخلا أو شجر عنب لمن
يتعهده بسقي وتربية على ان له قدرا معلوما من ثمره والمساقاة
جايزة على شنهي نقط التحل والكرم فلا تجوز المساقاة على غيرهما
كتين وبشيش وتصح المساقاة من جايز التصرف لنفسه ولصبي ومجنون
بالولاية عليهما عند المصلحة وصيغتها ساقيتك على هذا النخل
بكذا او سلمته اليك لتتعهده ونحو ذلك ويشترط قبول العامل ولها
اي للمساقاة شرطان احدهما ان يقدرها المالك بمدة معلومة
كسنة هلالية ولا يجوز تقديرها بادراك الثمر في الاصح والثاني
ان يعين المالك للعامل جزء معلوما من الثمر كنصفها او ثلثها
فلو قال المالك للعامل على ان فاتح الكذا من الثمر يكون بيننا
صح وحمل على المناصفة ثم العمل فيها على ضربين احدهما عمل يعود
نفعه الى الثمرة كسقي النخل وتلقيحه بوضع شيء من طلع الذكور

في طلع الاناث فهو على العامل والثاني عمل يعود نفعه
الى الاصل كحفر الدولاب وحفر الانهار فهو على رب
المال ولا يجوز ان يشرط المالك على العامل شيئا ليس من اعمال
المساقاة كحفر النهر وليشترط ايضا انفراد العامل بالعمل فلو
شرط رب المال عمل غلام معه العامل لم يصح واعلم ان
عقد المساقاة لازم من الطرفين ولو خرج الثمر مستحقا
كان او صبي بثمرة النخل المساقى عليها فللعامل على رب المال اجرة
المثل لعمله

فصل في احكام الاجارة

وهي بكسر الهمزة في المشهور وحكي ضمها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد
على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة
بعوض معلوم وشرط كل من الموجر والمستاجر الرشد
وعدم الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة ا

استئجار تفاحة لشمها وبقابلة للبزل منفعة البضع فالعقد
عليها لا يسمى اجارة وبالاول باحد اجارة الجواري للوطي وبعوض
الاعارة ويجعل عوض المساقاة ولا تصح الاجارة الا بايجاب
كاجرتك وقبول كاستاجرت وذكر المقر ضابط فما يصح
اجارته يصح بيعه وكل ما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه
كاستئجار دار للسكنى ودابة للركوب صحت اجارته والا
فلا ولصحة اجارة ما ذكر شروط ذكرها بقوله اذا اردت
منفعته باحد امرين اما بمدة كاجرتك هذه الدار
سنة او عمل كاستاجرتك لتخيط لي هذا الثوب ويجب
الاجرة في الاجارة بنفس العقد واطلاقها يقتضي تعجيل
الاجرة الا ان يشترط فيها التاجيل فتكون الاجرة مؤجلة
حينئذ ولا تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين اي الموجر

اي الموجر والمستاجر ولا بموت المتعاقدين بل تبقى الاجارة
بعد الموت الى انقضاء مدتها ويقوم وارث المستاجر مقامه
في استيفاء منفعة العين المؤجرة وتبطل الاجارة بتلف العين
المستاجرة كانهدام الدار وموت الدابة المعينة وبطلان
الاجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل لا الماضي فلا تبطل الاجارة
فيه في الاظهر بل يستقر مسطد من المسمى باعتبار اجرة
المثل فتقوم المنفعة حال العقد في المدة الماضية فاذا قيل كذا
يؤخذ بذلك التسبب من المسمى وما تقدم من عدم الانفساخ
في الماضي مقيد بما بعد قبض العين المؤجرة وبعد مضي مدة
لها اجرة والا انفسخ في المستقبل والماضي وصرح بالمعينة
ما اذا كانت الدابة المؤجرة في الذمة فان الموجر اذا اتى بها
وماتت في اثناء المدة فلا تنفسخ الاجارة بل يجب على الموجر

إذا لها واعلم أن يد الأجير على العين يد أمانة وحينئذ لا
ضمان على الأجير إلا بعد وإن فيها كأن ضرب الدابة فوق
العادة أو اركبها شخصا أثقل منه فصل في أحكام الجعالة
وهي بمثلثة فجيم ومعناها لغة ما يجعل لشخص على شيء يفعله وشرعا التزام
مطلق التصرف عوضا معلوما على عمل معين أو مجهول لمعين أو غيره والجعالة
جائزة من الطرفين حتى الجاعل والمجعول له وهو ان يشترط فيه رد ضالة
عوضا معلوما كقوله مطلق التصرف من رد ضالتي فله كذا فإذا ردها
استحق إلى آخر ذلك العوض المشروط له فصل في أحكام المخابرة
وهي عمل العامل في أرض المالك ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل
وإذا دفع شخص لآخر أرضا ليزرعها وشرط له جزءا معلوما من
ريعها لم يجز ذلك لكن النووي تبعا لابن المنذر اختار جواز المخابرة
وكذا المزارعة وهي عمل العامل في الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من

من المالك وإن أكراه أي شخص أياها أي أرضا بذهب أو فضة أو
شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز لما لو دفع لشخص أرضا فيها
نخل كثير أو قليل فساقاه عليه وزارعه على الأرض فتجوز هذه
المزارعة تبعا للمساقاة فصل في أحكام إحياء الموات وهو
كما قاله الرافعي في شرح الصغير أرض لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد
وإحياء الموات جائز بشروط الأول منها أن يكون المحيي مسلما فيسن له
إحياء الأرض الميتة سواء أذن له الإمام أم لا اللهم إلا أن يتعلق
بالموات حق كأن حماه الإمام قطعة منه وأحياها شخص فلا يملكها إلا بإذن
الإمام في الأصح أما الذمي والمعاهد والمستأمن فليس لهم الإحياء
ولا إذن لهم الإمام والثاني أن تكون الأرض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم
وفي بعض النسخ أن تكون الأرض حرة والمراد من كلام المصنف أن ما كان
معمورا وهو الآن خراب فهو للمالك إن عرف مسلما كان أو ذميا ولا يملك

هذا الخراب بالاحياء فان لم يعرف فالكل والعمارة اسلامية فهذا الموات
حال ضائع امره لرئي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه وان كان
العمران جاهليا ملك بالاحياء وصفة ما كان من العادة عمارة للحيا
ويختلف هذا باختلاف الغرض الذي يقصده المحي فان اراد الى احياء
للموات مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة ببناء احيط انها بما جرت
به عادة ذلك المكان من آجر او حجر او قصب واشترط ايضا سقف
بعضها ونصب باب وان اراد الى احياء الموات زراعة لم يشترط فيه
فيكفي تحويط دون تحويط التسكن ولا يشترط التسقيف وان اراد احياء
الموات مزرعة فيجمع التراب حولها ويسوي الارض بكسح مستعلي منها
وطم منخفض وترتيب ماء لها بشق ساقية من بئر او حفر قناة
فان كفاها المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الماء على الصحيح وان اراد المحي
احياء الموات بستانا فجمع التراب والتحويط حول ارض البستان ان

ان جرت به عادة ويشترط مع ذلك الغرس على المذهب واعلم ان
الماء المختص بشيء لا يجب بذله لماشية غيره مطلقا وانما يجب بذل
الماء بثلاثة شرائط احدها ان يفضل عن حاجة اي صاحب
الماء فان لم يفضل بدا بنفسه ولا يجب بذله لغيره والثاني
ان يحتاج اليه غيره اما لنفسه او لبهيمته هذا اذا كان له
هناك كلا يترعاه الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقي الماء
ولا يجب عليه بذل الماء لزرع غيره ولا لشجره والثالث ان
يكون الماء في مقره وهو ما يستخلف في بئر او عين فاذا اخذ
هذا الماء في اناء لم يجب بذله على الصحيح وحيث وجب البذل
للماء فالمراد به تمكين الماشية من حضورها البئر ان لم
يتضرر صاحب الماء في زرعه او ماشيته فان تضرر بورودها
منعت منه واستقي لها الى عاة كما قاله الماوردي وحيث

وجب البذل للماء امتنع اخذ العوض عليه على الصحيح

في احكام الوقف وهو لغة الحبس شرعا حبس مال معين قابل

للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه على

ان يصرف في جهة خير تقربا الى الله تعالى وشرط الواقف محكمة

عبارته واهليته للتبرع والوقف جائز بثلاثة شرائط

وفي بعض النسخ والوقف جائز ولا بد ثلاثة شروط احدها ان

يكون الموقوف مما ينتفع به مع بقاء عينه ويكون الانتفاع مباحا

مقصودا فلا يصح وقف الذهب والورق ولا وقف دراهم للزينة ولا

يشترط النفع في الحال فيصح وقف عبد وجحش صغيرين واما الذي

لا يبقى عينه كالمطعوم والريحان فلا يصح وقفه والثاني ان يكون

الوقف على اصل موجود وفرع لا ينقطع فخرج الوقف على من سيولد

للواقف ثم على الفقراء ويسمى هذا منقطع الاول فان لم يقل ثم

ثم الفقراء كان منقطع الاول والآخر وقوله لا ينقطع احتراز

عن الوقف المنقطع الآخر كقوله وقفت هذا على زيد ثم لنسله

ولم يزد على ذلك وفيه طريقان احدهما انه باطل كمنقطع الاول

وهو الذي مشى عليه المصنف لكن الراجح الصحة والثالث ان لا يكون

الوقف في محظور بناء مسالة اي محرم فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة

للتعبد وافهم كلام المصنف انه لا يشترط في الوقف ظهور قصد القربة

بل انتفاء المعصية سواء وجد في الوقف ظهور قصد القربة كالوقف على الفقراء

او لا كالوقف على الاغنياء ويشترط في الوقف ان لا يكون موقتا كوقفت هذا

سنة وان لا يكون معلقا كقوله اذا جاء رأس الشهر فقد وقفت

كذا وهو اي الوقف على ما شرط الواقف فيه من تقديم لبعض الموقوف

عليهم كوقفت على اولادي الاصاغر منهم او تاخير كوقفت

على اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولادهم او تسوية كوقفت على

اولادى بالتسوية بين ذكورهم واناثهم اى تفضيل بعض الاولاد
على بعض كوقفت على اولادى للذكر مثل حظ الانثيين فمختار
فى احكام الهبة وهى لغة مأخوذة من هبوب الريح ويجوز ان
تكون من هب من نومه اذا استيقظ فكان فاعلها استيقظ
للاحسان وهى فى الشرع تمليك منجز مطلق فى عين حال حياة
بلا عوض وليو من الاعلى فخرج بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك
المؤقت وخرج بالعين هبة المنافع وخرج بحال الحياة الوصية
ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول لفظا وذكر المصنف ضابط
الموهوب فى قوله وكل ما جاز بيعه جاز هبته وما لا يجوز بيعه
كمجهول لا يجوز هبته الا حبتى حنطة ونحوها فلا يجوز بيعها و
تجوز هبتها ولا تملك ولا تلزم الهبة الا بالقبض باذن الواهب
فلو مات الموهوب له او الواهب قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة

الهبة وقام وارثه مقامه فى القبض والاقباض واذا قبضها
الموهوب له لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون ولدا او
عاد واذا اعمر شخص شيئا اى دارا مثلا كقوله اعمرتك هذه
الدار او ارقبتكها كقوله ارقبتك هذه الدار وجعلتها لك ثم
فمتى ان مت قبلى عادت الى وان مت قبلك استقرت لك فقبل
وقبض كان ذلك الشيء للمعمر او للمرقب بلفظ اسم المفعول فيهما
ولو مات احدهما من بعده ويلحق الشرط المذكور فصل فى احكام
اللقطة وهى بفتح القاف اسم للشيء الملتقط ومعناها شرعا ما
ضاع من مالكه بسقوط او غفلة ونحوهما واذا وجد شخص بالغا
كان او لا مسلما كان او كافرا فاسقا كان او لا لقطة فى موات او طريق
فله اخذها وتركها ولكن اخذها اولى من تركها ان كان الاخذ
لها على ثقة من القيام بها فلو تركها من غير اخذ لم يضمنها

ولا يجب الاشهاد على التقاطها لتملك او حفظ وينزع القاضي
اللقطة من الفاسق ويضعها عند عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق
اللقطة بل يضم القاضي اليه رقيباً عدلاً يمنعه من الخيانة فيها
وينزع الولي اللقطة من يد الصبي ويعرفها ثم بعد تعريفها
يتملك اللقطة الصبي ان رأى المصلحة في تملكها لا واذا اخذها
اي اللقطة وجب عليه ان يعرف في اللقطة عقب اخذها استئناء
وعاءها من جلد او خرقة مثلاً وعفاصها هو بمعنى الوعاء قد
كأنها بالمد وهو الخيط الذي تربط به وجنسها من ذهب او فضة
وعددها وزنها ويعرف بفتح اوله وسكون ثانيه من العرفة
وان يحفظها حتماً في حرز مثلها ثم بعد ما ذكر اذا اراد
الملتقط تملكها عرفها بتشديد الراء من التعريف سنة على
ابواب المساجد عند خروج الناس من الجماعة وفي الموضع الذي

الذي وجدها فيه وفي الاسواق ونحوها من مجامع الناس
ويكون التعريف على العادة زماناً ومكاناً وابتداء السنة من وقت
التعريف لا الالتقاط ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل
يعرف اول كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلاً ولا وقت
القيلولة ثم يعرف بعد ذلك كل اسبوع مرة او مرتين ويذكر
الملتقط في تعريف اللقطة بعض اوصافها فان بالغ فيها ضمن
ولا يلزم مدة التعريف ان اخذ اللقطة ليحفظها على مالكها
بل يجب تبقيها القاضي من بيت المال او يقترضها على المالك وان اخذ
اللقطة ليتملكها وجب عليه تعريفها ولزمه مدة تعريفها
سواء تملكها بعد ذلك املا ومن التقط شيئاً حقيراً لا يعرف
سنة بل يعرفه زمناً يظن ان فاقده يعرض عنه بعد ذلك
الزمن فان لم يجد صاحبها بعد تعريفها سنة كان له ان

يتملكها بشرط الضمان لها ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي السنة
بل لابد من لفظ يدل على التملك كتملكت هذه اللقطة فان تملكها و
ظهر مالكها وهي باقية والتفقا على رد عينها الى بدلها فالامر فيه
واضح وان تنازعا فطلبها المالك واراد الملتقط العدول الى بدلها اجيب
المالك في الاصح وان تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط مثلها ان كانت
مثلية او قيمتها ان كانت متقومة يوم التملك لها وان نقصت بعيب
فلو اخذها جامع الاشرف في الاصح فصل واللقطة في بعض النسخ
وجدة اللقطة على اربعة اضرب احدها ما يبقى على الدوام كذهب
وفضة فهذا اي ما سبق من تعريفها سنة وتملكها بعد
لسنة حكمه اي حكم ما يبقى على الدوام والضرب الثاني ما لا يبقى
على الدوام كالطعام الرطب فهو اي الملتقط له مخير بين
خصلتين اكله وغرمه اي غرم قيمته او بيعه وحفظ

مقامهما ويلحق بالصبي كما قال بعضهم المجنون البالغ واذا وجد لقيط
بمعنى ملقوط بقارعة الطريق واخذه منها وتربيته وكفالته واجبة
على الكفاية فاذا التقطه بعض من هو اهل للحضانة اللقيط سقط
الاثم عن الباقي فان لم يلتقطه احد اثم الجميع ولو علم به واحد فقط
تعين عليه ويجب في الاصح الاشهاد على التقاطه واشار المصنف
الملتقط بقوله ولا يقر اللقيط الا بيد امين حر مسلم رشيد فان
وجد معه اي اللقيط مال انفق عليه الحاكم منه ولا ينفق الملتقط عليه
منه الا باذن الحاكم وان لم يوجد معه اي اللقيط مال فنفقته
كائنة في بيت المال ان لم يكن له مال عام كالوقوف على اللقط
في احكام الوديعة هي فعيلة من ودع اذا ترك وتطلق لغة
على الشيء الموضوع عند غير صاحبه للحفظ وتطلق شرعا على
العقد المقتضي للاستحفاظ والوديعة امانة في يد الوديع ويستحب

ويستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها ان كان ثم غيره والا
وجب قبولها كما اطلقه جمع قال في الروضة كاصلها وهذا
محمول على اصل القبول دون اتلاف منفعة وحرز مجانا فلا يضمن
الوديع الوديعة الا بالتعدي فيها وصور التعدي كثيرة مذكورة
في المطولات منها ان يودع غيره بلا اذن من المالك ولا عذر
من الوديع ومنها ان ينقلها عن محلة او دار الى اخرى دونها
في الحرز وقول المودع بفتح الدال مقبول في رد ها على المودع بكسر
الدال وعليه اي الوديع ان يحفظها في حرز مثلها فان لم يفعل
ضمن واذا طولب بها اي الوديعة بالوديعة فلم يخرجها مع القدرة
عليها حتى تلفت ضمن فان اخر اخراجها بعذر لم يضمن

كتاب الفرائض احكام تتعلق بقسمة التركات بالوصايا والفرائض جمع فريضة
بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير والفرض شرعا اسم

نصيب مقدر لمستحق والوصايا جمع وصية من وصيت الشيء بالشيء
اذا وصلته به والوصية شرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت
والوارثون من الى جال المجمع على ارثهم عشرة بالاختصار وبالبسط
خمسة عشر وعد المصنف العشرة بقوله الابن وابن الابن وان
سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخى
والعم وابن العم وان تباعدا والزوج والمولى المعتق ولو اجتمع
كل الى جال ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج فقط ولا
يكون الميت في هذه الصورة الا امرأة والوارثات من
النساء المجمع على ارثهن سبع بالاختصار وبالبسط عشرة
وعد المصنف السبع في قوله البنت وبنت الابن وان سفلت
والام والجدة وان علت والاخت والزوجة والمولاة
المعتقة الخ ولو اجتمع كل النساء فقط ورث منهن خمس

خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة و
يكون الميت في هذه الصورة الا رجلا ومن لا يسقط من الورثة
بحال خمسة الزوجان الزوج والزوجة والابوان اي الاب والام وولد الصلب
لصلب ذكر كان او انثى ومن لا يرث بحال سبعة العبد والامة و
لو عتق بالتبعيض لكان اولى والمدبر وام الولد والمكاتب واما الذي
بعضه حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر وورثه قريبه
الحر وزوجته ومعتق بعضه والقاتل لا يرث ممن قتله سواء
كان قتله مضمونا ام لا والمرتد ومثله الزنديق وهو من يخفي
الكفر ويظهر الاسلام واهل ملتين فلا يرث مسلم من كافر ولا
عكسه ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني
ولا يرث حربي من ذمي وعكسه والمرتد لا يرث من مرتد
ولا من مسلم ولا من كافر واقرب العصبات وفي بعض النسخ

العصبة وانما بدأ بها من ليس له حال تعصيب سهم مقدر من الجمع على
توسيطهم وسبق بيانهم وانما اعتبر التسهم حال التعصيب
ليدخل الاب والجد فان لكل منهما سهما مقدرا في غير التعصيب
ثم عد المصنف الاقربية في قوله الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابو
ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم
الاخ للاب الخ ثم ابن الاخ للاب والام الخ وقوله ثم العم على هذا الترتيب
ثم ابنه اي فيقدم العم للابوين ثم للاب ثم ابن العم كذلك ثم يقدم
عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم ابنهما كذلك ثم يقدم عم الجد
من الابوين ثم من الاب وهكذا فاذا عدمت العصبات من
النسب والبيت عتيق فالمولى المعتق فان لم يوجد للميت عصبة بالنسب
ولا عصبة بالولاء فالمال لبيت المال فيستحق والفروض المقدرة

وفي بعض النسخ والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة

ستة لا يزاد عليها ولا ينقص منها الا لعارض كالعول والتسدس في التصح
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وقد يعبر الفرضيون عن ذلك
بعبارة مختصرة وهي الربع والثلث ونصف كل ونصف كل فالنصف فرض
خمسة البنت وبنت الابن اذا انفرد كل منهما عن ذكر يعصبها و
الاخت من الابوين والام والاخت من الاب اذا انفرد كل منهما
عن ذكر يعصبها والربع فرض اثنين الزوج مع الولد او ولد الابن سفلا وان
ابن والثمن فرض امرأة الزوجة مع الولد او ولد الابن سفلا وان
او من غيره وهو اي الربع فرض الزوجة والزوجتين والثلاث والاربع عند عدم الولد
او ولد الابن والاصح في الزوجة حذف التاء ولكن اثباتها في الفرائض
حسن للتميز والثمن فرض الزوجة والزوجتين والثلاث والاربع مع الولد او ولد
الابن يشتركن كلهن في الثمن والثلثان فرض اربعة البنتين فاكثر
وبنات الابن فاكثر وفي بعض النسخ وبنات الابن والاختين من الاب

والامّ فاكثر والاختين من الاب فاكثر وهذا عندنا فرادى

كل منهما عن اخوتهن فان كان معهن ذكر فقد يزدن على

الثلثين كما لو كن عشرا والذكر واحدا فلهن عشرة من

اثنى عشر وقد ينقص كبنتين مع ابنين والثلث فرض اثنين

(وهي اكثر من ثلثيها ٣)

الامّ اذا لم يحجب وهذا اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن او اثنان

من اخوة واخوات سواء كن اشقاء او لاب او لامّ وهواى الثلث

للاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات من ولد الامّ ذكورا كانوا

او اناثا او خناثى او البعض كذا والبعض كذا والسدس فرض سبعة

الامّ مع الولد او ولد الابن او اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات

والفرق بين الاشقاء وغيرهم والبين كون البعض كذا والبعض كذا

وهواى السدس للجدة عند عدم الامّ وللجدتين والثلاث

وللبنت الابن مع بنت الصلب لتكملة الثلثين وهواى السدس للاخت

من الاب

مسألة مات عن زوج وبنت وبنت ابن

فللبنت النصف وللبنت الابن السدس

تكملة الثلثين وللزوج الربع

الفروض المقدرة

للاخت من الاب مع الاخت من الاب والامّ لتكملة الثلثين

وهواى السدس فرض الاب مع الولد او ولد الابن ويدخل في كلام

المصنف ما لو خلف الميت بنتا واما فللبنت النصف وللاب السدس

فرضا والباقي تعصيبا وفرض الجدّ الوارث عند عدم الاب وقد يفرض

للجدّ السدس ايضا مع الاخوة كما لو كان معه ذو فرض وكان سدس المال

خيرا له من المقاسمة ومن ثلث الباقي كبنتين وجد وثلاثة اخوة وهواى

السدس فرض الواحد من ولد الامّ ذكرا كان او انثى وتسقط الجدات سواء

قربن ام بعدن بالامّ فقط وتسقط الاجداد بالاب ويسقط ولد الامّ واى الامّ للامّ

مع وجود اربعة الولد ذكرا كان او انثى ومع ولد الابن كذلك ومع الاب والجدّ

وان علا ويسقط الاخ للاب والامّ مع ثلاثة ابناء وابن الابن كذلك

وان سفل ومع الاب ويسقط ولد الاب اربعة هؤلاء الثلاثة

اى الابن وابن الابن والاب بالاخ من الاب والامّ واربعة

يعصبون اخواتهم اى الاناث للذكر مراعاة للانثيين الابن وابن
الابن والاخ من الاب والام والاخ من الاب اما الاخ من الام فلا
يعصب اخته بل لهما الثلث والباقى يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام
عمام وبنوا الاعمام وبنوا الاخ وعصبة المولى المعتق وانما انفرد ولد
اخواتهم لانهم عصبة وارثون واخواتهم من ذوى الارحام

فصل

فى احكام الوصية وسبق معناها لغة وشرعا اوائل كتاب الفرايض
ولا يشترط فى الموصى به ان يكون معلوما وموجودا وحينئذ
تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول كاللبن فى الضرع وبالموجود
والمعدوم كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل وجود الثمر وهى اى
الوصية من الثلث اى ثلث مال الموصى فان زاد على الثلث
وقف الزايد على اجازة الورثة المطلقين التصرف فان اجازوا
فاجازتهم تنفيذ للوصية بالزائد وان ردوه بطلت فى الزائد ولا تجوز

تجوز بالمجهول والمعدوم كذا ك بالموجود والمعلوم

ولا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها باقى الورثة المطلقى التصرف وذكر
المصنف شرط الموصى فى قوله وتصح وفى بعض النسخ وتجوز الوصية من كل بالغ
عاقل اى مختار حر وان كان كافرا او محجورا عليه بسفه فلا تصح وصية
مجنون ومغمى عليه وصبى ومكره وذكر شرط الموصى له اذا كان معينا فى قوله
لكل متملك اى لمن يتصور له الملك من صغير وكبير وكامل ومجنون وحمل
موجود عند الوصية بان ينفصل لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية وفى
بعض ما اذا كان الموصى له جهة عامة فان الشرط فى هذا ان لا تكون الوصية
جهة معصية كعمارة كنيسة من مسلم او كافر للتعبد فيها وتصح الوصية
فى سبيل الله تعالى وتصرف للغزاة وفى بعض النسخ بدل فى سبيل الله وفى سبيل البر
اى للوصية للفقراء او لبناء مسجد وتصح الوصية اى بصدد بقضاء الديون و
تنفيذ الوصايا والنظر فى امر الاطفال الى من اى شخص اجتمعت فيه خمس خصال الا
سلام والبلوغ والعقل والحرية والامانة ذكر فيها المصنف عن العدالة

بلا نزاع وصيت الشئ بالشئ
اذا وصلته به ورثة تأخر
نحو مضاف الى بعد الموت
كذا بخط
والمناسبة بين معنى اللغوى
والاصطلاحى ظاهرة

حكم الوصية
جائزة من ثلث مال الموصى
ولا يجوز الزائد لو يوصى
بلا اجازة من الورثة
فيتعلق بالزائد من تركته

فلا يصح الايصاء لاحد ادمن ذكر لكن الاصح جواز وصية ذمي لذمي
ذمي عدل في دينه على اولاد الكفار ويشترط ايضا في الموصى ان لا يكون
عاجزا عن التصرف فالعاجز عنه كمجنون وهو من مثله لا يصح الايصاء اليه واذا
جمعت ام الطفل الشرائط المذكورة فهي اولى من غيرها كتاب
احكام النكاح وما يتعلق به وفي بعض النسخ وما يتصل به من
الاحكام والقضايا وهذه الكلمة ساقطة من بعض نسخ المتن والنكاح
يطلق لغة على الضم والوطء والعقد ويطلق شرعا على عقد مشتمل
على الاركان والشروط والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه بتوقان نفسه اي تتبعه
للوطء ويجد اهبته كمهر ونفقة فان فقد الاهبة استحب له النكاح
ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حرائر فقط الا ان تتعين الواحدة
في حقه كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف على اجازة ويجوز للعبد
ولو مدبرا او مبعضا او مكاتبا او معلقا عتقه بصفة ان يجمع اي مجنون

ان يجمع بين اي زوجتين فقط ولا ينكح الحر امة لغير الشين م ويوجد نا حرتين او خلفتين
الا بشرطين عدم صداق الحرة او فقد الحرة او عدم رضاها
بدون خوف العنت اي الزنا مدة فقد الحرة وترك المنكح
شرطين آخرين احدهما ان لا يكون تحته حرة مسلمة
او كتابية تصلح للاستمتاع والثاني اسلام الامة التي
ينكحها الحر فلا تحل لحر مسلم امة كتابية واذا نكح الحر
امة بالشروط المذكورة ثم ايسر او نكح حرة لم ينفسخ
نكاح الامة ويقسم للحر بين الحرة والامة على سبعة اضرب
احدها نظره ولو كان شيخا هرما عاجزا عن الوطء
الى اجنبية لغير حاجة الى نظرها فغير جائز فان
كان النظر لحاجة كشهادة عليها جاز والثاني
نظره اي الى جل الى زوجته وامته فيجوز ان ينظر من

من كل منهما الا ما عدا الفرج منهما اما الفرج فيحرم نظره

وهذا وجه مرجوح والاصح جواز النظر الى الفرج لكن مع الكراهة

والثالث نظره لاذلالت محارم بنسب او رضاع او مصاهرة

او هبة لمن وجه فيجوز فيما عدى ما بين السرة والركبة اما

الذى بينهما فيحرم نظره والرابع النظر الى الاجنبية لاجل

النكاح فيجوز للشخص عند عزمه على نكاح امرأة ان ينظر الى الوجه

والكفين منها ظهرا وبطنا وان لم تأذن له الى وجه وذلك

وينظر من الامة على ترجيح النووى عند قصد خطبتها اما

ينظر من الحرة والخامس النظر للمداوات فيجوز نظر الطبيب

الى الاجنبية الى الموضع الذى يحتاج اليها فى المداوات حتى مداواة

الفرج ويكون ذلك بحضور محرم او زوج او سيد وان لا

يكون هناك امرأة تعالجها والسادس النظر للشهادة

للشهادة عليها فينظر الشاهد فرجها عند شهادته

بزناها او ولادتها فان تحمل النظر لغير الشهادة فسق

وردت شهادته او النظر للمعاملة للمرأة فى بيع وغيره

فيجوز النظر اى نظر لها وقولى الوجد منها خاصة يرجع

للشهادة والمعاملة والسابع النظر الى الامة عند ابتياعها

اى شرائها فيجوز النظر الى الموضع الذى يحتاج الى تقليبها فينظر

اطرافها وشعرها لا عورتها فصل فيما لا يصح النكاح

الابد ولا يصح عقد النكاح الا بولى عدل وفى بعض النسخ

بولى ذكر وهو احتراز عن الانثى فانها لا تزوج نفسها

ولا غيرها ولا يصح عقد النكاح ايضا الا بحضور

شاهدى عدل وذكر الصنف شرط كل من الولى والشاهدين

فى قوله ويفتقر الولى والشاهدان الى ستة شرائط الاول

يحتاج و

نظر وجه او بدا من غير حاجة

الاسلام فلا يكون ولي المرأة كافرا الا فيما يستثنيه المصنف
بعد والثالث البلوغ فلا يكون ولي المرأة صغيرا والثالث العقل
فلا يكون الولي مجنونا اسود اطبق جنونه او تقطع والرابع
الحرية فلا يكون الولي عبدا في ايجاب النكاح ويجوز ان
يكون قابلا في النكاح والخامس الذكورية فلا تكون المرأة ولية
وليتين والسادس العدالة فلا يكون الولي فاسقا واستثنى المصنف
من ذلك ما تضمنه قوله الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام
الولي ولا يفتقر نكاح الامة العدلة الى السيد فيجوز كونه فاسقا
وجيه ما سبق في الولي معتبر في شاهدي النكاح فاما العمى
فلا يقدح في الولاية في الاصح واولى بالولاية اي احق الاولياء
بالتزويج الاب ثم الجد اب الاب ثم ابوه وهكذا ويقدم
من الاجداد على الابعد ثم الاخ للاب والام ولو عبر بالشقيق

بالشقيق كان اخصر ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام وان
سفل ثم ابن الاخ للاب وان سفل ثم العم الشقيق ثم العم للاب
ثم ابنه اي ابن كل منهما وان سفل على هذا الترتيب فيقدم
ابن العم الشقيق على ابن العم للاب فاذا عدمت العصبات من
النسب فالولي المعتق الذكر ثم عصباته على ترتيب الارث
اما المولاة المعتقة اذا كانت حية فيزوج عتيقها
من يزوج المعتقة بالترتيب المتقدم في اولياء النسب فاذا
ماتت المعتقة زوج عتيقها ما له الولاء على المعتقة
ثم الحاكم يزوج عند فقد الاولياء من النسب والولاء
ثم شرع المصنف في بيان الخطبة بكسر الخاء وهي التماس
الخاطب من المخطوبة النكاح فقال ولا يجوز ان
يصرح بخطبة معتدة وفاة او طلاق بائن او رجعي

والتصريح ما يقطع بالى رغبة فى النكاح كقوله للمعتدة او يريد نكاحك

ويجوز ان لم تكن المعتدة عن طلاق رجعى ان يعرض لها

بالخطبة وينكحها بعد انقضاء عدتها والتعريض ما لا

يقطع بالى رغبة فى النكاح بل يحتملها كقول الخاطب للمرأة

رب راغب فيك اما المرأة الخلية من موانع النكاح

وعن خطبة سابقة فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا

والنساء على ضربين ثيبات وابكار والثيب من زالت

بكارتها بوطئ حلال او حرام والبكر عكسها او البكر

يجوز للاب والجد عند عدم الاب اصلا او عدم اهليته

اجبارها اى البكر على النكاح ان وجدت شروط الاجبار

بكون الزوجة غير موطوءة بقبل وان تزوج بكفو بمهر مثلها بنقد البلد والثيب لا يجوز لوليها تزويجها الا

افصل

الا بعد بلوغها وادنها انطقا لا سكوتا والمحرمات نكاحهن

(اراد المحترم عليه)

بالنص اربعة عشر وفى بعض النسخ اربع عشر سبع بالنسب

وهى الام وان علت والبنت وان سفلت اما المخلوقة من

ماء رجل شخص فتحل له على الاصح لكن مع الكراهة وسواء كانت

المرقى بها صغيرة او كبيرة او اما المرأة فلا يحل لها ولدها من الزنا

والاخت شقيقة كانت او لاب او لام والخالة حقيقة

كانت او بتوسط كخالة الاب والعمة حقيقة كانت او

بتوسط كعمة الاب وبنت الاخ وبنات اولاده من ذكر

وانثى وبنت الاخت وبنات اولادها من ذكر وانثى

وعطف المنتن على قوله سابقا سبع قوله هنا واثنتان

اى والمحرمات بالنص اثنتان بالى ضاع وهما الام المرضعة

والاخت من الى ضاع وانما اقتصر المصنف على الاثنتين للنص

عليها في الآية والا فالسبع المحرمة بالنسب تحرم بالى ضاع
ايضا كما سيأتي التصريح به في كلام المتن والمحرمات بالنص
اربع بالمصاهرة وهي ام الزوجة وان علت امها سواء كانت
من نسب او رضاع وسواء وقع دخول بالزوجة ام لا و
الربيبة اي بنت الزوجة اذا دخل بالام ومن وجدت الاب و
ان علا ومن وجدت الابن وان سفل والمحرمات السابقة
حرمتها على التأبيد واحدة حرمتها الا على التأبيد
بل من جهة الجمع فقط وهي اخت الزوجة فلا يجمع بينها
وبين اختها من اب او ام او منهما بنسب او رضاع ولو
رضيت اختها بالجمع ولا يجمع ايضا بين المرأة وعمتها
ولا بين المرأة وخالتها فان جمع شخص بين من حرم الجمع
بينهما بعقد نكاحهما فيه بطل نكاحهما او لم يجمع

بجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل ان علمت السابقة
فان جهلت بطل نكاحهما وان علمت السابقة ثم نسيت
منع منهما ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما ايضا بملك
في الوطئ بملك اليمين وكذا لو كانت احديهما زوجة
والاخرى مملوكة فان وطئ واحدة من المملوكتين حرمت
الاخرى حتى يحرم الاولى بطريق من الطرق كبيعها او
تزويجها او اشارة لضابط بطل بقوله ويحرم من الى ضاع
ما يحرم من النسب وسبق ان الذي يحرم بالنسب سبع
فيحرم بالى ضاع تلك السبع ايضا ثم شرع في عيوب النكاح
المثبتة للخيار فيه فقال وترد المرأة اي الزوجة بخمسة
عيوب احدها بالجنون سواء اطبق او تقطع قبل
العلاج او لا فخرج الاغماء فلا يثبت به الخيار في فسخ

النكاح ولو دام خلافا للمتولي والثاني بوجود الجذام بذال
معجمة وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع ثم يتناثر
والثالث بوجود البرص وهو بياض في الجلد يذهب صفة دم في الجلد
وما تحته حتى اللحم فخرج به البهق وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب
دم فلا يثبت به الخيار وألحق به بوجود الرتق وهو انسداد
محل الجماع بلحم والخامس بوجود القرن وهو انسداد محل الجماع
بعظم وما عدا هذه العيوب كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار
ويرد الرجل ايضا اي الزوج بخمس عيوب بالجنون والجذام و
البرص وبكبر صنانها وبوجود الجب وهو قطع الذكر كله او بعضه
والباقي صغير دون الحشفة فان بقي قدرها فلا خيار و
وجود العنة وهو بضم العين عجز الزوج عن الوطي في القبل لسقوط
القوة الباشرة بضعف في قلبه او آلته ويشترط في العيوب

المذكورة

الصداق

في العيوب المذكورة التي فيها القاضي ولا ينفرد بها وجاز
بالتراضي بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره
لكن ظاهر النص خلافه فصل في احكام الصداق و
هو بفتح الصاد افصح من كسرها مشتق من الصدق بفتح ا
لصاد اسم لشديد الصلب وشرعا اسم لمال واجب على
الزوج بنكاح او وطء شبهة او مسيس ويستحب تسمية المهر في عقد النكاح ولو
في نكاح عبد السيد امته وكيفية تسميته اي شيء كان ولكن يسن عدم النقص
عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم خالصة وشرع قوله
يستحب مجاز اخلا النكاح عن المهر وهو كذلك فان لم يسم في عقد
النكاح مهر صح العقد وهذا معنى التفويض ويصح نكاح من الزوجة
البالغة الرشيدة كفؤ لها الولي بما زوجت به بلا مهر او على ان لا مهر له
فيرجعها الولي وينفي المهر او يسكت عنه وكذا لو قال سيدها لأمة تخص

زوجتك امتي ويقع المهر اذا سكت واذا صح التفويض وجب المهر فيه بثلاثة
اشياء وهي ان يفرضه الزوج على نفسه وترضى الزوجة بفرضه او يفرضه الحاكم
على الزوج ويكون المفروض عليه مهر المثل ويشترط علم القاضي بقدره اما اذا
زوجه بما فرضه القاضي فلا يشترط او يدخل الزوج بها اي الزوجة المفوضة
قبل فرض الزوج او الحاكم فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول ويعتبر هذا
المهر بحال العقد في الاصح وان مات احد الزوجين قبل فرض او وطي وجب
مهر مثله في الاظهر والمراد بمهر المثل قدر يرغب به في مثلها وليس لاقل الصداق
حد معين في القلة ولا لاكثره حد معين في الكثرة بل الضابط في ذلك
ان كل شيء صح جعله ثمنا من عين او منفعة صح جعله صداقا وسبق ان المستحب
عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم ويجوز ان
يتزوجها على منفعة معلومة كتعليمها القرآن ويسقط بالطلاق قبل الدخول
نصف المهر اما بعد الدخول مرة واحدة فيجب كل المهر ولهذا كان الدخول حراما

حراما كوطي الزوج زوجته حال احرامها وحيضها ويجب كل المهر كما سبق
بموت احد الزوجين لا بخلوة الزوج بها في الجديد واذا قتلت الحرة نفسها
قبل الدخول بها لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها
سيدها قبل الدخول فانه يسقط مهرها

فصل في الوليمة

الوليمة على العرس مستحبة
والمراد بها طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي تصدق الوليمة على كل دعوة
لحادث سرور واقلها للمكنة شاة وللمقل ما تيسر وانواعها كثيرة مذكورة
في المطولات والاجابة اليها اي وليمة العرس واجبة اي فرض عين
في الاصح ولا يجب الاكل منها في الاصح اما الاجابة لغير وليمة العرس مما بقيت
الولائم فليست فرض عين بل هي سنة وانما يجب اجابة الدعوة لوليمة
العرس او نحو لغيرها بشرط ان لا يخص الداعي الاغنياء بالدعوة
بل يدعو هم في اليوم الاول فان اولم ثلثة ايام لم تجب الاجابة في اليوم
الثالث بل تستحب وتكره في اليوم الثالث وبقية الشروط مذكورة

في المطولات وقوله الآمر عنها اي مانع من الاجابة للوليمة كما يأتي في موضع الدعوة
من يتأذى به المدعو او لا يليق به مجالسته **فصل** في احكام القسم والنشوز
والاول له من جهة الزوج والثاني من جهة الزوجة ومعنى نشوزها ارتفاعها عن
ادآء الحق الواجب عليها واذا كان في عصمة شخص زوجتان فاكثر لا يجب عليه القسم
بينهما او بينهن حتى لو اعرض عنهن او عن الواحدة فلم يبت عندهن ولا عندها
لم يأثم ولكن يستحب ان لا يعطلهن من المبيت ولا الواحدة ايضا بان يبيت عندهن
او عندها واذا دار على الواحدة ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة والتسوية
في القسم بين الزوجات واجبة وتعتبر التسوية بالمكان تارة وبالزمان اخرى
اما المكان ففي الجمع بين زوجتين فاكثر في مسكن واحد الا بالرضى واما الزمان
فمن لم يكن حاضرا ضلا فعلم القسم في حق الليل والنهار تبع له ومن كان
حاضرا فعاد القسم في حق النهار والليل تبع له ولا يدخل الزوج ليلا
على غير المقسوم لها لغير حاجة فان كان لحاجة كعيادة او نحوها لم يمنع

لم يمنع من الدخول وان طال مكثه قضى من نوبة المدخول عليها
مثل مكثه فان جامع قضى زمن الجماع لا نفس الجماع الا ان يقصر ضبه فلا يقضيه
واذا اراد سفرا عصمة وجاز السفر اقرع بينهن وخرج اي سافر باي تخرج
لها القرعة ولا يقضي الزوج المسافر للمختلفات مدة سفرها بل فان
وصل مقصده وصار مقيما بان نوى اقامة مدة ثم اراد سفرا او عند وصوله
مقصده او قبل وصوله قضى مدة الاقامة ان ساكن المصحوبة معه في السفر
كما قال الماوردي والا لم يقض اقامة الرجوع فلا يجب على الزوج قضاؤها
مدة اقامته واذا تزوج الزوج جديدة خصها حتما ولو كانت امة
وكان عند الزوج غير الجديدة وهو يبيت عندها سبع ليال متوالية
ان كانت تلك الجديدة بكرا ولا يقضي للباقيات وخصها بثلث
متوالية ان كانت تلك الجديدة ثيبا فلو فرق الليالي بموضعه
ليلة عند الجديدة وليلة في مسجد مثلا لم يحسب لها بل يوفي الجديدة

حقها متواليا ويقضي ما فوته للباقيات وإذا خاف الزوج نشوز المرأة
وفي بعض النسخ إذا بانت نشوز المرأة أي ظهر وعظها وهجرها بلا ضرب ولا
هجرها كقوله لها اتقي الله في حق الواجب لي عليك واعلمي أن النشوز
يسقط النفقة والقسم وليس للزوج من النشوز بل يستحق به
التأديب من الزوج في الأصح ولا يوقعها للقاضي فإن أبت بعد الوعظ
إلا النشوز هجرها في مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها فيه وهجرانها
بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة أيام وقال في الروضة إنه في الهجر بغير حق
شرعي وإلا فلا يحرم الزيادة على الثلاث فإن أقامت على النشوز أي بتكبر
منها هجرها وضربها ضرب تأديب لها وإن أفضى إلى التلف وجب
العرم ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها فصل في أحكام الخلع
وهو بضم الخاء المعجمة مشتق من الخلع بفتحها وهو النزع وشرعا فرقة
بعوض مقصود بلفظ الخلع ونحوه والخلع جائز على عوض معلوم

معلوم مقدور على تسليمه فإن كان على عوض مجهول كان خالعها على ثوب
غير معين بانت بمهر المثل والخلع الصحيح يملك به المرأة نفسها ولا رجعة له
أي الزوج عليها سواء كان العوض صحيحا أو لا وقوله إلا بنكاح جديد
ساقط في أكثر النسخ ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض ولا يكون حراما
ولا يلحق المختلعة الطلاق بخلاف الرجعية فيلحقها فصل
في أحكام الطلاق وهو لغة حل القيد وشرعا اسم لحل قيد النكاح
ويشترط لنفوذه التكليف والاختيار وأما السكران فينفذ
طلاقه عقوبة له والطلاق ضربان صريح وكناية فالصريح ما لا يحتمل
غير الطلاق والكناية ما يحتمل غيره ولو لفظ الزوج بالصريح وقال لم أرد
به الطلاق لم يقبل منه فالصريح ثلثة ألفاظ الطلاق وما اشتق منه كطلقتك
وأنت طالق ومطلقة والفراق والسراح كفارقتك وأنت
مفارقة وسرحتك وأنت مسرحة ومن الصريح أيضا الخلع إن ذكر له

وكذا المفاداة ولا يفتقر صريح الطلاق إلى النية ويستثنى المكره عن الطلاق

فصريحه كناية في حقه إن نوى الطلاق وقع وإلا فلا والكناية كل لفظ

احتمل الطلاق وغيره ويفتقر إلى النية فإن كانت خلية نوى بالكناية

الطلاق وقع وإلا فلا وكناية الطلاق كانت برية خلية الحق باهلك وغيره

ذلك مما هو للطلاق والنساء فيه أي الطلاق ضربان ضرب في طلاق فهن

سنة وبدعة وهن ذوات الحيض وأراد المصنف بالسنة الطلاق

الجائز وبالبدعة الطلاق الحرام والسنة أن يوقع الزوج الطلاق

في طهر غير مجامع فيه والبدعة أن يوقع الطلاق في الحيض

أو النفاس أو في طهر جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن

سنة ولا بدعة وهن أربع الصغيرة والآيسة وهي التي

انقطع حيضها والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها الزوج

وينقسم الطلاق باعتبار آخر إلى واجب كطلاق المولى ومندوب

فصل

ومندوب كطلاق امرأة غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه مستقيمة

الحال وحرام كطلاق البدعة وسبق بيانه وأشار المصنف للطلاق المباح

بقوله تجرد إياها الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها بالاستمتاع بها

في حكم طلاق الحر والعبد غير ذلك يملك الزوج الحر على زوجته ولو كانت

أمة ثلاث تطليقات ويملك العبد عليها تطليقتين فقط حرة كانت

الزوجة أو أمة والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد ويصح الاستثناء في

الطلاق إذا وصله به أي وصل الزوج لفظ المستثنى بالمستثنى منه اتصالا

عرفيا بأن يعد في العرف كلاما واحدا ويشترط أيضا أن ينوي بالاستثناء

قبل فراغ اليمين ولا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثناء ويشترط أيضا

عدم استغراق المستثنى منه فإن استغرقه كأنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا

بطل الاستثناء ويصح تعليقه أي الطلاق بالصفة والشرط كأن دخلت

الدار فأنت طالق فتطلق إذا دخلت والطلاق لا يقع إلا على زوجته

وح لا يقع الطلاق قبل النكاح فلا يقع طلاق الاجنبية تنجيزا كقوله لها طلقتك
ولا تعليقا كقوله لها ان تزوجتك فانت طالق او ان تزوجت فلانة
فهي طالق وادبع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون وفي معناه المغمى عليه
والنائم والمكره اي بغير حق فان كان بحق وصورته كما قاله جمع اكراه
القاضي للمولي بعد مدة الايلاء على الطلاق وشرط الاكراه وقوع المكره بكسر
الراء على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها بولاية او تغلب وغير المكره بفتح الراء
عن دفع المكره بكسرها بهرب ضربه او استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك وظنه انه
ان امتنع مما اكره عليه فعل ما خوفه به وتحصل الاكراه بالتخويف بضرب
شديد او حبس او اتلاف مال ونحو ذلك واما ظن المكره بفتح الراء قرينة
اختيار بان اكرهه شخص على طلقة ثلاث فطلق واحدة وقع الطلاق وان ظن
تعليق الطلاق بصفة من مكلف وجدت تلك الصفة في غير تكليف فان
الطلاق المعلق بها يقع ولا يكون موقفا كما سبق فصل في احكام الرجعة

الرجعة بفتح الراء وحكى كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا مرة المرتة الى النكاح
في عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص وخرج بطلاق على الشبهة والظهار فان استباحة
الوطء فيها بعده والمالع لا تسمى رجعة واذا طلق شخص امرأته واحدة او اثنتين
فله بغير اذنها مراجعتها ما لم تنقض عدتها وتحصل الرجعة من الناطق بالفاظ منها
راجعتك وما تصرف منها والاصح ان قوله المرتجع رددتك لنكاحي او امسكتك
عليه صريح في الرجعة وان قوله تزوجتك او نكحتك كناية وشرط المرتجع
ان لم يكن محرما اهلية النكاح بنفسه وح فتصح رجعة السكران ورجعة
المرتد ولا رجعة الصبي والمجنون لانه كلا منهم ليس اهلا للنكاح بنفسه فلا في السفيه
والعبد في رجعتها صحيحة وغير اذن الولي والسيد وان توقف ابتداء نكاحها
على اذن الولي والسيد فاذا انقضت عدتها اي الرجعية حل لزوجها
نكاحها بعقد جديد ولكن معه بعد العقد على ما بقي من الطلاق سواء اتصلت
بزوج غيره ام لا وان طلقها رجعيا ثلثا ان كان حرا او طلقتين ان كان عبدا

قبل الدخول او بعده لم تحل له الا بعد اربعة اشهر بخمس شرائط احدها انقضاء عدتها
منه اى المطلق والثانى تزويجها بغيره تزويجا صحيحا والثالث دخوله
اى الغير بها واصابتها بان يولج حشفته او قدرها من مقطوع بها بقبل المرئة
لا بدبرها بشرط الانتشار الذكر وكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا و
الرابع بلوغ تلك الاصابة منه اى الغير الخامس انقضاء عدتها منه فصل فى احكام
الايلاء وهو لغة مصدر آلى يولى اذا حلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن
من وطئ زوجته فى قبلها اكثر او فوق اربعة اشهر وهذا المعنى ماخوذ من
قولهم وإذا حلف ان لا يطأ زوجته وطأ مطلقا او مدة اى وطأ مقيدا
بمدة تزيد على اربعة اشهر فهو اى الحالف المذكور مول من زوجته سواء
حلف بالله تعالى او صفاته او على وطئ زوجته بطلاق او عتق كقوله ان
وطئتك فانت طالق او فعبدى حر فاذا وطئ طلقت وعتق العبد وكذا
لو قال ان وطيتك فلله على صلاة او صوم او حج او عتق فانه يلزمه ما التزمه

قال الفاضل المدقق المحقق البحر المحقق
الرئاسى فلو عقد لها على امرأة
ثم طلقها ولم تعرف بها صابة
ولا بعدها واذنت فى تزويجها
من الاول ثم ادعت عدم صابة
فالظاهر تصديقها سواء كان
قبل عقد زوجها الاول او بعده
فاحفظ هذه المسئلة فقل من ذكرها
فانها تنفعك

ايضا ويؤجل لها اى يمهل المولى حتما حرا كان او عبدا فى زوجة مطيقة للوطى ان سألت ذلك
اربعة اشهر ابتداء نهاية الزوجة من الايلاء فى الزوجية من الزوجية ثم بعد انقضاء هذه
المدة يخير المولى بين الفيئة بان يولج المولى حشفته او قدرها من مقطوع بها بقبل المرئة
والتكفير لليمين ان كان حلف بالله على ترك وطيها او الطلاق ان حلف عليها فان امتنع
من الفيئة والطلاق طلق عليه الحاكم طلقة واحدة رجعية فان طلق اكثر
مما لم يقع وان امتنع من الفيئة فقط امره الحاكم بالطلاق فصل فى احكام الظهار
وهو لغة ما خوذ من الظهر وشرعا تشبيه الزوج زوجته غير البائن بانه لم تكن حلا
له والظهار ان يقول الرجل لزوجته انت على كظهر امى وخص الظهر دون البطن
لان الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج فاذا قال لها انت على كظهر امى
ولم ينو به الطلاق صار عائدا من زوجته ولزمته حتى الكفارة وهى مرتبة وذكر المصنف
بيانا لترتيبها قوله والكفارة عتق رقبة مؤمنة اى مسلمة ولو بالاسلام احد ابويها سليمة
من العيوب المضرة بالعمل والكسب اضرارا بينا فان لم يجد المظاهر الرقبة المذكورة

بأن عجز عنها حسا او شرعا فصيام شهرين متتابعين ويتبع بالهلال ويفوت كل منها
في يلتين يوما وان صوم ما بنية كفارة من الليل ولا يشترط بنية تتابع فهو صحيح وان
لم يستطع المظاهر صوم الشهرين او لم يستطع تتابعهما فاطعام ستين مسكينا
او فقير اكل مسكين او فقير مدا من جنس الحب المخرج في زكوة الفطر وهو رطل وثلث بغدادي
في بلد الحنطة كبر وشعير لا دقيق وسويق واذا عجز المكفر عن الخصال الثلاث استقرت
الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على احداها لزمه فعلها ولو قدر على بعضها كمل طعام
او بعض مد اخرجه ولا يجزئ المظاهر وطيها اي زوجته التي ظاهر عنها حتى يكفر
بالكفارة المذكورة فصل في احكام القذف واللعان وهو لغة مصدر ما خوذ من اللعن
اي البعد وشرعا كلمات مخصوصة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق به
العار وازدراه اي قذف الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف وسيأتي انه ثمانون
جلدة الا ان يقيم الزوج القاذف البينة بزنا المقذوفة او يلاعن الزوجة
المقذوفة وهي بعض النسخ او يلتعن اي يأمر الحاكم او من حكمه كالمحكم بتلقين عند الحاكم

الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من الناس اقلهم اربعة اشهدوا بالقيته لمن القاذف
فيما رميته به زوجتي الغائبة فلانة من الزنا وان كانت حاضرة اشار اليها بقوله
زوجتي هذه وان كان هنا ولد ينفيه ذكره في الكافي فان ان هذا الولد من الزنا وليس
مني ويقول الملاعن هذه الكلمات اربع مرات ويقول في المرة الخامسة بعد ان يعظه الحاكم
او المحكم تتحمل له من عذاب الله فانها موجبة وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي لعنة الله ان
من الكاذبين فيما رميتها به هنا من الزنا ثم يقول المحكم على المنبر في جماعة ليس بواجب اللعان
بل هو من سننه ويتعلق بلعانه اي الزوج وان لم يلاعن الزوجة خمسة احكام احدها سقوط
الحد اي حد قذف الملاعنة عنه ان كانت محصنة وسقوط التعزير عنه ان كانت غير محصنة
والثاني وجوب الحد عليها اي حدثناها صلة كانت او كافرة ان لم يلاعن والثالث
زوال الفراش وعبر عنه غير المصنف بالفرقة المؤبدة وهي حاصلة ظاهرا وباطنا
وان كذب الملاعن نفسه في الرابع تقبل رجوعه عن الملاعن واما الملاعنة فلا ينتفي
عنها نسب الولد والخامس التحريم للملاعنة على الابد فلا يحل للملاعن نكاحها

ولا وطيها بملك اليمين لو كانت واستراها في المطلق لزيادة على هذه الخمسة
منها سقوط حصانتها في حق الزوج ان لم تلاعن حتى لو قذفها بعد ذلك لا يلزمه الحد
ويسقط الحد عنها بان تلتعن اى تلاعن الزوج بعد تمام لعانه فتقول في لعانها
ان كان الملاعن حاضرا اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا
وتكرر الملاعنة هذه الكلمة اربع مرات وتقول في المرة الخامسة مر لعانها
بعد ان يعظها الحاكم او المحكم تخويفه لها من عذاب الله تعالى في الاخرة وانه اشد من
عذاب الدنيا وعلى غضب الله ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا وما ذكر من القول
المذكور محله في الناطق اما الاخرس فيلاعن باشارة مفهمة ولو كتب في كتاب
اللعان لفظ الشهادة بالحلف كقول الملاعن احلف بالله او لفظ الغضب باللعن عكسه
كقولها لعنة الله علي او قوله غضب الله علي او ذكر كل من الغضب واللعن قبل تمام الشهادات
الاربع لم يصح في الجميع فصل في احكام المعتدة وانواع العدة وهي لغة
الايام المعتدة وشرعا تربص المرئة مدة يعرف فيها براءة رحمها بالقرء او الشهر او وضع

او وضع حمل والمعتدة عن طلاق بائن متوفى عنها وغيره وجهها متوفى عنها فالمتوفى
عنها زوجها ان كانت حرة حائلا فعدتها عن وفاة زوجها بوضع الحمل كله حتى
ان توأمين مع امكان نسبة الحمل للميت لو احتمالا ممكنا بلغا فلو مات صبي لا يلي
المتلاعن حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل وان كانت حائلا فعدتها اربعة اشهر
وعشر من الايام بلياليها وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن وتكمل المنكسر
ثلاثين يوما وغير المتوفى عنها زوجها ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل
المنسوب لصاحب العدة وان كانت حائلا وهي من ذوات اى صواحب الحيض
فعدتها ثلاثة قروء وهي الاطهار فان طلقت طاهرا ابان بقية من زمن
طهرها بقية بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة او طلقت
حايضا او نفساً انقضت عدتها بطعنها في حيضة رابعة وما بقي من حيضها
لا يحسب قرءا وان كانت تلك المعتدة صغيرة او كبيرة لم تحض اصلا ولم
تبلغ سن اليأس ان كانت متحيرة او آيسة فعدتها ثلاثة اشهر هلالية ان انطبق

طلاقها على اول الشهر فان طلقت في اثناء شهر فبعده هلالا وتكمل المنكسر ثلثين
يوما من الشهر الرابع فان حاضت المعتدة في الاشهر وجب عليها العدة
بالاقراء او بعد انقضاء الاشهر لم تجب الاقراء والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة
عليها سواء باشرها الزوج فيما دون الفرج ام لا وعدة الامة الحامل اذا طلقت
طلاقا رجعيا او بائنا بالحمل اى بوضعه بشرط نسبته الى صاحب العدة وقوله
كعدة الحرة بالحمل اى في جمع ما سبق وبالاقراء تعتد بقرأين والمبعضة والمكاتبة
وام الولد كالامة وبالشهور عن الوفاة ان تعتد بشهرين وخمس ليال وعن غيرها
عن الطلاق شهر ونصف على النصف في قوله شهران وكلام الغزالي يقتضي
ان تعتد
ترجيحه واما المصنف فجعله اولى حيث قال فان اعتدت بشهرين كان اولى
وفي قوله عدتها ثلثة اشهر وهو الاحوط كما قال الشافعي وعليه جمع من الاصحاب

فصل

في احكام الاستبراء وهو لغة طلب البراءة وشرعا تربص المرأة
مدة بسبب حدث الملك فيها او زواله عنها تعبدا او لبراءة رحمها من الحمل او

والاستبراء يجب بسببين احدهما زوال الفراش وسيأتي في قول المتن واذا مات
سيد ام الولد الى آخره والثاني حدث الملك وذكر المصنف في قوله ومن
اشترى ملك امة بشراء او ارث او وصية او هبة او غير ذلك من
طرق الملك لها ولم تكن زوجته حرم عليه عند ارادة وطيها الاستمتاع
بها حتى يستبرئها ان كانت من ذوات الحيض بحيضة وليس بكاره ولو استبرأها
بايعها قبل بيعها او ليست كاره منتقلة من حيض او امرأة وان كانت الامة من ذوات
الشهور فعدتها بشهر فقط وان كانت حاملا فعدتها بالوضع واذا
اشترى زوجته سن لها استبراؤها واما الامة المزوجة المعتدة او
اشتراها شخص بلا يجب استبراؤها حالا فاذا زالت الزوجية والعدة كان
الامة قبل الدخول او بعده وانقضت العدة وجب الاستبراء واذا مات
سيد ام الولد وليست في زوجيته ولا عدة نكاح استبرأت نفسها
كالامة اى فيلزمها استبراؤها بشهر ان كانت من ذوات الاشهر والا فبحيضة

ان شكا مرض الاقراء ولو بعد شهر السنين منه الموطوءة ثم اعتقها فلا استبراء
عليها ولها ان تتزوج في الحال فصل في انواع المعتدة واحكامها
ويجب للمعتدة الرجعية السكنى في مسكن فراقها ان لاق بها والنفقة والاشارة
قبل طلاقها او في اثناء عدتها وكما يجب لها بقية المؤن الا آلة التنظيف
للبائن السكنى دون النفقة ان تكن حاملا فيجب النفقة لها بسبب الحمل على
الصحيح وقيل ان النفقة للحمل ويجب على المتوفى عنها زوجها الاحداد وهو لغة
ما خوذ من الحد وهو المنع وهو شرعا امتناع من الزينة بترك لبس مصبوغ
يقصد به الزينة كثوب اصفر او احمر ويباح غير المصبوغ من قطن وصوف
وكتان وابريسم ومصبوغ لا يقصد به زينة والامتناع من الطيب ان من
استعماله في بدن او ثوب او طعام او كحل غير محرم اما المحرم كالاكتحال بالاثمد
الذي لا طيب فيه فحرام الا لحاجة كرمد فيرخص فيه للمعتدة وجميع ذلك يستعمله
ليلا ويمسحه نهارا الا ان دعت ضرورة لاستعماله نهارا وللمرأة ان تحد على غير

فائدة من حفظ بيتين لا يرمد ابدا
يا ناظرين بيعقوب باستعاذة بداد صنعة الكمل
بحق يوسف اذ جاء البشير به يعقوب اذ هب ايها الرمد
قاله بعض الفضلاء يا جواري

على غير زوجها من قريب لها او اجنبي ثلثة ايام فاقل وتحرم الزيادة عليها ان قصدت
ذلك فان زادت عليها بلا قصد الحرم وجب على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة
البيت اي المسكن وهو الذي كانت فيه عند الفرقة ان لاق بها وليس لها وهي ولا
غيرها اخراجها من مسكن فراقها ولا لها الخروج منه وان رضي به وجها الا لحاجة
فيجوز لها الخروج كما تخرج في النهار لشراء طعام وكتان وبيع غزل او قطن ونحو ذلك
ويجوز لها الخروج ليلا الى دار جارتها لتغزل او حيث ونحوها بشرط ان ترجع وتبيت
في بيتها ويجوز لها الخروج ايضا اذا خافت على نفسها او ولدها او غير ذلك
مما هو مذكور في المطولات فصل في احكام الرضاع بفتح الراء وكسرها
وهو لغة اسم لمص الثدي وشربه وشرعا وصول لبن آدمية مخصوصة لجوف آدمي
مخصوص على وجه مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين
قربة بكرا كانت او ثيبا خلية او مزوجة واذا ارضعت المرأة بلبنها ولدا سواء
شرب اللبن في حيوتها او بعد مماتها وكذا محلوبا في حيوتها صار الرضيع ولدها

شرطين احدهما ان يكون له اى الرضيع دون الحولين بالاهلة وابتدائها
من تمام انفصال الرضيع ومن بلغ سنتين لا يؤثر ارتضاعه تحريما والثاني
ان ترضعه المرضعة خمس رضعات متفرقات واصله حرف الرضيع وضبطهن بالفو
اى
قاض بكونه رضعة او رضعات اعتبر الا فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع
بان كره الخ عن اضاع الثدي بعد الارتضاع وتعيين وجهها اى المرضعة
اما له اى الرضيع وتحريم على المرضع بفتح الضاد للتزويج اليها اى المرضعة
والى كل من ناسبها اى انتسبا اليها بنسب او رضاع وتحريم عليها اى على المرضعة
التزويج الى المرضع وولده وان سفل ومن انتسب اليهم وان علا دون من
كان في درجته اى الرضيع كاخته الذي لم يرضعها او اعلا اى دون من كان
اعلا طبقة منه اى الرضيع كامه وتقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم
بالنسب والرضاع مفصلا فارجع اليه فصل في احكام نفقة الاقارب
وفي بعض نسخ المتن تاخير هذا الفصل عن الذي بعده والنفقة ما اخوذة

ما اخوذة من الانفاق وهو الاخراج والاستعمال الا ان الخبر للنفقة سببا ثلثة القرابة
وملك اليمين والزوجية وذكر المصنف الاول في قوله فالنفقة واجبة للوالدين
والمولودين فذكرا كانوا او اناثا اتفقوا في الدين او اختلفوا فيه فاما الولد
فتجب نفقتهم بشرطين الفقر وهو عدم قدرتهم على مال او كسب والزمانة والفقر والجنون
فمتى كان احدهم زمنا او احصورا او اقطع فان قدر على مال او كسب لم تجب
نفقتهم واما المولودون وان سفلوا فتجب نفقتهم على الوالدين بثلثة شرائط
احدها الفقر والصغر فالولد الغني الكبير لا تجب نفقته او الفقر والجنون فالغني
العاقل لا تجب نفقته وذكر المصنف الثاني في قوله ونفقة الرقيق والبهائم
واجبة على من ملك رقيقا عبدا او امة او مدبرا او ام ولد او بهيمة وجب عليه
نفقته فيطعم رقيقه من غالب اهل البلد ومن غالب اقوتهم بقدر الكفاية
ويكسوه من غالب كسوتهم ولا يكفي في كسوة رقيقه ستر العورة فقط ولا يكلفون
من العمل ما لا يطيقون فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا اراحه ليلا

وعكسه وبرطبه صيفا وقت القيلولة ولا يكلف دابته ايضا ما لا تطيق

حمله وذكر المصنف السبب الثاني في قوله والنفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة

على الزوج ولما اختلف نفقة الزوجة بحسب حال الزوج بين المصنف ذلك

في قوله فيجب مقتدرا فان وفي بعض النسخ ان كان الزوج موسرا او يعتبر بيساره

بطلوع فجر كل يوم فمتى اي فالواجب عليه كل يوم مع ليلته المتأخرة

عنه لزوجته مسلمة كانت او ذمية حرة او رقيقة والمدار في غالب قوت

غالب قوت البلد من حنطة او شعير او غيرهما حتى الاقط في اهل بادية

يقتاتونه ويجب للزوجة من الادم والكسوة ما جرت به العادة في كل

منهما فما جرت عادة البلد في الادم بزيت او شيرج وجبن ونحوها اتبعت

العادة في ذلك وان لم يكن في البلد ادم غالب فيجب اللائق بحال الزوج

ويختلف الادم باختلاف الفصول فيجب في كل فصل ما جرت عادة الناس

فيه من الادم ويجب للزوجة ايضا لحم يليق بحال زوجها وان جرت عادة البلد

البلد في الكسوة لمثل الزوج بكتان او حرير وجب وان كان الزوج صغيرا ويعتبر عاده

بطلوع فجر كل يوم فمتى اي فالواجب عليه لزوجته مد طعام من غالب قوت البلد كل يوم

مع ليلته المتأخرة عنه وما يتأدم به المعسر ومن جرت به عادتهم من الادم و

كسوتهم مما جرت به عادتهم في الكسوة وان كان الزوج متوسطا ويعتبر

توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه فمتى اي فالواجب عليه لزوجته

مد ونصف من طعام من غالب قوت البلد ويجب لها من الادم الوسط ومن الكسوة

الوسط وهو ما بين ما يجب على الموسر والمعسر ويجب على الزوج تمليك زوجته

الطعام حبا وعليه طحنه وخبزه لها ويجب لها الآلات اكل وشرب وطبخ ويجب

لها مسكن يليق بها عادة وان كانت ممن يخدم مثلها فعليه اي الزوج

احد امرين اجرة او امة له او مستاجرة او بالانفاق على من يخدم الزوجة وحرة

او امة لحديثة ان رضي الزوج بها وان اعسر بنفقتها الى المستقبلة فلها الصبر

على اعساره وتنفق على نفسها من مالها او تقترض ويصير ما انفقته دينا

عليه ولها فسخ النكاح واذا فسخت حصلت المفارقة وهي فرقة فسخ لا فرقة
طلاق اما النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها وكذلك للزوجة فسخ
النكاح اذا عنن وجها بالصداق قبل الدخول بها سواء علمت بذلك قبل
العقد ام لا نعم في احكام الحضانة وهي لغة مأخوذة من الحضن
بكسر الحاء وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل
بامر نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون واذا فارق الرجل
زوجته وله منها ولد فهي احق بحضانته بتعهده بما يصلحه بتعهده بطعامه
وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذلك مما يصالحه وهي مؤنة الحضانة
على من عليه نفقة الطفل واذا امتنعت الزوجة من حضانة ولدها
انتقلت الحضانة لامهاتها وتستمر حضانة الزوجة الا في ستة سبع سنين وعبر
بها المصنف لان التمييز يقع فيها غالبا لكن المدار انما هو على التمييز
حصل قبل سبع سنين او بعدها ثم بعد التمييز بين ابويه فابوها احق

احق وسلم اليه فان كان في احد الابوين نقص كجنون فالحق للآخر ما دام
النقص فان عاد وان لم يكن الاب من حين اخير الولد بين الجد والام وكذا يقع
التخيير بين الام ومن على حاشية النسب كاخ وعم وشرائط الحضانة سبع
احدها العقل فلا حضانة لمجنون اطبق جنونه او تقطع فان قل جنونه كاليوم
في سنين لم يبطل حق الحضانة بذلك والثاني الحرية فلا حضانة لرقيقه ولو اذن
سيده في الحضانة والثالث الدين فلا حضانة لكافر على مسلم والرابع
والخامس العفة والامانة فلا حضانة لفاسقة ولا تسقط في الحضانة
بتحقق العدالة الباطنة بل بكفي العدالة الظاهرة والسادس
الاقامة في بلد المميز بان يكون ابواه مقيمين في بلد واحد ولو اراد
احدهما سفر حاجة كحج وتجارة طويلا كان اسبوعا وقصيرا كان الولد المميز
وغيره مع المقيم من الابوين حتى يعود المسافر منهما ولو اراد احد الابوين
سفر نقلة فالاب احق والام بحضانته فينزعه منها والشرط السابع

الحق اى خلوا ام المميز من زوج ليس كمحارم الطفل فانكحة شخصا من محارمه كعم
الطفل او ابن عمه او ابن اخيه ورضى كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك فان
اختل شرط منها اى السبعة فى الام سقطت حضانتها كما سبق شرحه مفصلا

كتاب احكام الجنايات

جمع جناية اعم من ان تكون قتلا او قطعا او جرحا
القتل عمد ثلثة اضرب لا رابع لها عمد محض وهو مصدر عمد بزنة ضرب معنا
القصد وخطأ محض وعمد خطأ وذكر المصنف تفسير العمد بقوله فالعمد المحض هو
ان يعمد الجانى لاضربه اى الشخص بما اى شئ يقتل به غالبا فى بعض النسخ الغالب
ويقصد الجانى قتله اى الشخص بذلك الشئ وح يجب القود اى القصاص عليه اى
الجانى وما ذكره المصنف من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح خلافه ويشترط لوجوب
القصاص فى نفس القتل او قطع اطرافه بلام او امان فيهلك الحربى والمرتد
فى حق المسلم فان عفى عنه اى الجانى عليه من الجانى فى صورة العمد المحض وجبت على
القاتل دية مغلظة حالة فى ماله القاتل وسيذكر المصنف بيانها تغليظها والخطأ

والخطأ المحض وهو ان يرمى الى شخص كصيد فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه
اى القاتل بل يجب عليه دية مخففة وسيذكر المصنف بيانها تخفيفها على العاقلة وحلولها
عليهم فى ثلث سنين يؤخذ آخر كل سنة منها فكان ثلث دية كاملة وعلى الغنى
والعاقلة واصحاب الذهب آخر كل سنة نصف دينار ومن اصحاب الفضة ستة دراهم
كما قال المتولى وغيره والمراد بالعاقلة عصبة الجانى لا اصله وفرعه وعمد الخطأ
هو ان يقصد ضربه بما لا يقتله غالبا كضربه بعصا خفيفة فيموت المضروب
فلا قود عليه وسيذكر المصنف بيانها تغليظها ثم شرع المصنف فى ذكر ما يجب عليه
القصاص الماضى واقتصر الاترى تتبعه لان المجنى عليه يتبع الجناية
فيأخذ مثلها فعقد وشرائط وجوب القصاص فى القتل اربعة وفى بعض
النسخ فصل وشرائط وجوب القصاص اربع الاول ان يكون القاتل
بالغا فلا قصاص على صبى صغير بلا يمين والثانى ان يكون القاتل عاقلا (ولو قال انا الآن صبى مجنون الآن تقطع يمينه فيقتص منه وهو افاقته
فيتبع القصاص مجنونا الآن تقطع يمينه فيقتص منه وهو افاقته

ويجب القصاص على زائل العقل بشرب مسكر متعد في شربه فجنى بعد زمن يتعقل
بأن شربه شيئا ظنه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه والثالث ان يكون
القاتل والد المقتول فلا قصاص على والد يقتل ولده وان سفل الولد
قال ابن كج ولو حكم حاكم بقتل والد بولده نقض حكمه والرابع ان لا يكون
المقتول انقص من القاتل بكفر او رقية فلا يقتل مسلم بكافر حربيا
كان او ذميا او معاهدا ولا يقتل حر بمرقيق وليه كما المقتول انقص من القاتل
بكبر او صغر او طول او قصر مثلا فلا عبرة بذلك وتقتل الجماعة بالواحد
ان كافأهم وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كافيا قاتلا ثم اشار المصنف لقاعدة
بقوله وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الاطراف
لتكلف النفس ما يشترط في القاتل كونه مكلفا ويشترط في القاطع لطرف كونه
مكلفا وح فمن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه وشرائط وجوب القصاص
في الاطراف بعد الشرائط المذكورة في قصاص النفس اثنان احدهما الاشتراك

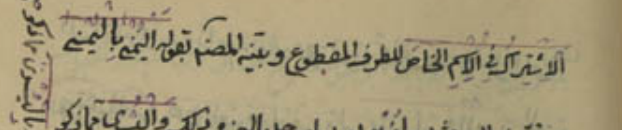

الاشتراك في الاسم الخاص للطرف المقطوع وبقيته المصنف بقوله اليمنى باليمنى
اي تقطع اليمنى مثلا وان ذل او يد اوجل باليمنى وبذلك واليسرى تماذكر
ح فلا تقطع يمنى بيسرى ولا عكسه والثاني ان لا يكون باحد الطرفين شلل
فلا تقطع يد او رجل صحيحة بشلاء وهي التي لا عمل لها اما الشلاء فتقطع
بالصحيحة على المشهور الآن يقول على الامر اهل الخبرة ان الشلاء اذا قطعت
لا ينقطع الدم بالكلية او انه يقف بالجبيرة ويشترط مع هذا
ان يقنع بها مستوفيها ولا يطلب شيئا للشلل ثم اشار المصنف لقاعدة
بقوله وكل عضو واحد اي قطع ومفصل كمرفق وكوع ففيه القصاص وما لا
مفصل له لا قصاص فيه واعلم ان شجاج الرأس والوجه عشرة حارصة
بهمزة وهي ما شق الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم
وصلاءة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة
توضح العظم واللحم وهاشمة تكسر العظم سواء اوضحته ام لا ومنقلة
تنقل العظم ومكان الامكا آخر وما مومة تبلغ موضحة الدماغ

المسناة ام الرأس وزامية بغين معجمة تخرق تلك المحيطة وتصل الى ام الرأس
واستثنى المصنف من هذه العشرة ما تضمنه قوله ولا قصاص في الجميع اى من العشرة
المذكورة الآتية الموضحة فقط لا في غيرها من بقية العشرة فصل
في بيان الدية وهي المال الواجب بالجناية على حر في نفس او طرف والدية
على ضربين مغلظة ومخففة وثلاث لها فالمغلظة بسبب قتل الذكر
الحر المسلم عمدا مائة من الابل والمائة مثلثة ثلثون حقة وثلثون جذعة
وسبق معناها في كتاب الزكاة واربعون خلفة بفتح المعجمة وكسر اللام وبالفاء
وفسرها المصنف بقوله في بطونها اولادها والمعنى ان الاربعين حوامل
ويثبت حملها بقول اهل الخبرة بالابل والمخففة بسبب قتل الذكر الحر
المسلم مائة من الابل والمائة مخمسة عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون
بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وجبت
الابل على قاتل او عاقلته اخذت من ابل من وجبت عليه وان لم تكن
له ابل فتوخذ من غالب ابل بلدة بلدي او قبيلة بدوي فان لم يكن في

في البلدة او في القبيلة ابل فيؤخذ من غالب ابل اقرب البلاد او القبائل
الى موضع المؤدى فان عدمت الابل انتقل الى قيمتها وفي نسخة اخرى
فان اعوزت الابل انتقل الى قيمتها هذا في القول الجديد وهو الصحيح وقيل
في القديم ينتقل الى الف دينار في حق اهل الذهب او ينتقل الى اثني عشر الف
درهم في حق اهل الفضة وسواء بين ذكر الدية المغلظة والمخففة وان
غلظت على القديم زيد عليها الثلث اي وقع في الدنانير الف وثلثمائة
وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الفضة ستة عشر الف درهم
وتغلظ دية الخطأ في ثلثة مواضع احدها اذا قتل في الحرم او حرم مكة
اما القتل في حرم المدينة او القتل في حال الاحرام فلا تغليظ فيه
على الاصح والثاني مذكور في قوله المصنف وقتل في الاشهر الحرم اي وفي القعدة
وذي الحجة والمحرم ورجب والثالث مذكور في قوله او قتل قريبا له ذا رحم محرم
بكون المهلة فان لم يكن الرحم محرما له كبنت العم فلا تغليظ في قتلها

ودية المرأة والخنثى المشكل على النصف من دية الرجل نفسا وجرحا
ففي دية حرة مسلمة في قتل عمد وشبه عمد خمسون من الإبل خمس عشرة حقة
وخمس عشرة جذعة وعشر من خلفة حوامل وفي قتل خطأ عشرون بنات مخاض
وعشرون بنات لبون وعشرون حقاق وعشرون جذاع وعشرون بنو لبون ودية اليهودي
والنصراني والمستأمن والمعاهد ثلث دية المسلم نفسا وجرحا وأما
المجوسي ففيه ثلثا عشر دية المسلم وانحط منه ثلث خمس دية المسلم وتكمل
دية النفس من سبق انها مائة من الإبل فتكمل الدية في قطع كل من اليدين
والرجلين فيجب في كل يد أو رجل خمسون من الإبل وفي قطعها مائة من الإبل
وتكمل الدية في قطع الأنف إن قطع ما لان منه وهو المارن وفي قطع
كل من طرفيه والحاجز ثلث دية وتكمل الدية في قطع الأذنين أو قلعها
بغير إيضاح فإن حصل مع قطعها إيضاح وجب أرش شبه وفي كل أذن
نصف دية ولا فرق فيما ذكرنا بين أذن السميع وغيره ولو ليس الأذنين
لجناية عليها ففيهما دية والعينين وفي كل منهما نصف دية وسواء

وسواء في ذلك عين أحول أو أعور أو أعشى أو الجفون الأربعة
وفي جفن كل منها ربع دية واللسان لناطق سليم الذوق ولو كان
اللسان الثغ أو ذات والشفتين وفي قطع أحديهما نصف الدية
وذهاب الكلام كله وفي بعضه بقسطه من الدية بقسط الحروف
التي توزع الدية عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب وفي ذهاب
البصر أو ذهاب العينين أما ذهاب أحديهما ففيه نصف دية
ولا فرق في العين بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ أو طفل وذهاب
السمع من الأذنين وان نقص من إذن واحدة ستة وضبط منتهى
سماع الأخرس وجب قسط التفاوت وأخذ بنسبته من الدية
وذهاب الشم والمنخرين وان نقص الشم وضبط قدره وجب قسطه
من الدية والأخرسة وذهاب العقل فان زال عقل المجوح عيا الرأس
لم يرش مقدر أو حكومة ووجبت الدية مع الأرش والله تعالى أعلم

ولو ذكر صغير وشيخ وعنين وقطع الحشفة كالذكر ففي قطعها حكومة
دية وفي الاشفرين اي البيضتين ولو من عنين ومجبوب وفي قطع احدهما
نصف دية وفي الموضحة من الذكر المسلم الحر وفي السن منه خمس من
الابل وفي اذنها كل عضو لا منفعة فيه حكومة وهو جزء والدية بنسبة
الدية النفس بنسبة نقصها الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا
بصفاته التي هو عليها قبل كانت قيمة المجني عليه بلا جناية على يده مثلا
عشرة وبعدها تسعة فالنقص عشر فيجب عشر دية النفس دية العبد المقوم
قيمته والامة كذلك ولو ابانت قيمة كل منهما عادية الحر ولو قطع ذكر عبد
وانثياه وجبت قيمتاه في الاظهر ودية الجنين الحر المسلم تبعا لاحد ابويه
ان كانت امة معصومة حال الجناية عشر اي بسببه من الرقيق عبد او امة
سليم من عيب مبيع ويشترط بلوغ العشر نصف عشر الدية فان نقصت
العشر وجب بدلها وهو خمسة ابعرة ويجب العشر على عاقلة الجاني دية

هناك لوث فاليمين على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا وعلى قاتل
النفس المحرمة عمدا وخطأ او شبهة عمد كفارة ولو كان القاتل صبيا
او مجنونا فيعتق الولي عنهما من مالهما والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة
من العيوب المضرة المخلة بالعمل والكسب فان لم يجدها فصيام شهرين
بالهلال متتابعين بنية كفارة ولا يشترط نية التتابع في الاصح فان
عجز المكفر عن صوم الشهرين بالهلال لهرم او لحقه بالصوم مشقة
شديدة او خاف زيادة المرض كفر بالطعام ستين مسكينا
او فقيرا لكل واحد منهم مد من طعام يجزئ في الفطرة
ولا يطعم كافرا ولا مطلبيا (ولا هاشميا) جنايات الحدود
جمع حد وهو لغة المنع وسميت الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب
الفواحش وحد المحصن والحد وحد الزنا المذكور في اثناء
قوله والزاني محصنا ضربان محصن وغير محصن فالمحصن وسيأتي

وسيأتي قريبا البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته او قدرها
من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح حد الرجم بحجارة معتدلة لا صغيرة
ولا كبيرة وغير المحصن من رجل او امرأة حد مائة جلدة سميت
بذلك لاتصالها بالجلد وتغريب عام إلى مسافة قصر كذا قرره
الامام وتحسب مدة العام من أقرب طريق إذا لم يوجد صوب مكان التغريب
والاولى ان يكون بعد الجلد وشرائط الاحصان اربعة الاول والثاني
البلوغ والعقل فلا حد على صبي ومجنون بل يؤدبان بما يزجرهما عن
الوقوع في الزنا والثالث الحرية فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب
وام الولد محصنا وان وطئ كل منهم في نكاح صحيح والرابع وجود
الوطئ من مسلم او ذمي في نكاح صحيح وفي بعض النسخ في النكاح
الصحيح واراد بالوطئ تغييب الحشفة او قدرها من مقطوعها بقبل
وخرج بالصحيح الوطئ في نكاح فاسد فلا يحصل به التحصين والعبد

والامة حد ها نصف حد الحر فيجلد كل منهما خمسين جلدة
ويغرب نصف عام ولو قال المصنف ومن فيه رق حده الخ كان اولى
ليعم المبعض والمكاتب وام الولد وحكم اللواط واتيان البهائم حكم الزنا
فمن لاط بشخص بان وطئه في دبره حد عند المذهب ومن اتى بهيمة حد
كما قاله المصنف لكن الاوجه انه يعزر ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج
عزر ولا يبلغ الامام بالتعزير اذنى الحدود فان عزر عبدا وجب
ان ينقص في تعزيره عن عشرين جلدة او حرا وجب ان ينقص في
تعزيره عن اربعين جلدة لانه اذنى حد كل منها فصل في احكام
القذف وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا على جهة التعيير
ليخرج الشهادة بالزنا واذا قذف ببلد معجمة عليه بالزنا كقوله
زنيت فعليه حد القذف ثمانين جلدة كما سيأتي هذا اذا لم يكن
القاذف ابا او اما وان عليها كما سيأتي بثمانية شرائط ثلثة في

وفي بعض النسخ ثلث منها في القاذف وهو ان يكون بالغا عاقلا فالصبي والمجنون
لا حد ان يقذفا شخصا ولا يكون والد الملقذف فلو قذف الاب والام ابنه عا ولده وان سفل
لا حد عليه وخمسة في المقذوف وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا عن الزنا فلا حد بقذف
الشخص كافرا او صغيرا او مجنونا او رقيقا او زانيا ويحد الحر القاذف ثمانين جلدة ويحد العبد
اربعين جلدة ويسقط عن القاذف حد القذف بثلثة اشياء احدها اقامة البينة سواء كان المقذوف
اجنبيا او زوجة والثانية مذكورة في قوله او عفو المقذوف اي عن القاذف والثالثة مذكورة في قوله
او اللعان في حق الزوجة ويشتمل قوله المصنف فصل واذا رمى الرجل الخ فصل في احكام
الاشربة وفي المحل المتعلق بشربها او شرائها بسكر من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من التمر والزبيب
الحد ذلك الشارب كاملا اربعين جلدة وان كان رقيقا عشرين جلدة ويجوز ان يبلغ الامام
به اي حد الشرب ثمانين جلدة والزيادة على اربعين في حر وعشرين في رقيق على وجه التعزير
وقيل الزيادة على ما ذكر حد وعلى هذا يمتنع النقص عنها ويجب الحد عليه اي شارب المسكر بما حد
اما بالبينة اي رجلين يشهدان بشربه ما ذكر او الاقرار بشرب بانه شرب مسكرا فلا يحد

بشهادة رجل وامرأتين ولا بشهادة امرأتين ولا بيمين مردودة ولا بعلم القاضي ولا بخط
ولا يعلم غيره
ابهم الشاهد بالقتل والاستنكاه بأن يتهم عنده ولم يقر فصل في احكام قطع السرقة
وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه ظلما خفية من حرز مثله ويقطع يد السارق بثلثة
شرائط وفي بعض النسخ بست شرائط ان يكون السارق بالغا عاقلا مختارا مسلما كان او ذميا
فلا قطع على صبي ومجنون ومكره ويقطع مسلم وذمي بالمسلم وذمي واما المعاهد فلا قطع عليه
الا ظهر وما تقدم شرط في الكل وذكر المصنف شروط القطع بالنظر للمسروق في قوله وان سرق
نصابا قيمته ربع دينار اي خالصا مضروبا او سرق قدرا من غيره يبلغ خالصه ربع دينارا
مضروبا او قيمته من حرز مثله فان كان المسروق بالفتح اه او مسجدا وشارع يشترط في احرازه
دوام الحافظ وان كان بحصن كبيت كفى لحافظ معتاد في مثله وبرد متاع وضع بخص بقربه بالصحراء
مثلا الا لحظه بنظره لدوقتا وقتا ولم يكن هناك اردحام طارئ فهو محرز والا فلا وشرط
الملاحظة ان يمنع السراق بحسب المسروق على ما ذكره المصنف في قوله لا ملك له فيه ولا شبهة
اي للسارق في ماله المسروق منه فلا قطع بسرقة مال اصله وفرع المالك والا بسرقة رقيق بيت

سيده وتقطع من السارق يده اليمنى من مفصل الكوع بعد خلعها منه بحز مجرى بعنف وانا
تقطع اليمنى في سرقته الاولى فان سرق ثانيا بعد قطع اليمنى قطعت رجله اليسرى بجناية
ماضية دفعة واحدة بعد خلعها من مفصل العقب فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى
بعد خلعها فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى بعد خلعها ويغمس محل القطع بزيت
او دهن مغليا فان سرق بعد ذلك اي بعد الرابعة عزر وفي قول يقتل صبرا وحيث الامر
اوجبنا
بقتله في المرة الخامسة منسوخ فصل في احكام قاطع الطريق وسمي بذلك
لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا منه وهو مسلم مكلف لا شوكة فلا يشترط
فيه ذكورة ولا عدد فخرج بقاطع الطريق المختلس الذي يتعرض لآخر القافلة
ويعتمد الهرب وقطاع الطريق على اربعة اقسام الاول منه كورة في قوله ان قتلوا
اي عمدا عدوانا ممن يكافئونه ولم يأخذوا المال قتلوا حتما قتلوا خطأ او شبه
فان
عمد او لم يكافئوه لم يقتلوا والثاني مذكور في قوله وان قتلوا واخذوا المال اي
نصاب السرقة فالكل قتلوا وصلبوا على خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم وتكفينهم

والصلوة عليهم والثالث مذكور في قوله وان احد الثلاثة لم يقتلوا اي نصاب
السرقة فاكثر وجوز مثلم ولا شبهة لهم فيه تقطع ايديهم وارجلهم وخلاف اي
تقطع منهم اولا اليد اليمنى والرجل اليسرى فان عاد واخيفوهم وسيماهم تقطعان
فان كانت اليمنى او الرجل اليسرى مفقودة اكتفى بالموجودة في الاصح والرابع مذكور
في قوله فان اخافوا اللابثين في الطريق ولم يأخذوا منهم مالا ولم يقتلوا نفسا
حبسوا في غير موضعهم وعزروا اي حبسهم الامام وعزرهم وخرج بابن منهم اي قطاع
الطريق قبل القدرة والامام عليه سقط عنه الحد اي العقوبات المختصة بقطاع
الطريق وهي لحتم قتله وصلبه وقطع يده ورجله ولا تسقط باقي الحدود التي
لله تعالى كزنا وسرقة بعد التوبة وفهم من قوله واخذ بقدم اوله بالحق اي التي
تتعلق بالآدميين كقصاص وحد قذف ورد مال اذ لا يسقط شيء منها
عن قاطع الطريق بتوبته وهو كذلك فصل في احكام الصيال واتلاف
البهائم وخرج بقصد مضمر اوله بادى في نفسه او ماله او حريمه بان هجم عليه شخص

شخص يريد قتله واخذ ماله وان قاتل او طلب حريمه فقاتل دونه اي عن نفسه وماله او حريمه
وقتل الصائل عليه دونها اي دفعا لصياله فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة ويجاز اكبه
الدابة سواء كان ما كلها او مستعرها او مستاجرها او غاصبها ضمان ما اتلفته برأسه
سواء كان الاتلاف بيدها او رجلها او غير ذلك ولو مالت بطريق فتلفت بذلك نفس
او مال فلا ضمان فصل في احكام البغاة وهم فرقة مسلمون مخالفون للامام العادل
ومتمرد البغاة باغ من البغي وهو الظلم ويقاتل بفتح ما قبل اخره اهل البغي اي يقاتلهم
الامام بثلاثة شروط احدها ان يكونوا ذوي منعة بان يكون لهم شوكة بقوة وعدد
ويطاع فيهم وان لم يكن المطاع اماما صفين بالجيم يحتاج الامام العادل في رده
لطاعته لكلفة وبذل مال وتحصيل رجال فان كانوا افرادا ايسر ضبطهم فليسوا بغاة
والثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام العادل اما بترك الانقياد له او بمنع حق توجه
عليهم سواء كان الحق مالا او غيره كحد وقصاص والثالث ان يكون لهم اي البغاة تاويل
ان يحتمل كما عبر به بعض الاصحاب كطلبة اهل صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا

ان علیا رضی الله عنه یعرف ممن قتل عثمان فان کان التاویل قطع البطلان لم یعتبر بل صار
معاندا ولا یقاتل الامام البغاة حتی یبعث الیهم ناصحا فطنا یسئلهم ما یکرهون
فان ذکروا المظلمة ازالها والا استتابهم عن طاعتهم ان زعموا انها وان لم یذکروا شیئا
او اصروا بعد زالة المظلمة عالجهم بالنصح ثم اعلمهم بالقتال ولا یقتل اسیرهم
ای البغاة فان قتلهم شخص عاد لاقتصاص علیه فی الاصح ولا یطلق اسیرهم
وان کان صبیا او امرأة حتی ینقضی الحرب ویتفرق جمعهم الا ان یطیع الاسیر
مختارا لمتابعة الامام ولا یغنم مالهم ویرد سلاحهم وخیلهم الیهم اذا انقضت
الحرب وامنت غائلتهم بتفرقهم او ردهم للطاعة ولا یقاتلون بعظیم کنار
ومنجنیق الا لضرورة فیقاتلون بذلک کان قاتلونا به او احاطوا بنا
ولا یذفف علی جریحهم والمذهبون بتهیئ القتال وتجهیز فصل فی احکام
الردة وهی اقبح انواع الکفر ومعناها لغة الرجوع عن الشیء الی غیره وشرعا
قطع الاسلام بنیة کفر او قول کفر او فعل کفر کسجود لصنم سواء کان علی جهة الاستهزاء

الاستهزاء او العناد او الاعتقاد کمن اعتقد حدوث الصانع وانکر نبوة
الاسلام رجلا او امرأة کمن انکر وجود الله او کذب رسولا او رسول الله او حلل محرما
بالاجماع کالزنا وشرب الخمر او حرم حلالا
بالاجماع کالنکاح والبیع استتیب وجوبا وفی الحالة الاصح فیهما ومقابل
الاصح فی الاولی انه لیس للاستتابة وفی الثانیة انه یمهل ثلثا ارجی الثلثة ایام
فان تاب یعود للاسلام بان اتی بالشهادتین علی الترتیب بان یؤمن بالله
او لم یرسوله فان عکس لم یصح کما قاله النووی فی شرح المهذب فی الکلام علی انیة الوضوء
والا ای وان لم یتب المرتد قتل ای قتله الامام ان کان حرا بضرب عنقه لا باحراق
ونحوه فان قتله غیر الامام عزر وان کان المرتد رقیقا جاز لسیده قتله فی الاصح ثم ذکر
المصنف حکم النظر للعضو وغیره فی قوله ولم یغسل ولم یصل علیه ولم یدفن فی مقابر
المسلمین وذکر غیر المصنف حکم تارک الصلوة فی ربع العبادات واما المصنف
فذکره هنا فقال فصل وتارک الصلوة المعهودة الصادقة
بالخمس علی صور ثلث احداها ان یترکها وهو مکلف غیر معتقد لوجوبها فحکمه

اما التارك لها حكم المرتد وسبق قريبا بيانه حكمه والثاني ان يتركها كسلا
حتى يخرج وقتها حال كونه معتقدا لوجوبها فيستتاب فان تاب وصلى
وهو تفسير للتوبة والا بان قتل حدا لا كفرا وكان حكمه حكم المسلمين في الدنيا
في مقابرهم ولا يطل قتره وله حكم المسلمين ايضا في الغسل والتكفين والصلاة
عليه كتاب احكام الجهاد وكان الاصل فيه عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد الهجرة فرض كفاية واما بعد فللكفار فهو اما ان يحتاج الى ان يكون في ايلادهم فالجهاد
فرض كفاية على المسلمين في كل سنة فاذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين
والثاني ان يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا منها فالجهاد
فرض عين عليهم فيلزم اهل ذلك البلد اذا لم يغلبوا الكفار بما يكفي منهم
وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال احدها الاسلام فلا جهاد على صبي و
الثاني العقل فلا جهاد على مجنون والرابع الحرية فلا جهاد على رقيق ولو
امر سيده ولا على مبعض ولا مدبر ولا مكاتب والخامس الذكورة فلا جهاد

على المرأة والخنثى المشكل والسادس الصحة فلا جهاد على مريض
يمنعه من القتال او الركوب الا بشقة شديدة كحمى مطبقة والسابع الطاقة
على القتال فلا جهاد على اقطع يد مثلا ولا على من عدم هيئة القتال
كسلاح ومركوب ونفقة ومن اسر من الكفار على ضربين ضرب يتخير فيه الامام
وفي بعض النسخ بدل يتخير يصير رقيقا بنفس السبي اي الاخذ وهم الصبيان
والنساء اي صبيان الكفار ونساؤهم ويلحق بالذكور الخناثى وخرج بالكفار
نساء المسلمين لان الاسر لا يتصور في المسلمين وضرب لا يرق بنفس
السبي وهم الكفار الاصليون الرجال البالغون والاحرار العاقلون
والامام مخير فيهم بين اربعة اشياء احدها القتل بضرب رقبته لا بتحريق
وتغريق والثاني الاسترقاق وحكمهم بعد كبقية اموال الغنيمة والثالث
المن عليهم بتخلية سبيلهم والرابع الفدية اما بالمال او بالرجال اي الاسرى
من المسلمين وما لا فائدة لهم كبقية اموال الغنيمة ويجوز ان يفادى مشرك

بعلم او اكثر ومشوكون بعلم يفعل الامام وبذلك صافيه المصلحة للمسلمين فان خفي
عليه الاحظ حبسهم حتى يظهر له الاحظ ففعله وخرج بقولنا سابقا
الاصليون الكفار وغير الاصليين كالمرتدين فيطالبهم الامام بالاسلام
فان امتنعوا قتلهم ومن اسلم من الكفار قبل الاسر اي اسر الامام له احرز به
دمه وصغاره ولا يرق بالسبي وحكم باسلامهم تبعا لخلاف البالغين
واولاده فلا يعصمهم اسلام ابيهم واسلام الجد يعصم ايضا الولد الصغير واسلام
الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها ولو كانت حاملا فان استرقت انفطع نكاحه
في الحال وحكم للصبي بالاسلام عند وجود ثلثة اشياء احدها ان يسلم احد
ابويه فيحكم باسلامه تبعا لهما واما من بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي
والسبب الثاني مذكور في قوله او بسباه مسلم حال كون الصبي صغيرا بلا ابويه فان
سبي الصبي مع احد ابويه فلا يتبع الصبي السابي ومع كونه مع احد ابويه
ان يكون في جيش واحد وغنيمة واحدة لان مالكهما يملك واحدا ولو سباه وحي

ذمي وحكم الدار الاسلام لم يحكم باسلامه في الاصح بل هو على دين السابي
له والسبب الثالث مذكور في قوله او بوجد اي الصبي لقيطا في دار الاسلام وان
كان فيها اهل ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو وجد في دار كفار وفيها مسلم

فصل في احكام السلب وقسم الغنيمة ومن قتل قتيلا فله سلبه بفتح اللام (اعطي)
بشرط كون القاتل مسلما ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا شرطه الامام له
اولا والسلب ثياب القتيل التي عليه والخف والتران وهو خف بلا قدم يلبس
للساق فقط والات الحرب والمركوب الذي قاتل عليه او امسكه لعنانه والسوج
واللجام ومقود الدابة والسراويل والطوق والمنطقة وهي التي يشد
بها الوسط والخاتم والنفقة التي والجنيبة التي تقاد معه وانما يستحق
القاتل سلب الكافر اذا غرر بنفسه حال الحرب في قتله بحيث يكون بوكون هذا الغرر
شرطا لكن فلو قتله وهو اسير او نائم او قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب
له وكفاية ذلك سلب الكافر ان يوهل صناعه كان يفقا عينيه او يقطع

يديه او رجليه والغنيمة لغة ما اخوذة من الغنم وهو الربح وشرعا المال
الحاصل للمسلمين من كفار اهل الحرب بقتال او ايجاف خيل او ابل ونحوها
باهل الحرب المال الحاصل من الموتى من المسلمين فانه فيء لا غنيمة ويقسم
الغنيمة بعد لك اى بعد اخراج السلب منها على خمسة اخماس فيعطى اربعة
اخماسها من حضر الوقعة من الغانمين بنية
القتال وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل في
الاظهر ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال ويعطى للفارس الحاضر
الوقعة وهو من اهل القتال يفرس مهيأ للقتال عليه سواء قاتل
ام لا ثلاثة اسهم سهمان لفرسه وسهم له ولا يعطى الا لفرس واحد
وليس كما معه فرس كثيرة وللتاجر اى القاتل على رجليه سهم واحد ولا
سهم الا لمن اى شخص استكملت فيه خمس شرائط الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والذكورية فان اختل شرط من ذلك لم يضرخ له ولا سهم له اى لمن

لم يختل فيه الشرط اما بكونه انثى او صغيرا او مجنونا او رقيقا او اخرس والوضخ
لغة العطاء القليل وشرعا شيء دون سهم يعطى للرجال ويجتهد الامام في قدر
الوضخ بحسب رايه فيزيد للقاتل على غيره والاكثر قتالا على الاقل ومحل الوضخ
الاخماس الاربعة في الاظهر والثاني محله اصل الغنيمة ويقسم الخمس الباقي بعد
اى تلك الاخماس الاربعة على خمس سهم منه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الذي كان له في حياته يصرفه بعده للمصالح المتعلقة بالمسلمين
كالقضاة الحاكمين في البلاد واما قضاة العسكر فيرزقون من الاخماس
الاربعة كما قاله الماوردي وغيره وكذا الشعراء وهي المواضع المخوفة
من اطراف بلاد الاسلام الملاصقة لبلاد الكفار والمراد بتاهب الشعراء بالرجال
والآلات الحرب وتقديم الاهم من المصالح فالاهم وجوبا وسهم لذوي القربى
اى قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب ويشترك
في ذلك الذكور والاناث والغني والفقير وتفضل الذكر فيعطى مثل حظ الانثيين

وسهم لليتامى المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا اب له سواء كان الصغير ذكرا او انثى
لحق او لا قتل ابوه في الجهاد او لا ويشترط فقر اليتيم وسهم للمساكين
وسهم لابناء السبيل وسبق بيانها قبل كتاب الصيام فصل في قسمة
الفيء على مستحقه والفيء لغة ما خوذ من فاء اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع
من الكفار الى المسلمين وشرعا هو مال حصل من كفار بلا قتال ولا ايجاف
خيل ولا ابل كالجزية وعشور التجارة ويقسم مال الفيء على خمسة اسهم كما يصرف خمس
الفيء على ما مر في اهل الخمسة الذين يصرف عليهم خمس الغنيمة وسبق توضيح بيان
الخمسة ويعطى اربعة اخماسه وهي بعض النسخ اربعة اخماسه او الفيء للمقاتلة
وهم الاجناد الذين عينهم الامام للجهاد واثبت سهامهم في ديوان المرتزقة
بعد اسلامهم بالاسلام والتكليف والحرية والصحة فيفرق الامام عليهم
الاخماس الاربعة على قدر حاجاتهم فيبحث عن حال كل من المقاتلين وعن عياله
ونفقتهم وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم من نفقة وكسوة وغيرها كذا ويراعي

عياله اللازم نفقتهم

ويراعي الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلاء وانما المعتبر في قوله وفي مصالح
المسلمين انه يجوز للامام ان يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين
واصلاح الحصون والثغور وشراء السلاح وخيل عليه التصحيح فصل في احكام
الجزية وهي لغة بمعنى الخراج مجعلي على اهل الذمة سميت بذلك لانها جزت
اي كفت عن القتل وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص ويشترط ان يعقدها
الامام او نائبه لكل جماعة التزمت فيقول اقررتكم بدار الاسلام غير المجاز
او اذنت في اقامتكم بدار الاسلام على ان تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام
ولو قال الكافر للامام ابتداء اقررني في دار الاسلام كفى وشرائط وجوب الجزية خمس
خصال احدها البلوغ فلا جزية على صبي والثاني العقل فلا جزية على مجنون اطبق
جنونه فان تقطع جنونه قليلا كساعة بحيث لو منعته الجزية او تقطع جنونه
كثيرا كيوم بين يوم ويوم يفيق فيه لفقت ايام الافاقة فاذا بلغت
سنة وجبت جزيتها والثالث الحرية فلا جزية على رقيق ولا على سيده

ايضا في المكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق والرابع الذكورة فلا جزية
على امرأة وخنثى فان بانت ذكورته اخذت منه الجزية للسنين الماضية كما
التزمه في زيادة الروضة وجزم به في شرح المهذب والخاص ان يكون الذي يعقد
له الجزية من اهل الكتاب كاليهودي والنصراني اي ممن له شبهة كتاب ويعقد
ايضا للاولاد من تهود او استقر قبل النسخ او شككنا فيه وكذا يعقد لمن احد ابويه
وثني والاخر كتابي ولكن ان تمسك بصحف ابراهيم المنزلة عليه او بزبور داود
المنزل عليه اقل ما يجب في الجزية على كل كافر دينار في كل حول ولاحد لاكثر الجزية
ويؤخذ ايسر للامام ان ياكس من عقد له الجزية وح يؤخذ من المتوسط
الحال دينار ان ومن الموسر اربعة دنانير استحبابا ان لم يكن كل منهما فيها
فان كان فيهما لم ياكس الامام في التسفيه والعبرة بالتوسط واليسار خير
الحول ويجوز ان ليس للامام اذا صالح الكفار في بلدهم لا في دار الاسلام
ان يشترط عليهم الضيافة لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم فضلا

فضلا اي زاد على مقدار اقل الجزية وهو دينار كل سنة ان رضوا بهذه الزيادة وتضمن عقد
والا نبذ
الجزية بعض صحته اربعة امور احدها ان يؤدي الجزية ويؤخذ منهم برفق كما قال الجمهور لا عجزة
الاهانة والثاني ان تجري عليهم احكام الاسلام فيتضمن ما ينافي فيه على المسلمين من نقض
وماله وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا اقيمت عليهم الحد والثالث ان لا يذكروا
دين الاسلام الا بخير والرابع ان لا يفعلوا ما يتضمن فيه ضرر على المسلمين اي بان اقوى
ويطلع على عورات المسلمين وينقلها الى دار الحرب يلزم المسلمين بعقد الذمة
التصحيح الكف عنهم نفسا ومالا وان كانوا في بلدنا او في بلد يجاور بلدنا وضمان دفع اهل
الحرب عنهم ويعرفون بلبس الغيار اي بكسر الغين المعجمة وهو تغيير اللباس بما يخيط
الذمي عما تؤلف به شيئا يخالف لون ثوبه ويلزمه ذلك على الكتف والاولى باليهودي
الاصفر بالنصراني الازرق وبالمجوسي الاسود والاحمر قول المصنف ويعرفون
عبر به النووي ايضا في الروضة تبعا لاصلها الكفاية المنهاج قال في نور الذمي ولا
يعرف من بلاده ان الامر للوجوب او الندب لكن يقتضي كلام الجمهور الاول وعطف

المضمر على العيا قوله وشد الزنار وهو بزاء معجمة خيط غليظ يشد في الوسط فوق
الثياب ولا يكفي جعله تحتها وسنوفر وركوب الخيل ولو كانت نفيسة وسيفون والسلم
الخلين قول الشركاء ثلاثة تقاتل الله على كثير من ذلك كتاب
احكام الصيد والذبائح والضحايا والاطعمة والصيد مصدر اطلق هنا على اسم المفعول
وهو المصيد وما الحيوان البري الماكول الذي لم يقدر عليه وعلى ذكاته اي ذبحه فذكاته
تكون في حلقه وهو اعلى العنق ولبته اي بلام مفتوحة وموحدة مشددة اصل
العنق والذكاة بذال معجمة معناها لغة التطييب لما فيها وتطييب اكل المذبوح
وشرعا ابطال الحياة العزيزة على وجه مخصوص اما الحيوان الماكول البري فيحل
على الصحيح بالذبح وما اي والحيوان الذي لم يقدر عليه بنعم اوله عما ذكاته كشاة
انسية توحشت او بعير او فرس هرب شارد فذكاته عقره بفتح العين عقرا وعقرا
لو وحيث قدر عليه اي في اي موضع كان العقر وكالذي كان في بعض
النسخ ويسن في الذكاة اربعة منها احدها قطع الحلقوم بضم الحاء المهملة
المهملة وهو مجرى النفس دخولا وخروجا والثاني قطع المرئ بفتح ميمه
وهمزة آخره ويجب تسهيل مجرى الطعام والشراب الحلق الى المعدة والمرئ
تحت الحلقوم ويكفي قطع ما ذكر دفعة واحدة لا دفعتين فانه يحرم المذبوح
حين يبدأ في الثالث والرابع قطع
الوداجين بواوين مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال وكسرها وهما
عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم والمجرى منها اي الذي
يكفي في الذكاة شيئا قطع الحلقوم والمرئ فقط ولا يسن قطع ما ذكر والوداجين
ويجب اي يحل الاصطياد اي اكل المصيد بكل جارحة معلمة من السباع كالفهد
والنمر والكلب ومن جوارح الطير كصقر وباز اي وضع كل جمع السباع
والطير والجارحة مشتقة من الجرح وهو الكسب وشرائط تعليمها اي الجوارح
اربعة احدها ان تكون الجارحة معلمة بحيث اذا ارسلت استرسلت
استرسلت والثاني انها اذا زجرت بضم اوله اي اذا زجرها صاحبها

ارتجت والثالث انما اذا قطعت صيدا ثم اكل منه شيئا والرابع ان يتكرر ذلك منها
اى تكرر الشرائط الاربعة من الجارحة بحيث يظن تأدبها ولا يرجع بالتكرار لعدد
بل المرجع فيه لاهل الخبرة بطباع الجوارح فان علمت صيرها احكام الشرائط ثم
يحل ما اخذته الجارحة الآن بكل ما اخذته الجارحة حينئذ فيحل ح
ثم ذكر المعنى الة الذبح فقوله ويجب الذكاة بكل اى بكل محدد يجرح كحديد
ونحاس الا السن والظفر وباقى العظام فلا يجوز التذكية بها ثم ذكر الحتم
الذى يصح معه التذكية فقوله وتحل ذكاة كل مسلم بالغ او مميز يطيق على الذبح
وذكاة كل كتابى يهودى او نصرانى وتحل ذبيحة مجنون وسكران فى الاظهر
وتكره ذكاة اعمى ولا تحل ذكاة مجوسى ووثنى ولا غيرهما ممن لا كتاب له وذكاة
الجنين حاصلة بذكاة امه فلا يحتاج لتذكيته هذا ان وجد ميتا او فيه
حياة غير مستقرة اللهم الا ان يوجد حيا حياة مستقرة بعد خروجه
من بطن امه فيذكى وما قطع من حيوان حى فهو ميتة الا الشعر المقطوع من

من حيوان ماكول وقوله بعض التنبيه الا الشعر المستقى بها المفارش والملابس وغيرها

فصل فى احكام الاطعمة الحلال منها وغيره فكل حيوان استطاب العرب الذين هم
اهل المروءة والخصب وطباع سليمة وقرائحهم فهو حلال الا ما ورد الشرع بتحريمه
فلا يرجع فيه لاستطابتهم له وكل حيوان استخبثته العرب اى عدته خبيثا فهو حرام الا
ما ورد الشرع باباحته فلا يكون حراما ويحرم من السباع كل ناب قوى
يعدو به على الحيوان كاسد ونمر ويحرم من الطير كل مخلب بكسر الميم وفتح اللام اى ظفر
قوى يجرح به كصقر وباز وعقاب ويحل للمضطر وهو من خاف على نفسه من على الاكل
فى المخمصة موتا اى من مرض ونحوه او زيادة مرض او انقطاع عن رفقته ولم يجد ما يأكله
حلالا ان يأكل من الميتة المحرمة عليه ما اى شيئا يسد به رمقه اى بقية روحه ولنا متنان
حلالا وهما السمك والجراد ولنا دمان حلالا وهما الكبد والطحال وقد علم من كلام
المصنف هنا وفيما سبق ان الحيوان على ثلثة اقسام احدها ما لا يؤكل لحمه فغير نجسه وميتته
سواء الذى ما يؤكل فلا يحل الا بالتذكية الثانى ما يحل ميتته كالسمك والجراد

فصل في احكام الاضحية بضم الهمزة في الاشهر وهي اسم لما يذبح يوم النحر وايام التشريق تقربا الى الله تعالى والاضحية سنة مؤكدة على الكفاية فاذا قام بها
واحد من اهل بيت كفى عن جميعهم ولا تجب الاضحية الا بالنذر ويجزئ منها الجذع من الضأن
وهو ما له ستة وطعن في الثانية والثني من المعز وهو ما له سنتان وطعن في الثالثة
والثني من الابل وهو ما له خمس سنين وطعن في السادسة والثني من البقر وهو ما له
سنتان وطعن في الثالثة وتجزئ البدنة عن سبعة تشتركوا في الضحية بها او النفقة
عن سبعة كذلك وتجزئ الشاة عن شخص واحد وهي افضل من مشاركته في بعير
وافضل انواع الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم واربع وفي بعض النسخ اربعة لا تجزئ
في الضحايا احدها العوراء البين عورها ان نظم عورها وان بقيت الحدقة في الاصح
والثاني العرجاء البين عرجها ولو كان حصول العرج لها عند اضطجاعها
للتضحية بها بسبب اضطرابها والثالث المريضة البين مرضها ولا يضر
يسير هذه الامور والرابع العجفاء وهي التي ذهب مخها اي دماغها من

الهزال الحاصل لها وتجزئ الخصي المقطوع الخصيتين والمكسور القرن ان لم يؤثر الكسر
في اللحم ويجزئ ايضا فاقد القرون وهي المسماة بالجلحاء ولا تجزئ المقطوعة كل الاذن ولا بعضها
ولا المخلوقة بلا اذن ولا المقطوعة الذنب ولا بعضه ويدخل وقت الذبح للاضحية عقب وقت
صلوة العيد اي عيد النحر وعبارة الروضة واصلها يدخل وقت التضحية اذا طلعت الشمس
يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين بستر وقت الذبح الاجزاء الشمس آخر
ايام التشريق وهي الثلاثة المتصلة بعاشر ذي الحجة ويستحب عند الذبح خمسة اشياء احدها التسمية
فيقول الذابح بالتاء والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم حلت المذبوحة والثاني الصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم ويكره ان يجمع بين اسم الله تعالى ورسوله والثالث استقبال القبلة
بالذبيحة اي بوجه الذابح مذبحها ويتوجه هو ايضا والرابع التكبير اي قبل التسمية وبعدها
ثلثا كما قاله الماوردي والخامس الدعاء بالقبول فيقول الذابح اللهم منك واليك فتقبل
اي هذه الاضحية فمنك عطاؤك وتقربها اليك فتقبلها ولا يأكل المضحي شيئا من الاضحية
المنذورة بل يجب التصدق بجميع لحمها فلو اكل منها غرم قيمة ما اكله ويأكل من الاضحية المتطوع

بها ملائما على الجديد واما الثلث فيتصدق بها وفي وجه التردد في تصحيح التتمة وقيل يهدي

ثلثا للمساكين الاغنياء ويتصدق بثلث على الفقراء ولم يرجح التردد في الروضة وجعلها شيئا من هديه

الوجيز ولا يبيع اي يحرم على الضحي بيع شيء من الاضحية او جلدها ويحرم ايضا جعل اجرة الجزار

ولو كانت الاضحية تطوعا ويطعم حتما من الاضحية المتطوع بها الفقراء والمساكين والافضل

التصدق بجميعها الا لقمة او لقمتان يتبرك الضحي باكلها فانه سن لذلك واذا اكل البعض

وتصدق بالباقة حصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض فصل في احكام

العقيقة وهي لغة اسم لشعر المولود وشرعا اسم لما يذبح عنه المضحي والعقيقة عن المولود مستحبة

وفي قول المصنف العقيقة بقوله وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه اي سابع ولادته وسبب

يوم الولادة من السابع وولادة المولود قبل السابع فائتة ولا تفوت بالتاخير بعده

فان تاخرت للبلوغ سقط حكمها في حق العاق عن المولود اما هو فمخير في العق عن نفسه

ويذبح عن الغلام شاتان وتذبح عن الجارية شاة قال بعضهم واما الخنثى فيحتمل الحاقه

بالغلام او بالجارية فلو بانت ذكورية امر بالتداراك وتتقدم العقيقة تبعا للاولاد

الاولاد ويطعم العاق عن العقيقة الفقراء والمساكين فيطبخها حلوا ويدعو منها للفقراء

والمساكين ولا يتخذ لها دعوة ولا يكسر عظمها واعلم ان سن العقيقة وسلامتها من عيب تقص

لحمها والاكل منها والتصدق ببعضها واستئجار بيعها وتعيينها بالنذر حكمها على ما سبق

في الاضحية وليس ان يؤذن في اذن المولود اليمنى حين يولد وان يقيم في اليسرى وان

يحنك المولود بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه داخل فيه ليترل منه شيء لجوفه فان لم يوجد تمر

فرطب فالا فتمر حلو وان يسمى يوم سابع ولادته ويجوز تسميته قبل السابع وبعده ولو مات

المولود قبل السابع كتاب احكام السبق والرمي اي بالسهام ونحوها وتصح

المسابقة على الدواب لا على ما يمشي الا صل في المسابقة عليها من خيل وبراذين وقيل وبغال

وحمار في الاظهر ولا تصح المسابقة على بقر ولا على نطاح الكباش ومهارشة الديكة بعوض

ولا غيره وتصح المناضلة اي المراماة بالسهام وكذا المزاريق والرماح ويرمى بالحجارة

ومنجنيق وكل نافع في الحرب على المذهب اذا كانت المسافة اي مسافة ما بين موقف رامي

الرامي والغرض الذي يرمى اليه معلومة وكانت صفة المناضلة معلومة ايضا بان

ه بيان المتناضلان كيفية الرمي من قرع وهو اصابة السهم العوض ولا يثبت فيه او من خرق
وهو ان ينفذ السهم من الجانب الآخر العوض واعلم ان عوض المسابقة هو المال الذي يخرج
فيها وقد يخرجه احد المتسابقين وقد يخرجانه معا وذكر المصنف الاولى في قوله ويخرج العوض
احد المتسابقين حتى اذا سبق بفتح السين استرده اي العوض الذي اخرجه وان سبق
بضم اوله اخذه اي العوض صاحبه السابق وقد ذكر المصنف الثانية في قوله وان اخرجا اي العوض
المتسابقان معا لم يجز اي لم يصح اخراجهما للعوض الا ان يدخلا بينهما محللا بكسر اللام
الاولى في بعض النسخ الا ان يدخل بينهما محلل فان سبق بفتح السين كل من المتسابقين
اخذ العوض الذي اخرجاه فان سبق بضم اوله لم يغرم لهما شيئا

كتاب

احكام الايمان والنذور والايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها لغة اليد اليمنى ثم
اطلق على الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة او تاكيده بذكر اسم الله او صفة من
صفاته والنذور جمع نذر وهي لغة الفصل بعد ولا ينعقد اليمين الا
بالله تعالى اي بذاته كقوله الحالف والله او باسم من اسمائه المختصة به التي لا تستعمل في غيره

في غيره كالخالق او صفة من صفات ذاته القائمة به كعلم الله وقدرته وضابط الحالف
هو كل مكلف مختار ناطق قاصد لليمين ومن حلف بصدقة مالكقوله لله علي ان اتصدق
بماله وبقي من هذه اليمين تاسعة بعض اللجاج والغضب وتاسعة بنفي اللجاج والغضب
فهو اي الحالف او الناذر مخير بين الوفاء بما حلف عليه والتزمه بالتكفير بالصدقة
بماله او كفارة يمين في الاظهر وفي قول يلزمه كفارة يمين وفي قول يلزمه الوفاء بما
التزمه ولا شيء في لغو اليمين وفسر سبق لسان اللفظ اليمين من غير ان يقصدها
كقوله في حال غضبه او عجلته لا والله بلى والله وبلى والله في وقت آخر ومن حلف
ان لا يفعل شيئا اي كبيع عبده فامر غيره بفعله بان باع عبد الحالف لم يحنث
ذلك الحالف بفعل غيره الا ان يريد الحالف انه لا يفعله هو ولا غيره فيحنث
بفعل ما مر عنه اما لو حلف انه لا ينكح وكالة النكاح فانه يحنث بفعل وكيله
في النكاح ومن حلف على ان لا يفعل امرين كقوله والله لا البس هذين الثوبين
فعل اي لبس احدهما لم يحنث فان لبسهما معا او مرتبا حنث فان قال لا البس

هذا ولا هذا حنث باحدهما ولا يحل يمينه بل اذا فعل الآخر حنث ايضا

وكفارة اليمين هو اى الحالف اذا حنث مخير فيها بين ثلثة اشياء احدها عتق رقبة

مؤمنة سليمة من عيب يخل بعمل او كسب وثانيها مذكور فى قوله او اطعام عشرة مساكين

كل مسكين مدا اى رطلا وثلثا من حب من غالب قوت بلد المكفر ولا يجزى غير الحب

من تمر واقط وثالثها مذكور فى قوله او كسوتهم اى يدفع المكفر لكل من المساكين

ثوبا اى شيأ يسمى كسوة ما يعتاد لبسه كقميص وعمامة وخمار او كساء ولا يكفى

خف ولا قفازان ولا يشترط فى القميص كونه صالحا للمدفوع اليه فيجوز ان يدفع

للرجل ثوب صغير او ثوب امرأة ولا يشترط ايضا كون المدفوع جديدا فيجوز دفع

ملبوس لم تذهب قوته فان لم يجد المكفر شيأ من الثلاثة السابقة فصيام اى

فيلزمه صيام ثلثة ايام ولا يجب تتابعها فى الاظهر فصل فى احكام النذر

جمع نذر وهو بذال معجمة وحكى فتحها ومعناه لغة الوعد بخير او بشر وشرعا التزام قربة

غير لازمة بأصل الشرع والنذر ضربان احدهما اللجاج بفتح اوله وهو

وهو التمادى فى الخصومة والمراد بهذا النذر ان يخرج مخرج اليمين بان يقصد

الناذر بتعليق نذره منع نفسه من شيء ولا يقصد القربة وفيه كفارة يمين او ما التزمه

بالنذر والثانى نذر المجازاة وهو نوعان احدهما ان يعلقه على شيء فاشار الى القسم

الناذر بقوله والنذر يلزم فى المجازاة عما ذكر صباح وطاعة كقوله اى الناذر ان شفى الله

مريضى فى بعض النسخ مرضى او كفيت شر عدوى فلله على ان اصلى او اصوم او اتصدق

ويلزمه اى الناذر عند ذلك اى عند حصول ما علقه على ذلك اى ما نذره من صلوة او صوم او صدقة ما يقع عليه الاسم من

الصلوة واقلها ركعتان او الصوم واقله يوم او الصدقة وهى اقل شيء تمليكا يتمول

وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم كما قال القاضى ابو الطيب ثم صرح المصنف بمفهوم قوله

سابقا على صباح فى قوله والنذر فى معصية اى لا ينعقد نذرها كقوله ان قتلت

فلانا بغير حق فلله على كذا وخرج بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص صوم

الدهر فينعقد نذره ويلزمه الوفاء به ولا يصح ايضا نذر واجب على العين كالصلوة الخمس اما الواجب على الكفاية فيلزم كما يقتضيه كلام الروضة

ما لم يقم به من يكفى

واصلها ولا يلزم الثالث ان لا ينعقد على تركه صباح او فعله والاول كقوله
لا آكل لحما ولا اشرب ماء وما اشبه ذلك من المباح كقوله لا البس كذا والثاني
لحم أكل كذا او اشربه كذا او البس كذا واذا حالف الناذر المباح لزمه كفارة
يمين على الراجح عند البغوي وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضية الروضة واصلها
عدم اللزوم كتاب احكام الاقضية والشهادات والاقضية
ابو المعقد
جمع قضاء بالمد وهو لغة احكام الشيء وامضاؤه وشرعا فصل الخصومة
بين خصمين بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة مصدر شهد من الشهادة
بفتح الخمسة والقضاء فرض كفاية فان تعين على شخص لزمه طلبه ولا يجوز
ان يلي القضاء الا من تكاملت فيه خمس شروط بعض الشيوخ خمسة عشر خصلة
احدها الاسلام فلا تصح ولاية الكافر ولو على كافر قال الماوردي وما
جرت به عادة الولاة من نصب بعض اهل الذمة فتقليد رياسة
ودعامة لا تقليد حكم وقضاء ولا يلزم اهل الذمة الحكم بالزامه بل بالتراضي
بالتزامهم والثاني والثالث البلوغ والعقل فلا ولاية لصبي ومجنون المبتوجنة
اولا والرابع الحرية فلا ولاية لرقيق كله او بعضه والخامس الذكورة فلا ولاية لامرأة ولا خنثى
ولو ولي الخنثى حاكم فحكم ثم بان ذكرا لم ينعقد حكمه في المذهب والسادس العدالة وسيأتي
بيانها وفصل الشهادات فلا ولاية لفاسق بشيء لشهادة فيه والسابع معرفة
احكام الكتاب والسنة على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظ لآيات الاحكام ولا
احاديثها المتعلقة بها بل ظهور قلب وفضوع بالاحكام المواعظ والقصص والثامن
معرفة الاجماع وهو اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر من الامور
ولا يشترط معرفته بكل فرد فرد من افراد الاجماع بل يكفيه المسئلة التي يفتي او يحكم فيها
ان قوله لا يخالف الاجماع فيها والتاسع معرفة الاختلاف الواقع بين العلماء والعاشر
معرفة طرق الاجتهاد اي كيفية الاستدلال من ادلة الاحكام والحادي عشر معرفة
طرف من لسان العرب من لغة ونحو وصرف ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى والثاني عشر ان
يكون سميعا وبصيرا بصياح فاذنه ولا يصح قوليه اصم والثالث عشر ان يكون بصيرا

فلا يصح توليته اعمى ويجوز كونه اعمى كما قال الرويانى والرابع عشر ان يكون كاتبا
وما ذكره المصنف واشترط لكون القاضى كاتبا وجه مرجوح والاصح خلافه والخامس عشر
ان يكون مستيقظا فلا يصح تولية مغفل بان غلب نظره وفكره امّا لكبر او مرض
او غيره والمانع المضمر شروط القاضى شرع فى آدابه فقال ويستحب ان يجلس فى
بعض النهج ان يتخذ للقاضى فى وسط البلد اذا اتسعت خطته فان كان البلد صغيرا
فحيث شاء ان لم يكن هناك موضع معتاد تذكر القضاة ويكون جلوس
القاضى فى موضع فسيح بارز ظاهر للناس بحيث يراه المستوطن والغريب
والقوى والضعيف ويكون مجلسه حصينا واوى حتى يرد بان يكون فى الصيف فى مهب
الريح وفى الشتاء فى كن ولا حجاب للقاضى بل لبعض النهج ولا حاجب بدونه فلو اتخذ حاجبا
او بوابا كره ولا يقعد القاضى للقضاء فى المسجد فان قضى فيه كره فان اتفق وقت
حضوره فى المسجد لصلوة او غيرها خصومة لم يكره فصلها فيه وكذا لو احتاج
الى المسجد لعذر وحبس ونحوه ويسن القاضى وجوبا بين الخصمين فى ثلاثة اشياء احدها التسوية

التسوية فى المجلس فيجلس القاضى الخصمين بين يديه ان يستويا شرفا اما المسلم فيرفع على الذمى
فى المجلس والثانية التسوية فى اللفظ اى الكلام فلا يسمع كلام احدهما دون الآخر ولا يجوز ان
يضحك والثالثة التسوية فى اللحظ اى النظر فلا ينظر لاحدهما دون الآخر ولا يجوز للقاضى ان يقبل
الهدية الا لعذر فان كان غير عالم وغير اهل لم يحرم فى الاصح وان اهدى اليه من يحل
ولايته له خصومة ولا عادة له بالهدية قبلها مع كراهة قبلها وحينئذ القاضى القضاء اركره
له ذلك فى عشرة مواضع وفى بعض النهج احوال عند وفى بعض النهج فى الغضب قال بعضهم
واذا خرج الغضب عن حالة الاستقامة حرم عليه القضاء ح والجوع والشبع
المفرطين والعطش وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند المرض المدنف
الاخبثين اى البول والغايط وعند النعاس وشدة الحر والبرد والضابط الجامع لهذه
العشرة وغيرها انه يكره للقاضى القضاء فى كل حال يسوء خلقه واذا حكم فى حال
مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة ولا يسأل اذا جلس الخصمان بين يدى القاضى
لا يسأل المدعى عليه الابعد كمال اى فراغ المدعى من الدعوى الصحيحة ح يقول القاضى

للمدعى عليه اخرج من دعواه فان اقر بما ادعى به عليه لزمه ما اقر به ولا يفيده بعد ذلك
رجوعه وان انكر ما ادعى به عليه فللقاضي ان يقول للمدعي الك بينة او شاهد مع
يمينك ان كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين ولا يحلفه في بعض النسخ ولا يتجاوز اي الحليف
القاضي المدعى عليه الا بعد سؤال المدعي من القاضي ان يحلف المدعى عليه ولا يلقن القاضي
خصما حجته اي لا يقول للخصم قل كذا وكذا اما استفتاء الخصم فجائز كما
يدعي شخص قتلا على شخص فيقول القاضي للمدعي قتله عمدا او خطأ ولا يفهمه كلاما اي الا على
كيف يدعي وهذه المسئلة ساقطة في بعض نسخ المتن ولا يبعث مأمورا ليشهد او في بعض
النسخ ولا يبعث شاهدا كما يقول القاضي لكيف تحلت ولعلك شاهدت ولا يقبل
الشهادة الا ممن اي شخص صحت عدالته فان عرف القاضي عدالة الشاهد على
شهادته او عرف فسقه رد شهادته فان لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية
ولا يكفي في التزكية قول المدعي عليه ان الذي يشهد عليه علي بل لا بد من احضار من يشهد
عند القاضي بعدالة الشاهد فيقول شهدانه علي وليعتبر في المزكي شروط الشاهد من

من العدالة وعدم العداوة وغيرهما ويشترط مع هذا معرفته باسباب الجرح والتعديل وخبرة
باطن امره بعدالة بصحبة او جوار او معاملة ولا يقبل القاضي شهادة على عداوة والد
بعداوة الشخص بغيضه ولا يقبل القاضي شهادة والد وان علا لولده وفي بعض النسخ
لمولوده اي وان سفل ولا شهادة ولد لوالده وان علا اما الشهادة عليهما فتقبل

ولا يقبل كتاب قاض الى قاض آخر في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين يشهدان على
القاضي الكاتب بما فيه اي الكتاب عند المكتوب اليه ويشار المضمر بذلك الى انه ادعى
شخص على غائب بمال فان كان له مال وثبت المال عليه فان كان له مال حاضر قضاه القاضي
منه وان لم يكن له مال حاضر وسأل المدعي انهاء الحال الى القاضي الذي في بلد الغائب اجابه
لذلك وفي الاصحاب انهاء الحال بان يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت عندهم من الحكم
على الغائب بصفة الكتاب اللهم الا ان يحضر الغائب ويأبى فلان وادعى
على فلان الغائب المقيم ببلدك بالشيء الفلاني واقام عليه شاهدين وهما فلان وفلان
وقد عدلا عندك وحلفت المدعي وحكمت له بالمال واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا

ويشترط في شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب اليه
ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضي الكاتب اياهم فصل في حكم
القسمة وهي بكسر القاف الحكم بقسم الشيء قسما بفتح القاف وتمييز بعض
الانصباء وبعض بالطرق الآتية ويفتقر القاسم المنصوب من جهة القاضي الى
وفي بعض النسخ المبعث شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة
والحساب فمن اتصف بضد ذلك لا يلي قاسما واما اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة
القاضي فيشترط اشاراليه المصنف بقوله فان تراضيا وفي بعض النسخ وان تراضيا الشركاء على
تقسم بينهما الملك المشترك لم يفتقر في هذا القاسم لاذ ذاك الى الشروط السابقة واعلم
ان القسمة على ثلثة انواع احدها القسمة بالاجزاء وهي قسمة المتشابهات كقسم المثليات
وهي حبوب وغيرها فتجمع الانصباء كيلا في مكيل ووزنا في موزون وذرعا في مذروع
ثم بعد ذلك يقرع بين الانصباء ليقعين على كل نصيب منها لواحد من الشركاء وكيفية
الاقراع ان تأخذ ثلث رقاع ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك من الشركاء او وجه من الاجزاء
ثم بعد الزفر قولة ثم تخرج رقاع
هذا اذا كانت الاقساط ثلثة فاكثر

من الاجزاء متميزة عن غيره وتتساوى تلك الرقاع في بادي مستوية من طين مثلا بعد تجفيفه
ثم توضع في حجر من لم يحضر الكتابة والاقراع ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الاول
من تلك الاجزاء ان كتب اسم الشركاء في الرقاع كزيد وخالد وبكر فيعطى من خرج اسمه
في تلك الرقعة ثم يخرج رقعة اخرى على الجزء الذي يلي الجزء الاول فيعطى من خرج اسمه
في الرقعة الثانية ويتعين الباقي للثالث ان كان الشركاء ثلثة او يخرج من لم يحضر الكتابة
والاقراع رقعة على اسم زيد مثلا ان كتب في الرقاع اجزاء الشركاء فيخرج رقعة على اسم
زيد مثلا ثم على اسم خالد ويتعين الجزء الباقي للثالث النوع الثاني القسمة بالتعديل
للسهام وهي الانصباء بالقيمة كارض تختلف قيمة اجزائها بقوة انبات او قرب جار
وتلين الارض بنيها نصفين وبساوي ثلث الارض مثلا لجودته ثلثيها ويجعل الثلث
سهما والثلثان سهما ويكتب في هذا النوع والذي قبله قاسم واحد النوع الثالث
القسمة بالرد بان يلي في احد جانبي الارض المشتركة بيدا او شجر مثلا لا يمكن
قسمته فيرد من يأخذ بالقسمة التي اخرجتها القرعة قيمة البيدا والشجر

في المثال المذكور فلو كانت قيمة كل من البيدر والشجر الغائر له النصف من الارض ورد الاخذ
ما فيه ذلك خمسمائة ولابد في هذا النوع من قاسمين كما مر وان كان في القسمة تقويم
لم يقتصر فيه على المال المقسوم على اقل من اثنين وهذا ان لم يكن القاسم حاكما في التقويم
بمعرفته فان حكم في التقويم بمعرفته فهو كقضائه بعلمه والاصح جوازه واذا ادعى احد
الشريكين الاقسمة ما لا ضرر فيه لزم الشريك الاخر اجابته الى القسمة اما الذي في قسمته
ضرر كحمام صغير لا يكن جعله حمامين اذا طلب احد الشركاء قسمته وامتنع الاخر فلا يجاب
طالب قسمته في الاصح فصل في الحكم بالبينة واذا كان مع المدعي بينة سمعها
الحاكم وحكم له بها ان عرف عدالتها والا طلب بينة التزكية وان لم يكن له اي المدعي
بينة فالقول قول المدعى عليه مع يمينه والمراد بالمدعي من يخالف قوله الظاهر
والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر فان نكل اي امتنع المدعى عليه عن اليمين
المطلوبة منه ردت على المدعي فيحلف ح ويستحق المال المدعى به والنكول ان يقول
المدعى عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين انا ناكل عنها او يقول له القاضي احلف

احلف فيقول له لا احلف واذا تداعيا اي اثنان شيئا في يد احدهما فالقول قول صاحب
اليد بيمينه ان الذي في يده له وان كان في يد يهما او لم يكن في يد واحد منهما تحالفا
وجعل المدعى به بينهما ومن حلف على نفي فعل نفسه اثباتا او نفيا حلف على البت والقطع
والبت بمرجعه فمنشاه فوقية معناه القطع وح عطف المضاف القطع على البت
من عطف التفسير ومن حلف على فعل غيره ففيه تفصيل فان كان اثباتا حلف على البت
والقطع وان كان نفيا مطلقا حلف على نفي العلم وهو انه لا يعلم ان غيره فعل كذا
اما النفي المحصور فيحلف فيه على البت فصل في شروط الشاهد
لا تقبل الشهادة الا من انسان اجتمعت فيه خمس خصال احدها الاسلام
ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر على مسلم او كافر والثانية البلوغ فلا تقبل
شهادة صبي ولو مراهقا والثالث العقل فلا تقبل شهادة مجنون و
الرابع الحرية ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق قنا كان او مدبرا ومكاتبا
والخامس العدالة وهي لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس تمنعها عن اقتراف

الكبايروالرزائل المباحة وللعدالة خمس شرايط وفي بعض النسخ خمس شروط
احدها ان يكون العدل مجتنبا عن الكبايرای كل ما ورد فيه منها فلا تقبل شهادة
صاحبه كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير حق والثاني ان يكون غير مصر على القليل
من الصغاير فلا تقبل شهادة المصر عليها وعد الكبايرمذكورة في المطولات
والثالث ان يكون العدل سليم السريرة اي العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع
يكفر او يفسق ببدعة فالاول كالمنكر للبعث والثاني كسابب الصحابة اما الذي
اما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعة فتقبل شهادته ويستثنى من هذه الجملة
فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوز ون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه
يقول له على فلان كذا فانه قال رأيناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم والرابع
ان يكون العدل مامونا عند الغضب في بعض النسخ مامونا عند الغضب فلا
تقبل شهادة من لا يؤمن عند غضبه والخامس ان يكون العدل محافظا على مروءته
مثله والمروءة تخلق الانسان بخلق امثاله من ابناء عصره في زمانه ومكانه فلا تقبل

فلا تقبل شهادة من لا مروءة له لكن يشترط في السوقي مكثه في السوق وفي البدوي غير العورة ولا
يليق به ذلك اما كشف العورة فحرام والحق ضربان احدهما حق لله تعالى وسياتي الكلام
فصل ٢٠
عليه والثاني حق الادمي فاما حقوق الادميين فثلثة وفي بعض النسخ فهي
عليه ثلثة اضرب ضرب يقبل فيه الا شاهدان ذكوران فلا يكفي رجل وامرأتان ويفسر
المصنف هذا القرب بقوله وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال غالبا كالطلاق
والنكاح ومن هذا القرب بعض عقوبة الله تعالى كحد شرب او عقوبة الادمي كتعزير وقصاص
وضرب آخر يقبل فيه احد امرين ثلثة اما شاهد ويمين او رجل وامرأتان او
شاهد واحد ويمين للمدعي وانما يكون يمينه بعد شهادة شاهده وبعد تعديله
ويجب ان يذكر في حلفه ان شاهده صادق فيما شهد به فان لم يحلف المدعى طلب
يمين خصمه فلا ذكر فان نكل خصمه فله ان يحلف يمين الرد في الاظهر ويفسر المصنف هذا
القرب بانه ما كان المقصد منه المال فقط وضرب آخر يقبل فيه احد امرين اما
رجل وامرأتان او اربع نسوة ويفسر المصنف هذا القرب بقوله وهو ما لا يطلع

عليه الرجال غالبا بالافادر اكرلادة او حيض او رضاع و اعلم انه لا يثبت شيء
من الحقوق بامرأتين وبيمين واما حقوق الله تعالى فلا يقبل فيها النساء بل الرجال
فقط وهي اي حقوق الله تعالى ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة من الرجال
وهو الزنا ويلحق بنظرهم له لاجل الشهادة عليه فلو تعمدوا النظر لغرضها فسقوا
وردت شهادتهم اما اقرار شخص بالزنا فيكفي في الشهادة عليه رجلان في الاظهر
وضرب آخر من حقوق الله يقبل فيه اثنان اي رجلان وهو المضمون بهذا القرب بقوله
وهو ما سوى الزنا من الحدود كحد الشرب وضرب آخر يقبل فيه رجل واحد
وهو هلال شهر رمضان فقط دون غيره من الشهور وفي المبسوط
مواضع تقبل فيها الواحد فقط منها شهادة القابلة ومنها انه يكفي في اخبار
بعدل واحد ولا تقبل شهادة الاعمى الا في خمسة وفي بعض النسخ خمس
مواضع والمراد بهذه الخمسة ما يثبت بالاستفاضة مثل الموت والنسب
للكبير او انثى وراء او قبيلة وكذا الام يثبت النسب فيها بالاستفاضة على الاصح

على الاصح ومثل الملك المطلق والزوجية وقوله وما شهد به قبل العمى ساقط
في بعض نسخ المتن ومعناه ان الاعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر
قبل عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان المشهود له وعليه معروف
في الاسم والنسب وما شهد به على المضبوط وصورته ان يقر شخص في اذن
اعمى بعتق او طلاق لشخص عرف اسمه وفي نسبه ويدل الاعمى على اسم ذلك المقر
فيتعلق الاعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند قاض ولا
تقبل شهادة شخص جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا وهي تود شهادة
السيد لعبده المأذون له في التجارة ومكاتبه

كتاب

احكام العتق وهو لغة ماخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا طار
وهو شرعا ازالة ملك مرآدمي لا الى مالك تقربا الى الله تعالى
وخرج بادمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقها ويصح العتق من كل مالك تجب
الامر في بعض النسخ جاز التصرف في ملكه فلا يصح عتق غير جائز

التصرف كصحيح ومجنون وفيه وقوله بصريح العتق كذا في بعض النسخ وفي
بعضها ويقع العتق بصريح العتق واعلم ان صريحه الاعتاق والتحرير
وما تصرف منهما كانت عتيق او محرر ولا فرق في هذا بين هازل
وغيره وفي صريحه في الاصح فلا رقبة ولا يحتاج الصريح للنية ويقع العتق
ايضا بغير الصريح كما تاك والكناية مع النية كقول السيد لعبده لا ملك
لي عليك لا سلطان لي عليك ونحو ذلك واذا اعتق جائز التصرف بعض
عبد ضلا عتق عليه جميعه موسرا كان السيد او لا معسرا كان البعض
اولا وان اعتق في بعض النسخ عتق شركا اي نصيبا له في عبد ضلا وعتق
جميعه وهو موسر بباقيه سرى العتق الى باقيه اي العبد او سرى الى ما اشير
به بعضيب شريكه على الصحيح وتقع السراية في الحال على الاظهر وفي
قول باداء القيمة وليس المراد بالموسر هنا هو الغني بل من له المال
وقت الاعتاق ما يفي بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت من يلزمه

نفقته في يوم وليلة وعن دست ثوب يليق به وعن مسكن يومه وكما
عليه اي المعتق قيمة نصيب شريكه يوم اعتاقه وان ملك واحد ام والده او ولده
عتق عليه بعد ملكه سواء كان المالك من اهل التبرع او لا كصبي ومجنون قصل
في احكام الولاء وهو لغة مشتق من الموالاة وشرعا عصوبة تسبب عنها فوات الملك
عن تبين معتق والولاء بالملك حق في العتق وحكمه حكم الارث بالولاء حكم
التعصيب عند علو وسفل مع التعصيب في الفرايض وينتقل الولاء عن المعتق الى
الذكور من عصبة المتعصبين بالفرايض بانفسهم لا كبنت المعتق واخته
وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم في الارث لكن الاظهر في باب الولاء ان
اخا المعتق وابن اخيه يقدم على جد المعتق بخلاف الارث فان الاخ والجد
(اي بالنسبة) شريكان ولا ترث المرأة بالولاء الا من شخص باشر عتقه او من اولاده وعتقائه
ولا يجوز اي لا يصح بيع الولاء ولا هبته وحج لا ينتقل الولاء عن مستحقه
قصل في احكام التدبير وهو لغة النظر في عواقب الامور وشرعا عتق

عرد بالجيم وذكره المصنف في قوله فان ابى السيد اذا قال لعبده مثلا اذا مت
انا فانت حر فهو اى العبد مدبر يعتق بعد وفاته اى السيد من ثلثه اى ثلث
ماله ان خرج كله من الثلث والا عتق منه بقدر ما يخرج ان لم تجز الورثة وما ذكره
المصنف هو صريح التدبير ومنه اعتقتك بعد موتي ويصح التدبير ايضا بالكناية
مع النية كخليت سبيلك بعد موتي ويجوز له اى السيد ان يبيع اى المدبر في حال
حياته وبطل تدبيره وله ايضا التصرف فيه بكل ما يزيل الملك كهبته بعد قبضها
او جعله صداقا والتدبير تعليق عتق بصفة في الاظهر وفي قول وصية للعبد يعتقه
في الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب وحكم المدبر في حال حياة
السيد حكم العبد القن وحينئذ يكون كسب العبد المدبر للسيد وان قتل المدبر فللسيد
القيمة او قطع المدبر فللسيد الارش وبيع التدبير محاله وفي بعض النسخ
وحكم المدبر في حال حياة سيده حكم العبد القن وقد ذكر المصنف احكام الكتابة
بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة وهي لغة ماخوذة من الكتب بمعنى الضم
في

الضم لان فيها ضم نجم الى نجم وشرعا عتق معلق على مال منجم لوقتين معلومين
او الجمع
فاكثر والكتابة صحيحة اذا سالها العبد او الامة وكان كل منهما ممن
اى امينا مكتسبا اى قويا على كسب ما يفي به ما التزمه من النجوم ولا تصح رقيقا
معلوم كقول السيد لعبده كاتبتك على دينارين مثلا وليكن المال المعلوم من جنس
الى اجل معلوم فان كقول السيد في المثال المذكور لعبده تدفع الي الدينارين
في كل نجم دينارا فاذا اديت ذلك فانت حر وهي اى الكتابة الصحيحة لازمة
من جهة السيد فليس له فسخها بعد لزومها الآن يعجز المكاتب عن اداء النجم
او بعضها عند المحل كقوله عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ فسخها وفي قول يقنع العجز
امتناع المكاتب من اداء النجوم مع القدرة عليها والكتابة من جهة العبد
المكاتب جايزة فله بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه بالطريق السابق وله
ايضا فسخها متى شاء وان كان معه ما يفي به نجوم الكتابة وافهم قوله
المصنف متى شاء ان حق الفسخ اما الكتابة الفاسدة فجايزة من جهة المكاتب والسيد

پادشاه ردیار جهراه د اشرف فرسالت ایچ پش حرها

پادشاه هردی رودر جهراه هذا
اشرف فخر رسالت پناه جیش شرف
کتبه احمد مقیم

التصرف فيما يده من المال ببيع وغيره والجاز وتحوذلك لا بهبة ونحوها وفي
بعض نسخ المتن وعلى المكاتب التصرف بما فيه تنمية المال والمراد ان المكاتب
يملك بعقد الكتابة منافعه واكتسابه الا انه محجور عليه لاجل السيد فيتملكها
بغير حق ويجب على السيد بعد صحة كتابة عبده ان يضع اي يحيط عنه من مال الكتابة
ما ارشيء يستعين به على اداء نجوم الكتابة ويقوم مقام الحط ان يدفع له
السيد شيئا معلوما من مال الكتابة ولكن الحط اولى لان الدفع لا يقصد
بالحط الاعانة على العتق وهي محققة في الحط موهومة في الدفع ولا يعتق المكاتب الا
باداء جميع المال اي مال الكتابة بعد العقد بعد القبض المرضي عنه من جهة السيد
فصل في احكام امهات الاولاد واذا اصاب اي وطئ السيد
سلما كان او كافرا امته ولو كانت حائضا او محرما له او مزوجة او لم يصبها
ولكن استدخلت ذكره او ماء المحترم فوضعت حيا او ميتا او مضغة
فيه غرة وهو ما اي لم يتبين فيه شيء من خلق ادمي وفي بعض النسخ من خلق

من خلق الآدميين لكل واحد او لاهل الخبرة من القوابل وتثبت بوضعها ما ذكر
كونها مستولدة لسيدها وحرم عليه بيعها مع بطلان ايضا الامر نفسها فيلزم
ولا يبطل وحرم عليه ايضا رهنها وهبتها والوصية بها وجاز له التصرف
فيها بالاستخدام والوطء وبالاجارة والاعارة وله ايضا ارش جناية عليها
وعلى اولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا وقيمتها اذا قتلت
بعد اذنها الا اذا كان السيد كافرا وهي مسلمة فلا يجوز تزوجها واذا مات
السيد ولم يقتلها عتقت من راس ماله وكذا عتق اولادها قبل دفع
الديون التي على السيد والوصايا التي اوصى بها وولدها اي المستولدة
من غيره اي من غير السيد بان ولدته بعد استيلادها ولدا من زوج او زنا
بمنزلتها وحر فالولد الذي ولدته للسيد يعتق بموته ومن اصاب اي وطئ
امة غيره بنكاح او زنا واحبلها فولدت منه فولده مملوك لسيدها اما
لو غر شخص بحرية امة واولدها فالولد حر وعلى المغرور قيمته لسيدها وان

وان اصابها اى امة الغير بشبهة منسوبة للفاعل كظنها امته او زوجته
الحرة فولده منها حر وعليه قيمته للسيد لانه صار ام ولد في الحال بلا خلاف وان
ملك الواطئ بالنكاح الامة المطلقة بعد ذلك لم تصر ام ولده بالوطء في النكاح
الوطء الغير
السابق وصارت ام ولده بالوطء بالشبهة على احد القولين والقول الثاني لا تصير
ام ولد وهو الراجح في المذهب والله تعالى اعلم وقد ختم المصنف كتابه بالعتق
رجاء لعتق الله تعالى له من النار وليكون سببا له في دخول الجنة
دار السلام بارئه وهذا آخر شرح الكتاب غاية الاختصار
بلا اطناب فالحمد لله رب العالمين الوهاب وصلى الله على عبده
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا الى يوم الدين
آمين

تقسيم
١١٠٠٠ | ٤٣٢
١٤٤ | ٢٠٣
١٠٠٠
١٢٩٦
٠٣٠٤

الف تقسيم
٢٠٠٠ | ٥٠
٢٠٠٠ | ٤٠
٠٠٠

الف تقسيم
١٤٣٢ | ٤٢١
١٤٢ | ٢١
٠٤٢٢
٤٢١
٠٠١

قوله وثمن اجابة لسايل الولائم) وهي احدى عشرة منها ماذكره الشارح
وهنا ما لم يذكره وقد نظمها بعضهم مع اسمائها بقوله

ان الولائم عشرة مع واحد من عدها قد عز في اقرانه
فاحرس عند نفاسها وعقيقة للطفل والاعذار عند ختانه
وحفظ قرآن واداب لقد قالوا الخذاق لحذقه وبيانه
ثم الملاك لعقده وليمة في عرسه فاحرص على اعلانه
وكذا اكرامة دبة بلا سبب مرى ووكيرة لبنائه لمكانه
ونقيعة لقدومه ووضيمة لمصيبة وتكون في جيرانه

والرهن بضم الخاء المعجمة وبالسين المهملة ويقال بالصاد والاغلب
بكسر الهمزة واعجام الذال والحذاق بكسر الحاء المهملة وبذال معجمة
والمادبة بضم الدال وفتحها اعانه

دوستی با مردم دانا نیکوست من غریبم حال من
غربت کرم بر فلک دست یکین بود
سردمان منع کنندم که چرا دهنر ورچو
نخنثی نباشد بکام بچاین زر

این نوشتم از برای یادگار در زمانی خط با نوشته کار

دوستی با مردم

بخشش اولو اولی ولیس لها ثانی
ودفی ولکل لهبلة الوان
کتبها العبد الفقیر وکتب باراده
فقیر کتب لیس لها ثانی

قال بعض الشعراء فصاحة سحبان وخط
ابن مقلة وفقر قارون وحكمة لقمان و
لقمان وزهد بن ادهم وحشمة هرمز
اذا جمعت في المرء وهو مفلس ليس له قدره
بمقدار درهم اجنبي هجرني اجنبي هجرواني
كما شاء غدائي غدائي وصفت كل جميل كاتب
وبرضى حرر في ليلة المباركة السبت على
يد عبد الحقير الفقير محمد مهدي سنة
١٣٢١

مجلس شورای اسلامی

❊ قال بعض الشعراء فصاحة سحبان وخط

مسئلة چونکه درین عصر متاه خرق فسق غالب بارهای است عقد نکاح منکحی است
که بمذهب امام شافعی رضی الله عنه صحیح انعقاد یابد پیش او زنی است اگر کسی که طالب عقد
نکاح شود اعم از مرد و زن تقلید مجتهدین درمذهب امام شافعی که بمرتبه اجتهاد فی الفتوی
رسیده اند مانند امام غزالی و امام سبکی و امام اذرعی و امام نووی رضی الله عنهم بکنند و در
ثبوت ولایت برای ولی فاسق و ولی هم خود شق تقلید این مجتهد بکند رابلکه برای صحت
قبول اش بر انکاح و شاهدین هم تقلید بکنند برای صحت تحمل شهادت و شهود نکاح اگر
عدل باشند بمستور باشند بهتر است یعنی مجهول العدل و الفسق و اگر ممکن نشد تقلید
مجتهدین که بانعقاد نکاح بافسق ولی و شهود مثل بعضی از علمای یمن در قول
محکی از امام شافعی رضی الله عنه که نکاح به شاهدین فاسقین منعقد میشود در ناحیه
که فسق عموم یافته باشد بلکه از تحفه هم مستفاد میشود در ناحیه عموم فسق نکاح
منعقد میشود بولی فاسق و شاهدین بلکه خلاصه کلام زوج و زوجه و ولی و شاهدین
تقلید اصحاب امام شافعی که فتوی بانعقاد نکاح در ناحیه عموم فسق به ولی
فاسق و شهود فسقه داده اند بکنند اولا بعد از عقد نکاح و اجارت بکنند والله و
اعلم للفاضل النورشی رحمه الله تعالی ایضا مثله کلام الملا عبد النورشی سنه ۱۳۶۲